

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس للفاظ احديث

الجزء التاسع

مؤسسة قطر

طباعة. نشر. توزيع

ت : ٥٢٥٠٢٧

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٦) باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ - (١٢٥٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ .
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ .
 قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا) : « مَا
 مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ . فَحَجَّ
 أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلِيُّ نَاضِحٍ . وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ . قَالَ :
 « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي . فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

* * *

٢٢٢ - (...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ

باب فضل العمرة في رمضان

قولها : (لم يكن لنا إلا ناضحان) أى بعيران نستقى بهما . قولها :
 (ننضح عليه) بكسر الصاد . قوله ﷺ : (فإن عمرة فيه) أى في رمضان

(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيْنَانَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ (زَوْجَهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلِيُّ أَحَدِهِمَا . وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقَى غُلَامُنَا . قَالَ : « فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً . أَوْ حَجَّةً مَعِي » .

*
* *

(تعدل حجة) وفي الرواية الأخرى (تقضى حجة) أى تقوم مقامها فى الثواب لأنها تعدلها فى كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة . قوله : (ناضحان كانا لأبى فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى غلامنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره ، قال : وفى رواية ابن ماهان (يسقى عليه غلامنا) قال القاضى عياض : وأرى هذا كله تغييراً ، وصوابه (نسقى عليه نخلاً لنا) فتصحف منه (غلامنا) وكذا جاء فى البخارى على الصواب ، ويدل على صحته قوله فى الرواية الأولى (ننضح عليه) وهو بمعنى نسقى عليه ، هذا كلام القاضى . والمختار أن الرواية صحيحة ، وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة ، وهذا كثير فى الكلام . والله أعلم .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ،

ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٢٢٣ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ . وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق

غير التي خرج منها

قوله : (عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى) قيل : إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاقواً بتغيير الحال إلى أكمل منه ، كما فعل في العيد ، وليشهد له الطريقان ، وليتبرك به أهلها . ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ، ولا فرق بين أن تكون هذا الثنية على طريقه كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني ، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا . وقال بعض أصحابنا : إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه ، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني ، وهذا ضعيف والصواب الأول . وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ
 فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

* * *

٢٢٤ - (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .
 جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ،
 دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

* * *

٢٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ
 الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

أخرى لهذا الحديث . وقوله : (المعرس) هو بضم الميم وفتح العين المهملة
 والراء المشددة ، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها . قوله :
 (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ، ويقال لها : البطحاء والأبطح ، وهو بجنب
 المحصب . وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة . قوله في حديث عائشة :
 أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه
 بفتح الكاف وبالمد ، وهكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عياض
 عن رواية الجمهور ، قال : وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر . قوله :
 (قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما

قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا . وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

* * *

(٣٨) باب استحباب الميت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ، والاعتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً

٢٢٦ - (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ .

يدخل من كداء) اختلفوا في ضبط كداء هذه ، قال جمهور العلماء بهذا الفن : كداء بفتح الكاف وبالمدة هي الثانية التي بأعلى مكة ، وكذا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة ، وكان عروة يدخل من كليهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف ، فهذا أشهر ، وقيل بالضم ، ولم يذكر القاضي عياض غيره . وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين في شيء هذا قول الجمهور . والله أعلم .

باب استحباب الميت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله : (عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ بات بذى طوى حتى

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ : حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ . قَالَ يَحْيَى : أَوْ قَالَ : حَتَّى أَصْبَحَ .

* * *

٢٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَدْيِ طَوًى . حَتَّى يُصْبِحَ وَيَعْتَسِلَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا . وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ فَعَلَهُ .

* * *

٢٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِبَدْيِ طَوًى . وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ . حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ . وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ . لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ . وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ .

أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك (وفي رواية (حتى صلى الصبح)
وفي رواية عن نافع عن ابن عمر (كان لا يقدم مكة إلا بات بدى طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله) . في هذه
الروايات فوائد منها : الاغتسال لدخول مكة ، وأنه يكون بدى طوى لمن كانت
في طريقه ، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه . قال أصحابنا : وهذا
الغسل سنة ، فإن عجز عنه تيمم . ومنها : المبيت بدى طوى ، وهو مستحب

٢٢٩ - (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنِي
 أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ . يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي
 بَيْنِي ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ . وَمُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ اسْقَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ . يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ
 أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا . ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ .
 الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ .

*

* *

لمن هو على طريقه ، وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها
 وكسرهما ، والفتح أفصح وأشهر ، ويصرف ولا يصرف . ومنها : استحباب
 دخول مكة نهراً ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم
 أن دخولها نهراً أفضل من الليل ، وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف :
 الليل والنهار في ذلك سواء ، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وقد ثبت أن
 النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً ، ومن قال بالأول حملة على بيان
 الجواز . والله أعلم . قوله : (استقبال فرضتي الجبل) هو بقاء مضمومة ثم راء
 ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ، وهما تثنية فرضة ، وهي الثنية المرتفعة من
 الجبل . قوله : (عشرة أذرع) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها عشر بحذف
 الهاء ، وهما لغتان في الذارع التذكير والتأنيث . وهو الأفصح الأشهر . والله
 أعلم .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ - (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً) قوله : (خب) هو الرمل بفتح الراء والمعجم ، فالرمل والخب بمعنى واحد ، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطأ ، ولا يثب وثباً . والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأول من السبع ، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في الحج . واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي أصحهما : أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك في طواف القدوم ، ويتصور في طواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع ؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة . فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه ، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه ، بل يرمل في طواف الإفاضة والقول الثاني : أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعى بعده أم لا . والله أعلم . قال أصحابنا : فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر ؛

٢٣١ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْْنِي)
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا
 يَقْدُمُ ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً . ثُمَّ
 يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

لأن السنة في الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل
 للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة
 للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ؛ لأن فضيلة الرمل هيئة
 للعبادة في نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان
 تقديم ما تعلق بنفسها أولى . والله أعلم . واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع
 للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ، ولو ترك الرجل الرمل
 حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه . هذا مذهبنا ، واختلف أصحاب
 مالك فقال بعضهم : عليه دم ، وقال بعضهم : لا دم^(١) كمذهبنا . قوله :
 (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على
 استحبابه ، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديداً
 في بطن المسيل ، وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق
 بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار
 العباس . والله أعلم . قوله : (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج
 والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً ثم يصلي
 سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة) أما قوله : (أول ما يقدم) فتصريح
 بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأما

(١) كذا وقع هنا ، وفي نسخة « لا دم عليه » وهو أولى . مصححه .

٢٣٢ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ ، يَجُوبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

* * *

٢٣٣ - (١٢٦٢) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ الْجُعْفِيُّ .

قوله : (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل ، وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى في أصل الإسراع وإن اختلفت صفتها . وأما قوله : (ثلاثة وأربعة) فمجمع عليه ، وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع وأما قوله : (ثم يصلي سجدتين) فالمراد ركعتين ، وهما سنة على المشهور من مذهبنا ، وفي قول واجبتان ، وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة . وأما قوله : (ثم يطوف بين الصفا والمروة) ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى ، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى ، فلو قدم السعى لم يصح السعى ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف . والله أعلم . قوله : (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) إلى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف ، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف . وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود ، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه ، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً ، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر . وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه ، وهو مأخوذ من السلام بكسر السين ، وهي

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا . وَمَشَى أَرْبَعًا .

* * *

٢٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَحْضَرَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ .

الحجارة ، وقيل من السلام بفتح السين الذي هو التحية . قوله : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال : (وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين) فمسنوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر ، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر . قوله : (حدثنا سليم بن الأخضر) هو بضم السين ، وأخضر بالخاء والضاد المعجمتين . قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده عن جابر : (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة ، وفي نادر منها (الثلاثة الأطواف) وفي أندر منه (ثلاثة أطواف) فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته ، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فهما فيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون ، وجوزه

٢٣٥ - (١٢٦٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ :
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ
 مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ . ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

* * *

٢٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ ، مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ .

* * *

٢٣٧ - (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
 الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ
 أَبِي الطَّفِيلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ
 ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . أَسِنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ

الكوفيون ، وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني كما وقع في معظم
 النسخ فمنعه جمهور النحويين ، وهذا الحديث يدل لمن جوزه ، وقد سبق مثله
 في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي ﷺ قال : « فعلت هذه الثلاث
 درجات » وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وقد سبق التنبيه عليه . قوله :
 (قلت لابن عباس أرايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف)

يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا . وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ . وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا . وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا . أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ .

أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . فقال : صدقوا وكذبوا (إلى آخره ، يعنى صدقوا في أن النبي ﷺ فعله ، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى . هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ، فقالوا : هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه . وقال عبد الله بن الزبير : يسن في الطوافات السبع ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه . دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى ومشى في الأربع ، ثم قال ﷺ بعد ذلك : « لتأخذوا مناسككم عنى » . والله أعلم . قوله : (قلت له أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال صدقوا وكذبوا) إلى آخره يعنى صدقوا في أنه طاف راكباً ،

يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ . هَذَا مُحَمَّدٌ . حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ
الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ .
فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبٌ . وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَزِيدٌ . أَخْبَرَنَا
الْجَرِيرِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ
قَوْمَ حَسَدٍ . وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .

* * *

٢٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ
أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ . إِنْ قَوْمَكَ

وكذبوا في أن الركوب أفضل ، بل المشي أفضل ، وإنما ركب النبي ﷺ للعدر
الذي ذكره . وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه أجمعوا على أن الركوب
في السعي بين الصفا والمروة جائز ، وأن المشي أفضل منه إلا لعدر . والله أعلم .
قوله : (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل) هكذا هو في معظم النسخ
(الهزل) بضم الهاء وإسكان الزاي ، وهكذا حكاه القاضى فى المشارق ،
وصاحب المطالع عن رواية بعضهم ، قال : وهو وهم والصواب (الهزال)
بضم الهاء وزيادة الألف . قلت : وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء لأن
الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلاً كضربته ضرباً ، وتقديره لا يستطيعون يطوفون
لأن الله تعالى هزلهم . والله أعلم . قوله : (حتى خرج العواتق من البيوت)
هو جمع عاتق وهى البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ ، وقيل : التى تتزوج ، سميت
بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتدأها فى الخروج والتصرف التى تفعله

يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْيَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَهِيَ سَنَةٌ . قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا .

* * *

٢٣٩ - (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجْرِ ، عَنْ
أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ . قَالَ . فَصِفْهُ لِي . قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى
نَاقَةٍ . وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ .

* * *

٢٤٠ - (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ
حُمَّى يَثْرِبَ . قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ

الطفلة الصغيرة . وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد . قوله : (إنهم كانوا لا
يدعون عنه ولا يكرهون) أما (يدعون) فيضم الياء وفتح الدال وضم العين
المشددة ، أى يدفعون ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا ﴾
وقوله تعالى : ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ . وأما قوله : (يكرهون) ففى
بعض الأصول من صحيح مسلم (يكرهون) كما ذكرناه من الإكراه ، وفى
بعضها (يكرهون) بتقديم الهاء من الكهر ، وهو الانتهاز قال القاضى : هذا

وَهَنَّتْهُمُ الْحُمَى . وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً . فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجْرَ .
 وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ . وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ
 الرُّكْنَيْنِ . لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هُوَ لَأَيُّ
 الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ . هُوَ لَأَيُّ أَجْلُدٍ مِنْ كَذَا وَكَذَا .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ
 كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

* * *

٢٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدَةَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أصوب ، وقال : وهو رواية الفارسي والأول رواية ابن ماهان والعدري .
 قوله : (وهنتهم حمى يثرب) هو بتخفيف الهاء ، أى أضعفتهم . قال الفراء
 وغيره : يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان . وأما (يثرب) فهو الاسم
 الذى كان للمدينة فى الجاهلية ، وسميت فى الإسلام (المدينة) (فطبية)
 (فطابة) قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ . ﴿ وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ﴾ .
 ﴿ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث
 ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها إن شاء الله تعالى . قوله : (وأمرهم النبى
 ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط) هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً ، وقد
 نقل أصحابنا أن مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً و دوراً ، بل يسمى
 طوفة ، وهذا الحديث ظاهر فى أنه لا كراهة فى تسميته شوطاً ، فالصحيح أنه
 لا كراهة فيه . قوله : (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء
 عليهم) (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالباء والموحدة والمد ، أى الرفق بهم .

عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ، لِيُرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

*
* *

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين

٢٤٢ - (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

* * *

٢٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ .

* * *

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين
في الطواف دون الركنين الآخرين

قوله : (لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفي الرواية الأخرى (لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من أركان البيت إلا الركن

الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحين) وفي الرواية الأخرى (لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني) هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني ، وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب ، كما قيل في الأب والأم : الأبوان ، وفي الشمس والقمر : القمران ، وفي أبي بكر وعمر رضى الله عنهما : العمران ، وفي الماء والتمر : الأسودان ، ونظائره مشهورة . و (اليمانيان) بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالشدديد ، فمن خفف قال : هذه نسبة إلى اليمن ، فالألف عوض من إحدى ياءى النسب ، فتبقى الياء الأخرى مخففة ، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وذلك ممتنع . ومن شدد قال : الألف في اليماني زائدة ، وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة ، وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك . والله أعلم : وأما قوله : (يمسح) فمراده يستلم ، وسبق بيان الاستلام . واعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، والركن اليماني ، ويقال لهما اليمانيان كما سبق ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان . فالركن الأسود فيه فضيلتان إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم . والثانية : كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم . وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فهذا خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله ؛ لأن فيه فضيلة واحدة ، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان . والله أعلم . وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف . وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم . قال القاضي أبو الطيب :

٢٤٤ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ذَكَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي .

* * *

٢٤٥ - (١٢٦٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ .

* * *

٢٤٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ . وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان . والله أعلم . قوله : (إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه ، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب . قوله : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام

٢٤٧ - (١٢٦٩) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب .
 أخبرنا عمرو بن الحارث ؛ أن قتادة بن دعامة حدثه ؛ أن أبا الطفيل
 البكري حدثه ؛ أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ
 يستلم غير الركنين اليمانيين .

* * *

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٢٤٨ - (١٢٧٠) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن
 وهب . أخبرني يونس وعمرو . ح وحدثني هرون بن سعيد
 الأيلي . حدثني ابن وهب . أخبرني عمرو عن ابن شهاب ، عن
 سالم ؛ أن أباه حدثه . قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر . ثم
 قال : أم والله ! لقد علمت أنك حجر . ولولا أني رأيت

الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز
 عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر في اليد على الاستلام
 بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو
 مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور : لا يستحب
 التقبيل ، وبه قال مالك في أحد قوله . والله أعلم .

باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

قوله : (قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أم والله لقد علمت أنك

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

زَادَ هُرُونُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ .

* * *

٢٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ
الْحَجَرَ . وَقَالَ : إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ . وَلَكِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ .

* * *

٢٥٠ - (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجَسَ قَالَ : رَأَيْتُ
الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ !
إِنِّي لَأَقْبَلُكَ ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ .
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ .
وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ : رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ .

* * *

حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (وفي الرواية الأخرى
(وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع) . هذا الحديث فيه فوائد
منها : استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه ، وكذا يستحب

السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد ، قال : وبه أقول ، قال : وقد روينا فيه عن النبي ﷺ . وانفرد مالك عن العلماء فقال : السجود عليه بدعة ، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء . وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله ، بل يقبل اليد بعد استلامه . هذا مذهبا ، وبه قال جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة . وقال أبو حنيفة : لا يستلمه ، وقال مالك وأحمد : يستلمه ولا يقبل اليد بعده ، وعن مالك رواية أنه يقبله ، وعن أحمد رواية أنه يقبله والله أعلم . وأما قول عمر رضي الله عنه : (لقد علمت أنك حجر) و (إني أعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع) فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله ، وإنما قال (وأنت لا تضر ولا تنفع) لثلاث يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها ، وكان العهد قريباً بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه ، فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته ، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر ، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ؛ ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . والله أعلم . قوله : (رأيت الأصلع) وفي رواية (الأصيلع) يعني عمر رضي الله عنه . فيه أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه^(١) وإن كان قد يكره غيره مثله .

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة ، والصواب : « لا يكرهه » . مصححه .

٢٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبَسِ بْنِ رَبِيعَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَأَقْبَلُكَ . وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ .

* * *

٢٥٢ - (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرْمَهُ . وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا . وَلَمْ يَقُلْ : وَالتَّرْمَهُ .

قوله : (رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا) يعنى معتنياً وجمعه أحفياء . قوله : (والتزمه) فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه . والله أعلم .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

٢٥٣ - (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى .
قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ .

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله : (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) (المحجن) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم . وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشى . وفي هذا الحديث جواز الطواف راكباً ، واستحباب استلام الحجر ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود . وفيه جواز قول حجة الوداع . وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها : حجة الوداع ، وهو غلط ، والصواب جواز قول : حجة الوداع . والله أعلم . واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له . ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك ، وهذا الحديث لا دلالة فيه ؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف ، وإنما هو محتمل ، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه ، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن ببولهم ، بل قد وجد ذلك ، ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه سواء كان نجساً أو طاهراً لأنه مستقدر . قوله

٢٥٤ - (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ . يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ . لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ . وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

* * *

٢٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْأَلُوهُ . فَقَطْ .

في طوافه ﷺ راكباً : (لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه) هذا بيان لعله ركوبه ﷺ ، وقيل أيضاً : لبيان الجواز ، وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً ، فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله . قوله : (فإن الناس غشوه) هو بتخفيف الشين ، أي ازدحموا عليه . قولها : (كراهية أن يضرب عنه الناس) هكذا هو في معظم النسخ (يضرب) بالياء وفي بعضها (يصرف) بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح . قوله : (حدثني

٢٥٦ - (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، عَلَيَّ بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٢٥٧ - (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ .

* * *

٢٥٨ - (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُسْتَكْبَى . فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ

الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف ، قال السمعاني : هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد . قوله : (وحدنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة ، الفتح أشهر ، ومن حكاها القاضي عياض في المشارق ، والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي ، وقال الجمهور بالفتح ، وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة . قوله : (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعضا ونحوها ثم قبل ما استلم

وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ « قَالَتْ : فَطَفْتُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي
إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

* * *

(٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٢٥٩ - (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

به ، وهذا مذهبنا . قوله ﷺ : (طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت :
فطفت ورسول الله ﷺ حيثما يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب
مسطور) إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشئتين أحدهما : أن سنة
النساء التباعد عن الرجال في الطواف . والثاني : أن قربها يخاف منه تأذى الناس
بدايتها ، وكذا إذا طاف الرجل راكباً ، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ
ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح . والله أعلم .

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن

لا يصح الحج إلا به

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين
الصفا والمروة ركن من أركان الحج ، لا يصح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره .
وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بعض
السلف : هو تطوع ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ، فإن تركه عصي وجبره
بالدم وصح حجه . دليل الجمهور أن النبي ﷺ سعى وقال : « خذوا عني
مناسككم » والمشروع سعى واحد ، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ : قُلْتُ لَهَا :
 إِنِّي لِأَظُنُّ رَجُلًا ، لَوْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَا ضَرَّهُ .
 قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ [٢ / البقرة / الآية ١٥٨] . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا
 أَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتُهُ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَوْ
 كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوِفَ بِهِمَا . وَهَلْ
 تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ . ثُمَّ

ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة قوله : (عن عروة أنه قال ما معناه
 أن السعي ليس بواجب ؛ لأن الله تعالى قال ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف
 بهما ﴾ وأن عائشة أنكرت عليه وقالت : لا يتم الحج إلا به ، ولو كان كما تقول
 ياعروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) قال العلماء : هذا من دقيق
 علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل
 لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب
 السعي ، ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها
 دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبينت السبب في نزولها ، والحكمة في نظمها ،
 وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام ،
 وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . وقد
 يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك
 كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل
 عن ذلك فيقال في جوابه : لا جناح عليك إن صليت في هذا الوقت ، فيكون
 جواباً صحيحاً ، ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر . قولها : (وهل تدرى
 فيما كان ذلك ؟ إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين

يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ
الإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ . إِلَيَّ آخِرُهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

* * *

٢٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي . قَالَ : قُلْتُ
لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى جُنَاحَا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَ : فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ . كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا ، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ
أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ،
ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ . فَلَعَمْرِي ! مَا
أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة (قال القاضي عياض : هكذا وقع في
هذه الرواية ، قال : وهو غلط ، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب
(يهلون لمناة) وفي الرواية الأخرى (لمناة الطاغية التي بالمشلل) قال : وهذا
هو المعروف و (مناة) صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل
مما يلي قديداً ، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ ، وكانت الأزدي
وغسان تهل له بالحج . وقال ابن الكلبي : (مناة) صخرة لهذيل بقديد ، وأما

٢٦١ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ
 الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
 شَيْئًا . وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بَعْسَ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ
 أُخْتِي ! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ . فَكَانَتْ
 سُنَّةً . وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ ،
 لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ
 عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
 بِهِمَا . وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 لَا يَطُوفَ بِهِمَا .

(إساف ونائلة) فلم يكونا قط في ناحية البحر ، وإنما كانا فيما يقال رجلاً
 وامرأة ، فالرجل اسمه إساف بن بقاء ، ويقال : ابن عمرو ، والمرأة اسمها
 نائلة بنت ذئب ، ويقال : بنت سهل ، قيل : كانا من جرهم فزينا داخل
 الكعبة ، فمسخهما الله حجرتين ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل : على الصفا
 والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ، ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما
 ملاصق الكعبة والآخر بززم ، وقيل : جعلهما بززم ونحر عندهما وأمر
 بعبادتهما ، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما . هذا آخر كلام القاضي عياض .
 قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر : (بئس ما قلت يا ابن أختي)
 هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء وفي بعضها (أخي) بحذف التاء ، وكلاهما
 صحيح ، والأول أصح وأشهر ، وهو المعروف في غير هذه الرواية . قوله :

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْبَحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ . وَلَقَدْ
سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَ : إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ
الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أَمْرُنَا
بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤَمَّرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ
وَهَؤُلَاءِ .

* * *

٢٦٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ
الْمُثَنَّبِيِّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . فَمَنْ حَجَّ

(فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ بِلَادِنَا ، قَالَ الْقَاضِي :
وَرَوَى (إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ) بِالتَّوْنِ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ . وَمَعْنَى الْأَوَّلِ : أَنَّ هَذَا
هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَقَنُّ ، وَمَعْنَاهُ اسْتِحْسَانُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبِلَاغَتِهَا فِي تَفْسِيرِ
الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ . قَوْلُهُ : (فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ) ضَبَطُوهُ بِضَمِّ الهمزة مِنْ
(أَرَاهَا) وَفَتْحِهَا ، وَالضَّمُّ أَحْسَنُ وَأَشْهُرُ .

الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .
 قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا . فَلَيْسَ
 لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا .

* * *

٢٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ
 أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا ، هُمْ وَعَسَّانُ ، يُهْلُونَ
 لِمَنَاةَ . فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً
 فِي آبَائِهِمْ . مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَإِنَّهُمْ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أُسْلِمُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 فِي ذَلِكَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
 اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
 شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

* * *

٢٦٤ - (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ
 أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَتَّى نَزَلَتْ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
 بِهِمَا .

قولها : (قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما) يعني شرعه وجعله
 ركناً . والله أعلم .

(٤٤) باب بيان أن السعى لا يكرر

٢٦٥ - (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . طَوَافَهُ الْأَوَّلُ .

* * *

باب بيان أن السعى لا يكرر

قوله : (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) طوافه الأول . فيه دليل على أن السعى في الحج أو العمرة لا يكرر ، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره ؛ لأنه بدعة . وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً ، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة . والله أعلم .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر
 ٢٦٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ
 حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .
 قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ . ثُمَّ جَاءَ
 فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ . فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةَ .

باب استحباب إدامة الحاج التلبية

حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

قوله في حديث أسامة : (ردف رسول الله ﷺ من عرفات) هذا دليل
 على استحباب الركوب في الدفع من عرفات ، وعلى جواز الإرداف على الدابة
 إذا كانت مطيقة ، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل ، ولا يكون ذلك
 خلاف الأدب قوله : (فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً) فقوله
 (فصبت عليه الوضوء) . الوضوء هنا بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ
 به ، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء . وقوله : (فتوضأ وضوءاً
 خفيفاً) يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة ، أو خفف
 استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى
 (فلم يسبغ الوضوء) أى لم يفعل على العادة . وفيه دليل على جواز الاستعانة
 في الوضوء ، قال أصحابنا : الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها : أن يستعين في

يَارَسُوْلَ اللّٰهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ اَمَامَكَ » فَرَكِبَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى اَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

* * *

إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه إليه ، وهذا جائز ، ولا يقال أنه خلاف الأولى . والثاني : أن يستعين بمن يغسل الأعضاء ، فهذا مكروه كراهة تنزيه ، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره . والثالث : أن يستعين بمن يصب عليه ، فإن كان لعذر فلا بأس ، وإلا فهو خلاف الأولى ، وهل يسمى مكروهاً ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما : ليس بمكروه ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي . وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليان الجواز ، ويكون أفضل في حقه حينئذ ؛ لأنه مأمور بالبيان . والله أعلم .

قوله : (قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك) معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة ، فقال له النبي ﷺ : (الصلاة أمامك) أى أن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك ، أى في المزدلفة . ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه ، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا . وأما قوله ﷺ : (الصلاة أمامك) ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة ، وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وليس هو بواجب بل سنة ، فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز . وقال بعض أصحاب مالك : إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها ، وهذا شاذ ضعيف . قوله :

(١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

* * *

٢٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ حَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

* * *

٢٦٨ - (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح

(لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعي ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي ثور ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصري : يلبى حتى يصلّي الصبح يوم عرفة ثم يقطع . وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ، ولا يلبى بعد الشروع في الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة . ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ، ولا حجة للآخرين في مخالفتها ، فيتعين اتباع السنة . وأما قوله في الرواية الأخرى : (لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروایتين . قوله :

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ،
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَكَانَ
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ ،
لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ . حَتَّى
دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ
الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ » .

وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .
وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ .

(غداة جمع) هى بفتح الجيم وإسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها . قوله
ﷺ : (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة فى السير تلك الليلة ،
ويلحق بها سائر مواضع الزحام . قوله : (وهو كاف ناقتة) أى يمنعها
الإسراع . قوله : (دخل محسراً وهو من منى) الخ أما محسر فسبق ضبطه وبيانه
فى حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ . وأما قوله ﷺ : (بحصى
الخذف) قال العلماء : هو نحو حبة الباقلا . قال أصحابنا : ولو رمى بأكبر
منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً . وأما قوله : (يشير بيده كما يخذف الإنسان)
فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف ، وليس المراد أن الرمى يكون
على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك ، لكنه غلط ،

٢٦٩ - (١٢٨٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو الأحوص عن حصين ، عن كثير بن مذكري ، عن عبد الرحمن بن يزيد . قال : قال عبد الله ، ونحن بجمع : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، يقول في هذا المقام : « لبيك . اللهم ! لبيك » .

* * *

٢٧٠ - (...) وحدثنا سريج بن يونس . حدثنا هشيم . أخبرنا حصين عن كثير بن مذكري الأشجعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع . فقيل : أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت

والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف ، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف ، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه . والله أعلم . قوله : (قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك) فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات ، وهو مذهب الجمهور كما سبق . وفيه دليل على جواز قول : سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك ، وكره ذلك بعض الأوائل وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك ، والصواب جواز قول : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة وغيرها . وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كحديث « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » . والله أعلم . وأما قول عبد الله بن مسعود : (سمعت الذي أنزلت

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ ، فِي هَذَا الْمَكَانِ : « لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ !
لَبَّيْكَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادٌ
(يَعْنِي الْبُكَائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ يَقُولُ ، بِجَمْعٍ : سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ،
هَهُنَا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ » ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .

*

* *

عليه سورة البقرة) فإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها ، فكانه
قال : هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام
فاعتمدوه ، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ،
وهذا معنى قوله في الرواية الثانية (أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع فليل
أعرأى هذا) فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه . والله
أعلم .

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٢٧٢ - (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى
 الْأَمْوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
 أَبِيهِ . قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ . مِنَّا
 الْمُلَبَّى ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ .

* * *

٢٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ :
 كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ .
 فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ . قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَعَجِبًا مِنْكُمْ . كَيْفَ لَمْ
 تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ .

* * *

باب التلبية والتكبير في الذهاب
 من منى إلى عرفات في يوم عرفة

قوله : (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا

٢٧٤ - (١٢٨٥) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ . وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

* * *

٢٧٥ - (...) وحدثني سريج بن يونس . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلُّ . وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ .

* * *

المكبر) وفي الرواية الأخرى (يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والتلبية أفضل . وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . والله أعلم .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء
جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦ - (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ .
حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ .
فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ . فَلَمَّا جَاءَ
المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ . فَاسْبِغِ الوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
المَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ
فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

* * *

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا
بالمزدلفة في هذه الليلة

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا . وفيه الجمع
بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة ، وهذا مجمع
عليه ، لكن اختلفوا في حكمه ، فمذهبتنا أنه على الاستحباب ، فلو صلاهما
في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة ،
وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور . قوله : (أقيمت الصلاة فصلي
المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما شيئا) وفي الرواية الأخرى في آخر الباب أنه صلاهما بإقامة واحدة ،

٢٧٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ ، لِحَاجَتِهِ .
فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ . فَقُلْتُ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الْمُصَلِّي
أَمَامَكَ » .

وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وهذه الرواية مقدمة على
الروایتين الأوليين ؛ لأن مع جابر زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ؛ ولأن جابراً
اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد ، وهذا
هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ، ويقم لكل واحدة
إقامة فيصلبهما بأذان وإقامتين . ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها
إقامة ، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى ، وبينه أيضاً وبين رواية
جابر . وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر . والله أعلم . قوله : (فلما
جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم
أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً)
فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاحي المغرب والعشاء أول قدمه المزدلفة ،
ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر . وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين
المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله : (ثم أناخ كل إنسان بغيره
في منزله) وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما ، فإن
فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأضلى . وأما قوله :
(ولم يصل بينهما شيئاً) ففيه أنه لا يصل بين المجموعتين شيئاً ، ومذهبنا
استحباب السنن الراتبية ، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ، ويفعل سنة الظهر التي

٢٧٨ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . خ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ : أَرَأَقَ الْمَاءِ) قَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوعًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةُ . قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

* * *

٢٧٩ - (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبَيْخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ . فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوعًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةُ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَلَمْ

قبلها قبل الصلاتين . والله أعلم . قوله : (نزل فبال) ولم يقل أسامة : أراق الماء . فيه أداء الرواية بحروفها . وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك . قوله : (وما قال أهراق الماء) هو بفتح الهاء . قوله :

يَحُلُّوهُ حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ . فَصَلَّى . ثُمَّ حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ
فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ . وَانْطَلَقْتُ أَنَا
فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ .

* * *

٢٨٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ
فَبَالَ . (وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا .
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الصَّلَاةُ . فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

* * *

٢٨١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . فَلَمَّا
(حتى أقام العشاء الآخرة) فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة . وأما إنكار
الأصمعي وغيره ذلك وقولهم : إنه من لحن العوام ، ومحال كلامهم ، وأن
صوابه العشاء فقط ، ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم ؛ بل الصواب
جوازه ، وهذا الحديث صريح فيه ، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة ، وقد سبق
بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة . قوله : (لما أتى النقب)
هو بفتح النون وإسكان القاف وهو الطريق في الجبل ، وقيل : الفرجة بين
جبلين . قوله : (عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد) هكذا
وقع في معظم النسخ (عطاء مولى سباع) وفي بعض النسخ (مولى أم سباع)

جَاءَ الشُّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعَائِطِ . فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَكِبَ . ثُمَّ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ . فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* * *

٢٨٢ - (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ . وَأَسَامَةَ رَدُّهُ . قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا .

* * *

٢٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

وكلاهما خلاف المعروف فيه ، وإنما المشهور (عطاء مولى بنى سباع) هكذا ذكره البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل ، وخلف الواسطى فى الأطراف ، والحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، والسمعانى فى الأنساب ، وغيرهم ، وهو عطاء بن يعقوب ، وقيل : عطاء بن نافع . ومن ذكر الوجهين فى اسم أبيه البخارى وخلف والحميدى ، واقتصر ابن أبى حاتم والسمعانى وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم : وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالحاء المعجمة ، ويقال فيه أيضاً : الكوخاراني . واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن ، هكذا قاله الجمهور . قال أبو سعد السمعاني : هى قرية باليمن يقال لها كيخران . قال يحيى بن معين : عطاء هذا ثقة . والله أعلم . قوله : (فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة ، هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها (هيئته) بكسر

جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الزَّبْيَعِ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

* * *

٢٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ .

* * *

٢٨٥ - (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ صَلَّى

الهاء وبالنون ، وكلاهما صحيح المعنى . قوله : (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص) وفي الرواية الأخرى قال هشام : (والنص فوق العنق) أما (العنق) فبفتح العين والنون ، و (النص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ، وهما نوعان من إسراع السير . وفي (العنق) نوع من الرفق . والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع . ورواه بعض الرواة في الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها ، وهى بمعنى الفجوة . وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام ، فإذا وجد فرجة استحباب الإسراع ليبادر إلى المناسك ، وليتسع له الوقت ليتمكنه

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ،
بِالْمُزْدَلِفَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ . وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ .

* * *

٢٨٦ - (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، جَمِيعًا .

* * *

٢٨٧ - (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ . وَصَلَّى الْمَغْرِبَ

الرفق في حال الزحمة . والله أعلم . قوله : (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب
والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعني بالسجدة صلاة النافلة ، أى لم يصل
بينهما نافلة ، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلاة . قوله : (وصلى

ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ .
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ . حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

* * *

٢٨٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ ، وَالْعِشَاءَ
بِإِقَامَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ . وَحَدَّثَ
ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

٢٨٩ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

٢٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ . قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ .
صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا . وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

* * *

المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين) فيه دليل على أن المغرب لا يقصر ، بل يصلى ثلاثاً أبدأً ، وكذلك أجمع عليه المسلمون . وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل . والله أعلم . قوله : (حدثنا

٢٩١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير . حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق . قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا . فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة . ثم انصرف . فقال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان .

* * *

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢ - (١٢٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب . جميعا عن أبي معاوية . قال يحيى : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة

أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر إلى آخره (هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال : هذا عندي وهم من إسماعيل ، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر ، قال : وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه . هذا كلامه ، وجوابه ما سبق بيانه في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه . والله أعلم ...

إِلَّا لِمِيقَاتِهَا . إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ . وَصَلَّى
الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا
عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا
بِعَلَسٍ .

باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمباغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله عن عبد الله بن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا
لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)
معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة ، وصلى الفجر
يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . فقوله قبل وقتها المراد
قبل وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر ؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين ،
فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث
في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال :
إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة ، وفي رواية (فلما طلع الفجر
قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا
المكان من هذا اليوم) . والله أعلم . وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة
في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ، ومذهبنا ومذهب
الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ، ولكن في هذا اليوم

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .

أشد استحباباً . وقد سبق في كتاب الصلاة إيضاح المسألة بدلائلها ، وتسبب زيادة التبكير في هذا اليوم . وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال ، وفي هذا اليوم لم يتأخر ؛ لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ؛ ليتسع الوقت لفعل المناسك . والله أعلم . وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر ؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر ، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها . والجواب عن هذا الحديث أنه مبهم وهم لا يقولون به ، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات . والله أعلم .

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قوله : (وكانت امرأة ثبطة) هي بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة

حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ) عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا
 قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ . تَدْفَعُ قَبْلَهُ .
 وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ . وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً . (يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ
 الثَّقِيلَةُ) قَالَ : فَأَذِنَ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ . وَحَبَسْنَا حَتَّى
 أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ .

وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ ،
 فَأَكُونَ أَذْفَعُ بِإِذْنِهِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

* * *

وإسكانها ، وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة ، أى ثقيلة الحركة بطيئة ، من الشيطان
 وهو التعويق . قوله : (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أى زحمتهم . قوله :
 (أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها) فيه
 دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر . قال الشافعي وأصحابه : يجوز قبل
 نصف الليل ، ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل ، واستدلوا بهذا
 الحديث . واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر ، والصحيح من
 مذهب الشافعي أنه واجب ، من تركه لزمه دم وصح حجه ، وبه قال فقهاء
 الكوفة وأصحاب الحديث . وقالت طائفة : هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا
 إثم عليه ولا دم ولا غيره ، وهو قول للشافعي ، وبه قال جماعة . وقالت طائفة :
 لا يصح حجه ، وهو محكى عن النخعي وغيره ، وبه قال إمامان كبيران من
 أصحابنا وهما : أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة ،
 وحكى عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا
 واجب ولا سنة ، ولا فضيلة فيه ، بل هو منزل بكسائر المنازل ، إن شاء تركه ،
 وإن شاء لم يتركه ، ولا فضيلة فيه ، وهذا قول باطل . واختلفوا في قدر المبيت
 الواجب ؟ فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل ، وفي

٢٩٤ - (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَحْمَةً ثَبَطَةً . فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ تُفَيْضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . فَأَذِنَ لَهَا .
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا
 اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفَيْضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

* * *

٢٩٥ - (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا
 اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ . فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى . فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ . قَبْلَ أَنْ
 يَأْتِيَ النَّاسُ .

فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . إِنَّهَا
 كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبَطَةً . فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

* * *

٢٩٦ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .
 ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . كِلَاهُمَا عَنْ
 سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٩٧ - (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : ارْحَلْ بِي . فَأَرْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ . ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَاتِهِ ! لَقَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا . أَيُّ بُنَيَّ ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِظُعْنِهِ .

قول له : ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس . وفي قول ثالث له : إنه معظم الليل . وعن مالك ثلاث روايات إحداهما : كل الليل . والثاني : معظمه . والثالث : أقل زمان . قوله : (ياهنتاه) أى ياهذه ، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة ، وإسكانها أشهر ، ثم تاء مثناة من فوق . قال ابن الأثير : وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم ، وفي التثنية (ياهنتان) وفي الجمع (ياهنات وهنوات) وفي المذكر (هن وهنان وهنون) . قوله : (لقد غلَسْنَا قالت كَلَّا) أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت : لا . قولها : (أن النبي ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ) هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً ، وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازاً ، واشتهر هذا المجاز

٢٩٨ - (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ .

* * *

٢٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . نُعَلَّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى .

وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نُعَلَّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ .

* * *

٣٠٠ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ .

* * *

٣٠١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

* * *

٣٠٣ - (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحْرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : أَبْلَعُكَ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذَلِكَ ، بِسَحْرٍ . قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمِينَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا . إِلَّا كَذَلِكَ .

* * *

٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ . فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ . فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ . ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ . وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ .

حتى غلب ، وخفيت الحقيقة . وظعينة الرجل امرأته . قوله : (بعثنى رسول الله ﷺ في الثقل) هو بفتح الثاء والقاف ، وهو المتاع ونحوه . قوله : (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام ليليل فيذكرون الله ما بدأ لهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ .
فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة

عن يساره ، ويكبر مع كل حصة

٣٠٥ - (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ

الحرام وذكر الخلاف فيه ، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة ، وهو
جبل المزدلفة ، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة ، وقد
جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين ، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء .
وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام ، وقيل بكسرهما . وفيه
استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر . وقوله ما بدا لهم هو
بلا همز ، أي ما أرادوا .

باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي

وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة

قوله : (رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع

الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .
 قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْعُودٍ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ
 الْبَقْرَةِ .

حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقيل له إن ناسا يرمونها من فوقها فقال
 عبد الله بن مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة
 البقرة (فيه فوائد منها : إثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وهو مجمع عليه ،
 وهو واجب ، وهو أحد أسباب التحلل ، وهي ثلاثة : رمى جمرة العقبة يوم
 النحر ، فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى ، والثالث : الحلق عند من
 يقول : إنه نسك وهو الصحيح . فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت أيام
 التشريق فحجه صحيح وعليه دم ، هذا قول الشافعي والجمهور ، وقال بعض
 أصحاب مالك : الرمي ركن لا يصح الحج إلا به ، وحكى ابن جرير عن بعض
 الناس أن رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ، ولو تركه وكبر أجزأه ، ونحوه
 عن عائشة رضی الله عنها ، والصحيح المشهور ما قدمناه . ومنها : كون الرمي
 سبع حصيات ، وهو مجمع عليه . ومنها : استحباب التكبير مع كل حصاه ،
 وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة ، قال القاضي : وأجمعوا على أنه لو
 ترك التكبير لا شيء عليه . ومنها : استحباب كون الرمي من بطن الوادي ،
 فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ،
 ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع . وهذا هو الصحيح في
 مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف
 مستقبل الجمرة مستديراً مكة . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف
 مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، والصحيح الأول . وأجمعوا على أنه
 من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره ، أو

٣٠٦ - (...) وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ
 يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ .
 السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ . وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ .
 وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ .

قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ . فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَأَتَى
 جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي . فَاسْتَعْرَضَهَا . فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ
 الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ : فَقُلْتُ :
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : هَذَا ،
 وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ .

رماها من فوقها أو أسفلها ، أو وقف في وسطها ورماها . وأما رمى باقى
 الجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها . وأما قوله : (هذا مقام الذى
 أنزلت عليه سورة البقرة) فسبق شرحه قريبا . والله أعلم . قوله : (عن
 الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر : أَلْفُوا الْقُرْآنَ
 كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ
 وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ) قَالَ
 الْقَاضِي عِيَّاضُ : إِنْ كَانَ الْحَجَّاجُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ) تَأْلِيفَ الْآيِ
 فِي كُلِّ سُورَةٍ وَنَظْمَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَصْحَفِ فَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَأَجْمَعُوا أَنْ ذَلِكَ تَأْلِيفُ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ تَأْلِيفَ السُّورَةِ بَعْضُهَا فِي
 إِثْرِ بَعْضٍ فَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ ، وَخَالَفَهُمُ الْمُحَقِّقُونَ وَقَالُوا : بَلْ هُوَ
 اجْتِهَادٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ ، قَالَ الْقَاضِي : وَتَقْدِيمُهُ هُنَا النِّسَاءَ عَلَى آلِ

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ .
 قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ . وَاقْتَصَا
 الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ .

* * *

٣٠٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ
 شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : فَرَمَى الْجَمْرَةَ
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ .
 وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

٣٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

* * *

٣٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا

عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي ؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف
 عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه ، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب
 السور . قوله : (وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) هذا دليل للمذهب

أَبُو الْمُحَيَّاةِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ . قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ
 الْجَمْرَةَ مِنْ قَوْقِ الْعَقَبَةِ . قَالَ : فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي .
 ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ
 سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

* * *

(٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا . وبيان قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم »

٣١٠ - (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا
 عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ :
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلِيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا
 الصَّحِيحَ الَّذِي قَدَمَنَاهُ فِي الْمَوْقِفِ الْمُسْتَحَبِّ لِلرَّمَى . قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا أَبُو الْحَيَاةِ)
 هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ الْمَثْنَاءِ تَحْتَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا
 وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم

قوله : (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت

مَنَاسِكِكُمْ . فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ .

* * *

٣١١ - (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ . قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ

رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتي هذه) فيه دلالة لما قاله الشافعى وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى ركباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر ركباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا فى يوم النحر . وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجفراوات ماشياً ، وفى اليوم الثالث يرمى ركباً وينفر . هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً ، قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة ، قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى وأما قوله ﷺ : (لتأخذوا مناسككم) فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه : خذوا مناسككم ، وهكذا وقع فى رواية غير مسلم ، وتقديره : هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته وهى مناسككم ، فخذوها عنى واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ فى الصلاة : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . وقوله ﷺ : (لعلى لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة من ملازمته ، وتعلم أمور الدين ، وبهذا سميت حجة الوداع .

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ . أَحَدُهُمَا يَقُودُ
بِهِ رَاحِلَتَهُ . وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ

والله أعلم . قولها : (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين
رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود
به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) فيه :
جواز تسميتها حجة الوداع . وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه ،
وهو غلط وسبق بيان إبطاله . وفيه : الرمي راكباً كما سبق . وفيه : جواز تظليل
المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، سواء كان
راكباً أو نازلاً ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية . وعن
أحمد رواية أنه لا فدية . وأجموا على أنه لو قعدت خيمة أو سقف جاز ،
ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في الحمل لا فدية ، وكذا لو استظل
بيده . وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة . قال : صحبت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيت مضرباً فسوطاً حتى رجع . رواه
الشافعي والبيهقي بإسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً
على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : اضح لمن أحرمت
له . رواه البيهقي بإسناد صحيح . وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « ما من
محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه »
رواه البيهقي وضعفه . واحتج الجمهور بحديث أم الحصين ، وهذا المذكور في
مسلم ؛ لأنه لا يسمى لبساً . وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس
فيه نهي ، وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ، ولو كان فحديث
أم الحصين مقدم عليه . والله أعلم . قولها : (سمعته يقول إن أمر عليكم

يَقُولُ : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ ،
يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

* * *

٣١٢ - (...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
الْحُسَيْنِ ، عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ جَدَّتِهِ . قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ . وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ
نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ . حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعُقَيْبَةِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ . وَهُوَ
خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ . رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحَجَّاجُ الْأَعْمُورُ .

عبد مجدع حسبها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا (المجدع بفتح
الجميم والبدال المهملة المشددة ، والمجدع القطع من أصل العضو ، ومقصوده التنبيه
على نهاية خسته ، فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه
نقص آخر . وفي الحديث الآخر (كأن رأسه زبيبة) ومن هذه الصفات
مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة ، والعادة أن يكون ممتناً في أرذل الأعمال ،
فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله
تعالى . قال العلماء : معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله
تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ، ولا يشق عليهم
العصا ، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا ، فإن قيل : كيف يؤمر
بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً ؟ فالجواب من وجهين

(٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٣ - (١٢٩٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

* *

(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛

أحدهما : أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه ، لا أن الخليفة يكون عبداً . والثاني : أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ، ووجبت طاعته ، ولم يجز شق العصا عليه . والله أعلم .

باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

قوله : (رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر ، وهو كقدر حبة الباقلا ، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة . وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً في باب استحباب إدامة التلبية إلى رمى الجمرة .

قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى . وَأَمَّا بَعْدُ ،
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى . أَخْبَرَنَا
أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

باب بيان وقت استحباب الرمي

قوله : (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت
الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة ، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع ،
وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال . وهذا المذكور في
جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم ، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر . وأما
أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي
في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح . قال طائوس وعطاء :
يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال . وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : يجوز
في اليوم الثالث قبل الزوال . دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا وقال ﷺ :
(لتأخذوا مناسككم) واعلم أن رمى جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب ،
وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ،
ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو
ويذكر الله ، ويقف كذلك عند الثانية ، ولا يقف عند الثالثة . ثبت معنى ذلك
في صحيح البخارى من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ . ويستحب هذا في

باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله الجزري) عن أبي الزبير ، عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستجمار تو . ورمي الجمار تو . والسعي بين الصفا والمروة تو . والطواف تو . وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو » .

كل يوم من الأيام الثلاثة . والله أعلم . ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه ، واختلف قول مالك في ذلك . وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال : يطعم شيئاً أو يهريق دماً .

باب بيان أن حصى الجمار سبع

قوله ﷺ : (الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) التوبفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو ، وهو الوتر . والمراد بالاستجمار الاستنجاء ، قال القاضي : وقوله في آخر الحديث وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار ، بل المراد بالأول الفعل ، وبالثاني عدد الأحجار . والمراد بالتو في الجمار سبع سبع ، وفي الطواف سبع ، وفي السعي سبع ، وفي الاستنجاء ثلاث ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى ، فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة ،

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦ - (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .
 وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ
 الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

وإن حصل بشفع استحباب زيادة مسحة للإيتار . وفيه وجه أنه واجب ، قاله
 بعض أصحابنا ، وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب . والله أعلم .

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله : (خلق رسول الله ﷺ وخلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم)
 وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقيين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة بعد
 ذلك ، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على
 الحلق ، وإن شاء على التقصير ، وتصريح بتفضيل الحلق . وقد أجمع العلماء على
 أن الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزئ ، إلا ما حكاه ابن المنذر
 عن الحسن البصرى أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجه ولا يجزئه
 التقصير ، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله . ومذهبنا
 المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة ، وركن من
 أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به ، وبهذا قال العلماء كافة . وللشافعى قول
 شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس ، وليس بنسك ، والصواب

٣١٧ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣١٨ - (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣١٩ - (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ ، قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

٣٢٠ - (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ . قَالَ زُهَيْرٌ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

* * *

(...) وحدثني أمية بن بسطام . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا روح بن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمعنى حديث أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

* * *

٣٢١ - (١٣٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن شعبة ، عن يحيى بن الحصين ، عن جدته ؛ أنها سمعت النبي ﷺ ، في حجة الوداع ، دعا للمحلقين ثلاثاً . وللمقصرين مرة . ولم يقل وكيع : في حجة الوداع .

* * *

٣٢٢ - (١٣٠٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) ح وحدثنا قتيبة . حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) . كلاهما عن موسى بن عتبة ، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

الأول . وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات ، وعند أبي حنيفة ربع الرأس ، وعند أبي يوسف نصف الرأس ، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس ، وعن مالك رواية أنه كل الرأس . وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه . ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأملة من أطراف الشعر ، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ، ويكره لمن الحلق ، فلو حلقن حصل النسك ، ويقوم مقام الحلق والتقصير التفت والإحراق والقص ، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر . واعلم أن قوله : (حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم) ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع . هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديدية حين أمرهم بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت ، وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حلق رجال يوم الحديدية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين ثلاثاً قيل : يارسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم قال : لأنهم لم يشكوا » قال ابن عبد البر : وكونه في الحديدية هو المحفوظ . قال القاضى : قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه ، وإن كانت أحاديثه جاءت بمجملة غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبى شيبه ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع . وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت : حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع ، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين . ووجه فضيلة الحلق على

التقصير أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ؛ ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر . والله أعلم . واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى إن كان معه ، وقبل طواف الإفاضة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . وقال ابن إلهم المالكي : لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى . وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله ، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة ، وقد قدمنا أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره . ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك ، وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه .

(فصل) قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها : في كتاب الحج ، وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك ، وأن إبراهيم يقول : من هنا عن مسلم ، ولا يقول : أخبرنا كما يقول في باقي الكتاب ، وأول هذا قول الجلودى : حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله الخلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ إلى آخره .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في

الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٣٢٣ - (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى . فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ
بِمِنَى وَنَحَرَ . ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ .
ثُمَّ الْأَيْسَرِ . ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .

* * *

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق
والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

قوله : (أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى
ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس)
هذا الحديث فيه فوائد كثيرة . منها : بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد
الدفع من مزدلفة ، وهى أربعة أعمال : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو
ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى
بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته .
والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث
الصحيح ، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً جاز للأحاديث
الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا (افعل ولا حرج) . ومنها : أنه يستحب
إذا قدم منى أن لا يعرج على شىء قبل الرمى ، بل يأتى الجمرة راكباً كما هو

٣٢٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب . قالوا : أخبرنا حفص بن غياث عن هشام ، بهذا الإسناد . أما أبو بكر فقال في روايته ، للحلاق : « ها » وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا . فقسّم شعره بين من يليه . قال : ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر . فحلّقه فأعطاه أم سليم .

وأما في رواية أبي كريب قال : فبدأ بالشق الأيمن . فوزّعه الشعرة والشعرتين بين الناس . ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك . ثم قال : « ههنا أبو طلحة » ؟ فدفعه إلى أبي طلحة .

* * *

٣٢٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الأعلى . حدثنا هشام عن محمد ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ . ثم انصرف إلى البدن فَنَحَرَهَا . وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ . وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ . فَحَلَّقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَّمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « احْلِقِ الشَّقَّ الْأَخْرَ » فَقَالَ « أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

* * *

٣٢٦ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان . سمعت هشام بن حسان يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ . وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَّقَ . نَأْوَلَ

الْحَالِقِ شِقُّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ . ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ
 إِيَّاهُ . ثُمَّ نَأَوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ . فَقَالَ : « اِحْلِقْ » فَحَلَقَهُ . فَأَعْطَاهُ
 أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ : « أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

* * *

(٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي

٣٢٧ - (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمِنَى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ :

فيرميا ، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى . ومنها : استحباب نحر الهدى ،
 وأنه يكون بمنى ، ويجوز حيث شاء من يقاع الحرم . ومنها : أن الحلق نسك ،
 وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس
 المخلوق ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه
 الأيسر . ومنها : طهارة شعر آدمي ، وهو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال
 جماهير العلماء . ومنها : التبرك بشعره ﷺ . وجواز اقتنائه للتبرك . ومنها :
 مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية
 ونحوها . والله أعلم . واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله
 ﷺ في حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي . وفي
 صحيح البخاري قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل : اسمه خراش بن
 أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف ، منسوب إلى كليب بن حبشية . والله
 أعلم .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُبْحَرَ . فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . فَقَالَ : « اِزْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٢٨ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني عيسى بن طلحة التيمي ؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : وقف رسول الله ﷺ على راحلته . فطفق ناس يسألونه . فيقول القائل منهم : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر ، فنحرت قبل الرمي . فقال رسول الله ﷺ : « فَاِزْمِ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : وَطَفِقَ آخِرُ يَقُولُ : إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق ، فحلقت

باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي
وتقديم الطواف عليها كلها

قوله : (يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج
ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ازم
ولا حرج فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل

قَبْلَ أَنْ تُنْحَرَ . فَيَقُولُ : « انْحَرُ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : فَمَا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ
يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ
قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهِهَا ، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلُوا ذَلِكَ
وَلَا حَرَجَ » .

ولا حرج) وفي رواية (فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل
من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا
ذلك ولا حرج) وفي رواية (حلقت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج) وفي
رواية (قيل له في الذبيح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج) .
قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة : رمى جمره العقبة ، ثم الذبيح ،
ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وأن السنة ترتبها هكذا ، فلو خالف وقدم
بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث . وبهذا قال جماعة من
السلف ، وهو مذهبا ، وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي
والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف : أن الحلق ليس بنسك . وبهذا
القول هنا قال أبو حنيفة ومالك . وعن سعيد بن جبير والحسن البصري
والنخعي وقتادة ، ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض
لزمه دم . وهم محجوجون بهذه الأحاديث ، فإن تأولوها على أن المراد نفى
الإثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا : ظاهر قوله ﷺ (لا حرج) أنه
لا شيء عليك مطلقاً ، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه .
وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه ، واتفقوا على أنه لا فرق بين
العائد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند
من يمنع التقديم . والله أعلم . قوله ﷺ : (اذبح ولا حرج ارم ولا حرج)
معناه افعل ما بقى عليك وقد أجزأك ما فعلته ، ولا حرج عليك في التقديم
والتأخير . قوله : (وقف رسول الله ﷺ على راحلته فظفق ناس يسألونه)

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
إِلَى آخِرِهِ .

* * *

٣٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ
طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ
أَحْسِبُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْ كَذَا وَكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ جَاءَ
آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا ، قَبْلَ كَذَا
وَكَذَا . لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ . قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرِ فَكِرَوَايَةُ عِيسَى .
إِلَّا قَوْلُهُ : لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ . وَأَمَّا يَحْيَى الْأَمْوِيُّ

هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة . قوله : (فما سئل رسول الله ﷺ
عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة . قوله : (أن النبي ﷺ
بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل) وفي رواية (وقف رسول الله ﷺ

فَفِي رِوَايَتِهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .

* * *

٣٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : « فَادْبِحْ وَلَا حَرَجَ » قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : « ارمِ وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى . فَجَاءَهُ رَجُلٌ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

٣٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهَزَادٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ وَقِيفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . فَقَالَ : « ارمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ :

إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : « أُرْمِ وَلَا حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخِرُ
فَقَالَ : إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : « أُرْمِ
وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ، إِلَّا قَالَ : « افْعَلُوا
وَلَا حَرَجَ » .

* * *

٣٣٤ - (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِ .
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : فِي الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالرَّمْيِ ،
وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل (وفي رواية) وقف على راحلته
فطفق ناس يسألونه (وفي رواية) وهو واقف عند الجمرة) قال القاضي
عياض : قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد ، ومعنى خطب
علمهم . قال القاضي : ويحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما : وقف على
راحلته عند الجمرة ، ولم يقل في هذا : خطب ، وإنما فيه أنه وقف وسئل .
والثاني : بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب ، وهي إحدى خطب
الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك . هذا كلام القاضي ،
وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب . وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها :
بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذى الحجة . والثانية : بنمرة يوم عرفة .
والثالثة : بمنى يوم النحر . والرابعة : بمنى في الثاني من أيام التشريق ، وكلها
خطبة فردة وبعد صلاة الظهر ، إلا التي بنمرة فإنها خطبتان ، وقبل صلاة
الظهر ، وبعد الزوال . وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في
شرح المهذب . والله أعلم .

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ - (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .

* * *

٣٣٦ - (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنَى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ .

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

قوله : (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضی الله عنه . وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر الطويل أنه أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر ، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات . والله أعلم . وفي هذا

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣٣٧ - (١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

الحديث إثبات طواف الإفاضة ، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار . وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم . والله أعلم .

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر

وصلاة الظهر وما بعدها به

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر ، وهو المحصب ، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضوا الله عنهم كانوا يفعلونه ، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفأقى لا مقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضوا الله عنهم . ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم . وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداءً

٣٣٨ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سَنَةً . وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ . قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

* * *

٣٣٩ - (١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

برسول الله ﷺ . و (المحصب) بفتح الحاء والصاد المهملتين ، و (الحصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد . و (الأبطح) و (البطحاء) و (خيف بنى كنانة) اسم لشيء واحد ، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل . قوله : (يوم التروية) هو الثامن من ذى الحجة ، وسبق بيانه مرات . قوله : (أسمح لخروجه) أى أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة .

٣٤٠ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ
كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ
ذَلِكَ . وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ
لِخُرُوجِهِ .

* * *

٣٤١ - (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٣٤٢ - (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

قوله : (حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عينة
قال زهير : حدثنا سفيان بن عينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار
ثم قال : قال أبو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار) كذا هو
في معظم النسخ ومعناه أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير قالوا فيها :
عن ابن عينة عن صالح عن سليمان ، وأما رواية أبي بكر ففيها : عن ابن عينة

قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِثْي . وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ . فَجَاءَ فَنَزَلَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي رَافِعٍ . وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

٣٤٣ - (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

عن صالح قال سمعت سليمان ، وهذه الرواية أكمل من رواية (عن) لأن السماع يحتج به بالإجماع ، وفي العنينة خلاف ضعيف ، وإن كان قائلها غير مدلس ، وقد سبقت المسألة . ووقع في بعض النسخ : قال أبو بكر في رواية صالح . وفي بعضها : قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت سليمان . والصواب الرواية الأولى ، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال : هي الصواب . قوله : (وكان على ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هو بفتح الثاء والقاف ، وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نزل إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) أما (الخيف) فسبق بيانه وضبطه . وإنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إن شاء الله) امتثالاً

٣٤٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ بِمَنَى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ، أَنَّ لَا يُنَاقِضُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَعْنِي ، بِذَلِكَ ، الْمُحَصَّبِ .

* * *

٣٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنَزَلْنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ ، الْخَيْفُ . حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ . ومعنى (تقاسموا على الكفر) تحالفوا وتعاهدوا عليه ، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب ، وهو (خيف بنى كنانة) وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر ، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب ، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر ، والقصة مشهورة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، والترخيص فى تركه لأهل

السقاية

٣٤٦ - (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ .
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلَى مِنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ .
فَأْذِنَ لَهُ .

قال بعض العلماء ، وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد
الاختفاء ، وعلى إظهار دين الله تعالى . والله أعلم .

باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق
والترخيص فى تركه لأهل السقاية

قوله : (وحديثنا أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا
عبيد الله عن نافع) هكذا هو فى معظم النسخ ببلادنا أو كلها . ووقع فى بعض
نسخ المغاربة (وحديثنا أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا زهير وأبو أسامة) فجعل
زهيراً بدلاً ابن نمير . قال أبو على الغسانى والقاضى : وقع فى رواية ابن ماهان
عن ابن سفيان عن مسلم (قال) ، ووقع فى رواية أبى أحمد الجلودى عن ابن
سفيان عن زهير (قالا) وهذا وهم ، والصواب (ابن نمير قالا) ، وكذا
أخرجه أبو بكر بن أبى شيبه فى مسنده . هذا كلامهما ، وإنما ذكر خلف
الواسطى فى كتاب الأطراف حديثنا أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا ابن نمير وأبو

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
 ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : جَمِيعًا عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

أسامة ولم يذكر زهيراً . قوله : (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت
 بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) هذا يدل لمسألتين إحداهما : أن المبيت
 بمنى ليالي أيام التشريق مأثور به ، وهذا متفق عليه ، لكن اختلفوا هل هو
 واجب أم سنة ؟ وللشافعي فيه قولان أصحهما : واجب ، وبه قال مالك
 وأحمد . والثاني : سنة ، وبه قال ابن عباس والحسن ، وأبو حنيفة . فمن أوجبه
 أوجب الدم في تركه ، وإن قلنا : سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب .
 وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما : الواجب معظم
 الليل . والثاني : ساعة . المسألة الثانية : يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا
 المبيت ، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ، ويجعلوه في الحياض
 مسبلاً للشاربين وغيرهم ، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله
 عنه ، بل كل من تولى السقاية كان له هذا . وكذا لو أحدثت سقاية أخرى
 كان للقاءم بشأنها ترك المبيت ، هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : تختص
 الرخصة بسقاية العباس ، وقال بعضهم : تختص بآل عباس ، وقال بعضهم :
 تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم . فهذه أربعة أوجه لأصحابنا
 أصحهما الأول . والله أعلم . واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس
 كانت للعباس في الجاهلية ، وأقرها النبي ﷺ له فهي لآل العباس أبداً .

٣٤٧ - (١٣١٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُزَنِيِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَأَتَاهُ
 أَغْرَابِيُّ فَقَالَ : مَالِي أَرَى بَيْنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ
 تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 الْحَمْدُ لِلَّهِ ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ
 رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ . فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ .
 وَسَقَى فَضَلَهُ أُسَامَةُ . وَقَالَ : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ . كَذَا فَاصْنَعُوا »
 فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

قوله : (قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فاتيناه بإناء
 من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا) هذا
 الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها ، وقد اتفق أصحابنا على أنه
 يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث ، وهذا
 النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً . فأما إذا
 طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام . وقوله ﷺ : (أحسنتم وأجملتم) معناه
 فعلتم الحسن الجميل ، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل
 صانع جميل . والله أعلم .

(٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ . وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا . قَالَ : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها

ولا يعطى الجزار منها شيئاً وجواز الاستنابة في القيام عليها

قوله : (عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا) قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة . وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها : استحباب سوق الهدى ، وجواز النيابة في نحره ، والقيام عليه وتفرقة ، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأنها تجل ،

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ .

* * *

٣٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . بْنُ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيَّ بُدْنِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا . لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا . فِي الْمَسَاكِينِ . وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا .

واستحبوا أن يكون جلاً حسناً ، وأن لا يعطى الجزار منها ؛ لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز . وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره ، سواء كانا تطوعاً أو واجبتين ، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته . هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء والنخعي ، ومالك وأحمد وإسحق . وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحق أنه لا بأس ببيع جلد هديه ، ويتصدق بثمنه ، قال : ورخص في بيعه

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزَرِيُّ ؛ أَنَّ
 مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
 أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ . بِمِثْلِهِ .

أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل
 والفأس والميزان ونحوها ، وقال الحسن البصري : يجوز أن يعطى الجزار
 جلدها . وهذا منابذ للسنة . والله أعلم قال القاضي : التجليل سنة ، وهو عند
 العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف ، قال : ومن رآه مالك
 والشافعي ، وأبو ثور وإسحاق قالوا : ويكون بعد الإشعار لثلا يتلطح بالدم ،
 قالوا : ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي . وكان بعض
 السلف يجلل بالوشى ، وبعضهم بالحيرة ، وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر .
 قال مالك : وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لثلا تسقط . قال مالك :
 وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يجلل الجلال
 المرتفعة من الأنماط والبرود والخبر ، قال : وكان لا يجلل حتى يغدو من منى
 إلى عرفات ، قال : وروى عنه أنه كان يجلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد
 أطراف الجلال على أذنانها ، فإذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ،
 فإذا كان عند النحر نزعها ؛ لثلا يصيبها الدم . قال مالك : أما الجل فينزع
 في الليل لثلا يخرقها الشوك ، قال : واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك
 شقها ، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات ، فإن كانت بثمان يسير فمن حين
 يحرم يشق ويجلل ، قال القاضي : وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى
 وهي إظهار الإشعار لثلا يستتر تحتها . وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال ،
 وهكذا قاله العلماء ، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة ، فلما كسيت الكعبة
 تصدق بها . والله أعلم .

(٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ - (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ . الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

* * *

٣٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .

باب جواز الاشتراك في الهدى وإجزاء البدنة والبقرة

كل واحدة منهما عن سبعة

قوله : (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرننا مع رسول الله
ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفي الرواية الأخرى
(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك

حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
 قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ .
 وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

* * *

٣٥٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . كُلُّ
 سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ
 فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ .

في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة . وفي الرواية الأخرى (اشتركتنا مع
 النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة) . في هذه الأحاديث دلالة
 لجواز الاشتراك في الهدى ، وفي المسألة خلاف بين العلماء ، فمذهب الشافعي
 جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم
 متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ، ودليله هذه الأحاديث .
 وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك
 في هدى التطوع دون الواجب ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً ، وقال
 أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا . وأجمعوا على أن الشاة
 لا يجوز الاشتراك فيها . وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة ، والبقرة
 عن سبعة ، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه ، حتى لو كان على المحرم سبعة
 دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع . قوله : (فقال
 رجل لحابِرٍ أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ) قال
 العلماء : الجزور بفتح الجيم ، وهي البعير ، قال القاضي : وفرق هنا بين البدنة

وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ . قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً .
اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

* * *

٣٥٤ - (...) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا محمد بن بكر . أخبرنا ابن جريج . أخبرنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ . قال : فأمرنا إذا أحللتنا أن نهدى . ويجمع النفر منا في الهدية . وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم . في هذا الحديث .

والجزور لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام ، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها ، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك ، فقال في جوابه : الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدن . وقوله : (ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ (ما يشترك) وهو صحيح ، ويكون (ما) بمعنى (من) وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ، ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكاً كالأشتراك في الجزور . قوله : (فأمرنا إذا حللنا أن نهدى ويجمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) في هذا فوائد منها : وجوب الهدى على المتمتع ، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة ؛ لأن دم التمتع واجب ، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريباً . وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وفي المسألة خلاف وتفصيل ، فمذهبنا أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج ، فبإحرام الحج يجب الدم . وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه : الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج . والثاني : لا يجوز حتى يحرم بالحج . والثالث : يجوز بعد الإحرام بالعمرة . والله أعلم .

٣٥٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ . فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . نَشْتَرِكُ فِيهَا .

* * *

٣٥٦ - (١٣١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ .

* * *

٣٥٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ .

* *

قوله : (عن جابر بن عبد الله قال : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار ؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة ، وهى حجة الوداع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب نحر البدن قياماً مقيدة

٣٥٨ - (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أْتَى عَلِيَّ رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

باب استحباب نحر الإبل قياماً معقولة

قوله : (ابعتها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ) أى المقيدة المعقولة ، فيستحب نحر الإبل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى . صح فى سنن أبى داود عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . إسناده على شرط مسلم . أما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر ، وترك رجلها اليمنى ، وتشد قوائمها الثلاث . وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة والثورى : يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة . وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل ، وهذا مخالف للسنة . والله أعلم .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأن باعته لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء
بذلك

٣٥٩ - (١٣٢١) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح .
قالا : أخبرنا الليث . ح وحدثنا قتيبة . حدثنا ليث عن ابن
شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة
قالت : كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة . فأفئل قلائد
هديه . ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المجرم .

* * *

باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه
واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً
ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك

قولها : (كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأفئل قلائد هديه ثم
لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم ، وأن
من لم يذهب إليه يستحب له بعته مع غيره ، واستحباب تقليده وإشعاره ،
كما جاء في الرواية الأخرى . بعد هذه . وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في
الإشعار ، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد في الإبل
والبقرة ، وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده . وفيه استحباب قتل القلائد .
وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم .
وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ : . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتْ أَنْظُرُ إِلَى ، أَفْتَلُ قَلَائِدَ
هَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَنَحْوِهِ .

* * *

٣٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :
كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ . ثُمَّ لَا يَعْزِلُ
شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ .

* * *

٣٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ

عمر ، وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً
أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ . ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا .

* * *

٣٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ . أَفْتُلُ قِلَابَتَهَا بِيَدَيْ . ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ .

* * *

٣٦٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقِلَابَةَ مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا . فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا . يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ . أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ .

والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . قولها : (فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً) فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن ، وكذلك البقر . وفيه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ، ولو أخذه معه آخر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره . قولها : (أنا فتلت تلك القلائد من عهن) هو الصوف ، وقيل

٣٦٥ - (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَمِ . فَيَبِثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ فِيْنَا حَلَالًا .

* * *

٣٦٦ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبِثُ بِهِ . ثُمَّ يُقِيمُ . لَا يُجْتَنَبُ شَيْئًا مِمَّا يُجْتَنَبُ الْمُحْرَمُ .

* * *

٣٦٧ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا .

* * *

الصفوف المصبوغ ألواناً . قولها : (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها) فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثير أنه يستحب تقليد الغنم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر ، وهذا الحديث صريح

٣٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

* * *

٣٦٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ . حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ . وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي . فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ . قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي . ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ

في الدلالة عليهما . قوله : (حدثنا محمد بن جحادة) هو بجم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة . قوله : (عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج) هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم (أن ابن زياد) قال أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه : أن زياد بن أبي سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ؛ ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة . والله أعلم .

بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي . فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ
أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ . حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

* * *

٣٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ .
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كُنْتُ
أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي . ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا . وَمَا
يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ . حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
دَاوُدُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ . كِلَاهُمَا
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* *

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٧١ - (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

قوله : (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال

مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ! » فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .

يارسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) وفي الرواية الأخرى (ويلك اركبها ويلك اركبها) وفي رواية جابر (اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً) . هذا دليل على ركوب البدنة المهداة . وفيه مذاهب ، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ، ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار . وبهذا قال ابن المنذر وجماعة ، وهو رواية عن مالك . وقال عروة بن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق : له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، وبه قال أهل الظاهر . وقال أبو حنيفة : لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدًّا . وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ، ولخالفه ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وإهمالها بلا ركوب . دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا . ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة . والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (ويلك اركبها) فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فليل لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد ، وقيل : هي كلمة تجرى على اللسان ، وتستعمل من

٣٧٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : بَيْنَمَا
 رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ !
 ارْكَبْهَا » فَقَالَ : بَدَنَةٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا .
 وَيْلَكَ ! ارْكَبْهَا » .

* * *

٣٧٣ - (١٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ :
 وَأُظْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ
 لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ :
 مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » فَقَالَ :
 إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ارْكَبْهَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

غير قصد إلى ما وضعت له أولاً بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم : لا أم
 له ، لا أب له ، تربت يدها ، قاتله الله : ما أشجعه ، وعقرى حلقي ، وما أشبه
 ذلك . وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في (تربت يداك) .
 قوله : (حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته
 من أنس) القائل (وأظنني قد سمعته من أنس) هو حميد ووقع في أكثر النسخ
 (وأظنني بنونين) وفي بعضها (وأظنني) بنون واحدة وهي لغة . قوله : (قال

٣٧٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن مسعر ، عن بكير بن الأحنس ، عن أنس . قال : سمعته يقول : مر على النبي ﷺ بيدته أو هديته . فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة أو هديته . فقال : « وإن » .

* * *

(...) وحدثناه أبو كريب . حدثنا ابن بشر عن مسعر . حدثني بكير بن الأحنس . قال : سمعت أنسا يقول : مر على النبي ﷺ بيدته . فذكر مثله .

* * *

٣٧٥ - (١٣٢٤) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج . أخبرني أبو الزبير . قال : سمعت جابر بن عبد الله . سئل عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا اجئت إليها . حتى تجد ظهراً » .

* * *

٣٧٦ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن أبي الزبير . قال : سألت جابراً عن ركوب الهدي ؟ فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف ، حتى تجد ظهراً » .

(٦٦) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق

٣٧٧ - (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ :
وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ . فَعَيَّ

إنها بدنة أو هدية فقال وإن) هكذا هو في جميع النسخ (وإن) فقط أى وإن
كانت بدنة . والله أعلم .

باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق

قوله : (عن أبي التياح الضبعي) التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء
مهملة ، والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة ، اسمه يزيد بن
حميد البصرى منسوب إلى بنى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن
على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رعمى بن جديلة بن
أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان . قال السمعاني : نزل أكثر هذه
القبيلة البصرة ، وكانت بها محلة تنسب اليهم . قوله : (وانطلق بيدنة يسوقها
فأزحفت عليه) هو بفتح الهمزة وإسكان الزاى وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية
المحدثين لا خلاف بينهم فيه . قال الخطاى : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه
والأجود (فأزحفت) بضم الهمزة يقال : أزحف البعير إذا قام ، وأزحفه .
وقال الهروى وغيره : يقال : أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما ، وكذا
قال الجوهري وغيره ، يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ،
وأزحف الرجل : وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطاى ليس بمقبول ، بل
الجميع جائز ، ومعنى (أزحف) وقف من الكلال والإعياء . قوله : (فعبي

بَشَانَهَا . إِنَّ هِيَ أُبِدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا . فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ
لَأَسْتَحْفِينَنَّ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأُضْحِيْتُ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ
قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ
بَدَنَّتِي . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ . بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِسْتِ
عَشْرَةَ بَدَنَّةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : « انْحَرِّهَا .

بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها) أما قوله (فعيي) فذكر صاحب المشارق
والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه إحداها وهي رواية الجمهور : فعيي بياءين
من الإعياء وهو العجز ، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في
الطريق كيف يعمل بها . والوجه الثاني : (فعي) بياء واحدة مشددة ، وهي
لغة بمعنى الأولى . والوجه الثالث : (فعنى) بضم العين وكسر النون ، من
العناية بالشيء والاهتمام به . وأما قوله : (أبدعت) فبضم الهمزة وكسر الدال
وفتح العين وإسكان التاء ، ومعناه كلت وأعت ووقفت . قال أبو عبيد قال
بعض الأعراب : لا يكون الإبداع إلا بطلع . وأما قوله : (كيف يأتي لها)
ففي بعض الأصول (لها) وفي بعضها (بها) وكلاهما صحيح . قوله : (لئن
قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) وقع في معظم النسخ (قدمت البلد) وفي
بعضها (قدمت الليلة) وكلاهما صحيح . وفي بعض النسخ (عن ذلك) وفي
بعضها (عن ذاك) بغير لام . وقوله (لأستحفين) بالحاء المهملة وبالفاء ،
ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك ، يقال أحفى في المسألة : إذا ألح فيها وأكثر
منها . قوله : (فأضحيت) هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت .
قال صاحب المطالع : معناه صرت في وقت الضحى . قوله أن ابن عباس حين
سأله : (قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض مما دحته
للحاجة ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره ، وحثاً

ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا . وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ .» .

له على الاستماع له ، وأنه علم محقق . قوله : (يارسول الله كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك) فيه فوائد منها : أنه إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفته الذين معه في الركب ، سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة . والسبب في نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه . واختلف العلماء في الأكل من الهدى إذا عطب فنحره ، فقال الشافعي : إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما يشاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك ، وله تركه ، ولا شيء عليه في كل ذلك ؛ لأنه ملكه . وإن كان هدياً مندوراً لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت ، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب بها صفحة سنانه ، وتركه موضعه ؛ ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله . ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً ؛ لأن الهدى مستحق للمساكين ، فلا يجوز لغيرهم ، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرقعة ، ولا يجوز لفقراء الرقعة . وفي المراد بالرقعة وجهان لأصحابنا أحدهما : أنهم الذين يخالطون المهدى في الأكل وغيره دون باقي القافلة . والثاني : وهو الأصح ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، وظاهر نص الشافعي ، وكلام جمهور أصحابنا ، أن المراد بالرقعة جميع القافلة ؛ لأن السبب الذي منعت به الرقعة هو خوف تعطيبيهم إياه ، وهذا موجود في جميع القافلة . فإن قيل : إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع ، وهذا إضاعة مال ، قلنا : ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ .

* * *

٣٧٨ - (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُوَيْنًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا ، فَانْحَرِهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

* * *

البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لِالتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة . والله أعلم و (الرفقة) بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان . قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنه : (بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنه) وفي الرواية الأخرى (بثمان عشرة بدنة) يجوز أنهما قضيتان ، ويجوز أن قضيتان ، ويجوز أن تكون قضية واحدة ، والمراد ثمان عشرة ، وليس في قوله (ست عشرة) نفي الزيادة ؛ لأنه مفهوم عدد ، ولا عمل عليه . والله أعلم .

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٣٧٩ - (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ
 بِالْبَيْتِ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي .

* * *

٣٨٠ - (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ
 بِالْبَيْتِ . إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

* * *

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قوله ﷺ : (لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة
 لمن قال بوجوب طواف الوداع ، وأنه إذا تركه لزمه دم ، وهو الصحيح في
 مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى
 وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو
 سنة لا شيء في تركه . وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين . قوله : (أمر الناس
 أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل

٣٨١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرِيحٍ . أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ . إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تَفْتِي أَنْ تَضُدَّ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا . فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ . هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ . وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ .

* * *

لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمها دم بتركه ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع . دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفة المذكور بعده . قوله : (فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الأنصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور ، وقال القاضي : ضبطه الطبري والأصيلي (أمالي) بكسر اللام ، وقال : والمعروف في كلام العرب فتحها ، إلا أن تكون على لغة من يميل . قال المازري : قال ابن الأنباري : قولهم : افعِلْ هذا إما لا ، فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) زائدة (لأن) كما قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا تَرِينِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ﴾ فاكتفوا بلا عن الفعل ، كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلا فلا . هذا ما ذكره القاضي ، وقال ابن الأثير في نهاية الغريب : أصل هذه الكلمة (إن وما) فأدغمت النون في الميم و (ما) زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب (لا) إمالة خفيفة ، قال : والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياءً ، وهو خطأ ومعناه إن

٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ بَعْدَ مَا
أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَاضَتْ
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » .

* * *

٣٨٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ
عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : طَمِئْتُ
صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيِّ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . بَعْدَ مَا
أَفَاضَتْ طَاهِرًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

لم تفعل هذا فليكن هذا . والله أعلم . قولها : (صفة بنت حى) بضم الحاء
وكسرهما ، والضم أشهر . وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن
الحائض ، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه ، وأنه لا يسقط عن الحائض
ولا غيرها ، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر ، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف
الإفاضة بقيت محرمة . وقد سبق حديث صفة هذا وبيان إحرامه وضبطه ومعناه
وفقهه في أوئل كتاب الحج ، في باب بيان وجوه الإحرام بالحج . قوله :

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ صَفِيَّةً قَدْ حَاضَتْ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٣٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ . قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ ؟ » قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَإِذَنْ » .

* * *

٣٨٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ قَدْ حَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا . أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » .

* * *

٣٨٦ - (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَإِنَّهَا لِحَائِصَتُنَا ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « فَتَنْفِرْ مَعَكُمْ » .

* * *

٣٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ

(حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضى عن معظم النسخ ، قال : وسقط عند الطبرى قوله (لعله قال عن يحيى بن أبي كثير) قال وسقط (لعله قال) فقط لابن الحذاء . قال القاضى : وأظن أن الاسم كله يسقط من كتب بعضهم . أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ، ونبه على إلحاقه بقوله لعله . قوله : (قالوا يارسول الله إنها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة . وقال مالك : يكره ، وليس للكره حجة تعتمد . قولها : (تنفر) بكسر الفاء وضمها ، الكسر أفصح وبه جاء القرآن . والله أعلم .

أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً . فَقَالَ :
« عَقْرَى ! حَلَقَى ! إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا » ثُمَّ قَالَ لَهَا : « أَكُنْتِ أَفْضَتْ
يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَانْفِرِي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ .
غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً .

*

* *

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في

نواحيها كلها

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ :
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره

والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضى الله عنه (أن النبي

دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ .

دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَى فِيهَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ (وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه) (أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل) وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : (ونسيت أن أسأله كم صلى ؟) وأما نفى أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه . وأما بلال فحققها فأخبر بها . والله أعلم . واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود ، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : تصح فيها صلاة النفل والفرض . وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ولا الوتر . ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضاً . ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة ؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول ، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر . والله أعلم . قوله : (وعثمان بن طلحة الحجبي) هو بفتح الحاء والجيم ، منسوب إلى حجابة الكعبة ، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها . ويقال له ولأقاربه (الحجبيون) ، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ... ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

* * *

٣٨٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

العبدري ، أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وأبى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة ، وقال : « خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين . وقيل إنه استشهد يوم (أجنادين) بفتح الدال وكسرها ، وهى موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وثبت في الصحيح قوله ﷺ : « كل مأثرة كانت في الجاهلية فهى تحت قدمى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » قال القاضى عياض : قال الغلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم . قال : وهى ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً ، ولا ينازعون فيها ، ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك . والله أعلم . قوله : (دخل الكعبة فأغلقها عليه) إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغظهم . والله أعلم . قوله : (جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه) هكذا هو هنا ، وفي رواية للبخارى (عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره) وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبى داود ، وكله من رواية مالك ، وفي رواية

وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو كَامِلٍ :
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ . فَتَزَلَّ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ . وَأُرْسِلَ إِلَى
 عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَأَمَرَ
 بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ . فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
 فَبَادَرْتُ النَّاسَ . فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا . وَبِلَالٌ عَلَيَّ
 إِثْرَهُ . فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ
 أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

* * *

٣٩٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ

للبخارى (عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره) . قوله : (قدم رسول الله
 ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث
 الباب من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح ، وهذا لا خلاف
 فيه ، ولم يكن يوم حجة الوداع . و (فناء الكعبة) بكسر الفاء وبالمد جانبها
 وحریمها . والله أعلم . قوله : (فجاء بالمفتاح) هو بكسر الميم ، وفي الرواية
 الأخرى (المفتاح) وهما لغتان . قوله : (فلبثوا فيه ملياً) أى طويلاً . قوله :
 (ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر .
 وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال :
 قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل

السَّخْتِيَانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى أَتَاخَ بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ . ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : « ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ » فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ . فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لَيُخْرِجَنِي هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي . قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ الْبَابَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

٣٩١ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا . ثُمَّ فَتَحَ . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ .

* * *

٣٩٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ

الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . قوله : (فأجافوا عليهم الباب) أى أغلقوه . قوله : (وحديثي حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا

(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ :
وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ . وَأَجَافٌ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابِ . قَالَ :
فَمَكَّثُوا فِيهِ مَلِيًّا . ثُمَّ فَتِحَ الْبَابُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ . وَرَقِيتُ
الدَّرَجَةَ . فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ . فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالُوا :
هَهُنَا . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ : كَمْ صَلَّى ؟ .

* * *

٣٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ . فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

* * *

عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه انتهى إلى الكعبة
وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال
ومكثوا فيه ملياً ثم فتح الباب فخرج النبي ﷺ فرقيت الدرجة فدخلت البيت
فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا : ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى) هكذا
وقعت هذه الرواية هنا ، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامة وعثمان
جميعهم ، قال القاضي عياض : ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية ، فقال
الدارقطنى : وهم ابن عون هنا ، وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده . قال

٣٩٤ - (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
 وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ . ثُمَّ أُغْلِقَتْ
 عَلَيْهِمْ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

* * *

٣٩٥ - (١٣٣٠) حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرِ . قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا
 أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ
 دُخُولِهِ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا . وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ . حَتَّى
 خَرَجَ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ : « هَذِهِ

القاضي : وهذا هو الذى ذكره مسلم فى باقى الطرق (فسألت بلالاً فقال)
 إلا أنه وقع فى رواية حرملة عن ابن وهب (فأخبرنى بلال وعثمان بن طلحة
 أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة) هكذا هو عند عامة شيوخنا .
 وفى بعض النسخ (وعثمان بن أبى طلحة) قال : وهذا يعضد رواية ابن عون ،
 والمشهور انفراد بلال برواية ذلك . والله أعلم . قوله : (فلما خرج ركع فى

الْقِبْلَةُ « قُلْتُ لَهُ : مَا تَوَاحِيهَا ؟ أَفِي زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ .

* * *

٣٩٦ - (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ . فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .

* * *

٣٩٧ - (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ (قوله (قبل البيت) هو بضم القاف والباء ويجوز إسكان الباء كما في نظائره ، قيل معناه ما استقبلك منها ، وقيل مقابلها وفي رواية في الصحيح (فصلى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ) وهذا هو المراد بقبلها ، ومعناه : عند بابها . وأما قوله (ركع في قبل البيت) فمعناه صلى . وقوله (رَكَعَتَيْنِ) دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثني ، وقال أبو حنيفة : أربعاً . وسبقت المسألة في كتاب الصلاة . وأما قوله ﷺ (هذه القبلة) فقال الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً قال : ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام ، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها ، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة . هذا كلام الخطابي ، ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لاكل الحرم ، ولا مكة ، ولا كل المسجد الذي حول الكعبة ، بل هي الكعبة نفسها فقط . والله أعلم .

أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا .

*
* *

باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ . فَإِنَّ قُرَيْشًا ، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ . وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا » .

* * *

قوله : (أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ قَالَ لَا) هذا مما اتفقوا عليه ، قال العلماء : والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة ، قال العلماء : وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها ، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه ، وأزال الصور قبل دخوله . والله أعلم .

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله ﷺ : (لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا) وفي

الرواية الأخرى (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) وفي الأخرى (فإن قريشاً اقتصرتها) وفي الأخرى (استقصروا من بنيان البيت) وفي الأخرى (قصروا في البناء) وفي الأخرى (قصرت بهم النفقة) . قال العلماء : هذه الروايات كلها بمعنى واحد ، ومعنى استقصرت : قصرت عن تمام بنائها ، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها . وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً ، فتركها ﷺ . ومنها : فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته ، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك . ومنها : تألف قلوب الرعية وحسن حياطهم ، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق . قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم ﷺ ، ثم قريش فى الجاهلية ، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ، وقيل : خمس وعشرون ، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره ، ثم بناه ابن الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثاً . وقد أوضحته فى كتاب إيضاح المناسك الكبير . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء ، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فذهب هيئته من صدور الناس . وبالله التوفيق . قوله ﷺ : (ولجعلت لها

(...) **وحدَّثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب . قالَا :**
حدَّثنا ابنُ نميرٍ عن هشامٍ ، بهذا الإسنادِ .

* * *

٣٩٩ - (...) **حدَّثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأتُ على**
مالكٍ عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله ؛ أنَّ عبدَ الله بنَ
محمد بنِ أبي بكرٍ الصديقِ أخبرَ عبدَ الله بنَ عمرَ ، عن عائشةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « ألم تَرى أنَّ
قومك ، حينَ بنوا الكعبةَ ، اقتصروا عن قواعِدِ إبراهيمَ ؟ » قالتُ :
فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أفلا بُردُّها على قواعِدِ إبراهيمَ ! فقالَ
رسولُ اللهِ ﷺ : « لولا حدِّثانُ قومك بالكُفْرِ لَفَعَلْتُ » .
فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : لئنَ كانتَ عائِشةُ سمِعتَ هذا مِن

خلفاً) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، والمراد به باب من خلفها ، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى (ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً) وفي صحيح البخارى (قال هشام : خلفاً يعنى باباً) وفي الرواية الأخرى لمسلم (باين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه) وفي رواية البخارى (ولجعلت لها خلفين) قال القاضى : وقد ذكر الحر بنى هذا الحديث هكذا ، وضبطه (خلفين) بكسر الخاء وقال : الخالفة عمود في مؤخر البيت . وقال الهروى : خلفين بفتح الخاء ، قال القاضى : وكذا ضبطناه على شيخنا أبى الحسين ، قال : وذكر الهروى عن ابن الأعرابى أن الخلف الظهر ، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرتة الأحاديث الباقية . والله أعلم .
قوله ﷺ : (لولا حدِّثان قومك) حدِّثان هو بكسر الخاء وإسكان الدال، أى قرب

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ
اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

* * *

٤٠٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
عَنْ مَخْرَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا
مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ ،
يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ
حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي

عهدهم بالكفر . والله أعلم . قوله : (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا) قال القاضي : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف
لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث
لا يستراب في حديثها ، ولا فيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب
صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ
فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي
وَإِنْ اهْتَدَيْتُ ﴾ الآية . قوله ﷺ : (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو
قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم أهم المصالح عند
تعذر جميعها ، كما سبق إيضاحه في أول الحديث . وفيه دليل لجواز إنفاق كنز
الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله ، لكن جاء في رواية
(لأنفقت كنز الكعبة في بنائها) وبنائها من سبيل الله ، فلعله المراد بقوله في
الرواية الأولى (في سبيل الله) : والله أعلم . ومذهبنا أن الفاضل من وقف

سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنْ
الْحِجْرِ .

* * *

٤٠١ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنِي أَبُو
مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ)
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ
عَهْدِ بَشْرِكٍ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ . فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ . وَجَعَلْتُ لَهَا
بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا . وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحِجْرِ .
فَإِنْ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

* * *

مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره ، بل يحفظ دائماً
للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه وربما احتاج إليه . والله أعلم . قوله
ﷺ : (ولأدخلت فيها من الحجر) وفي رواية (وزدت فيها ستة أذرع من
الحجر فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة) وفي رواية (خمس أذرع) وفي
رواية (قريباً من سبع أذرع) وفي رواية (قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ
عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم) وفي رواية (لولا أن قومك حديث
عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت)
قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا
خلاف ، وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من
سته أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : يجوز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا
هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين . والثاني : لا يصح طوافه

٤٠٢ - (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ .
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ . قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ
يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ ،
تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ . يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّثَهُمْ (أَوْ

في شيء من الحجر ، ولا على جداره ، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع
الحجر . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به جماهير
أصحابنا العراقيين ، ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين
سوى أبي حنيفة ، فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده ، وإن
رجع من مكة بلا إعادة أراق دمأ وأجزأه طوافه . واحتج الجمهور بأن النبي
ﷺ طاف من وراء الحجر وقال : « لتأخذوا مناسككم » ثم أطبق المسلمون
عليه من زمنه ﷺ إلى الآن ، وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف
يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ . والله أعلم . ووقع في رواية (ستة أذرع)
بالحاء وفي رواية (خمس) وفي رواية (قريباً من سبع) بحذف الهاء ، وكلاهما
صحيح ، ففي الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح .
قوله : (لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن
الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرثهم أو يجربهم على أهل الشام) أما
الحرف الأول فهو (يجرثهم) بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة ، أى
يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم ، هذا هو المشهور في ضبطه قال
القاضي : ورواه العذري (يجربهم) بالجيم والباء الموحدة ، ومعناه يختبرهم
وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولييته . وأما الثاني وهو
قوله (أو يجربهم) فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ، ومعناه
يغيبهم بما يرونه قد فعل بالبيت ، من قولهم : حربيت الأسد ، إذا أغضبت .
قال القاضي : وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ، ويؤكد

يُحَرِّبُهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ . فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
 أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ . انْقُضْهَا ثُمَّ أُنْبِئْ بِنَاءِهَا . أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى
 مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فَرِقُ لِي رَأْيٌ فِيهَا . أَرَى أَنْ تُصْلِحَ
 مَا وَهَى مِنْهَا . وَتَدْعَ بَيْنَنَا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ . وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ
 عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ
 احْتَرَقَ بَيْتَهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجَدَّهُ . فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟ إِنِّي
 مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا : ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي . فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ
 رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا . فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزَلَ ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ
 فِيهِ ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ . حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَالْقَى مِنْهُ حِجَارَةً . فَلَمَّا
 لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا . فَانْقَضُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ .

عزائمهم لذلك قال : ورواه آخرون (يجرهم) بالحاء والزاي يشد قوتهم
 ويميلهم إليه ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفيه . وحزب الرجل من مال
 إليه ، وتحازب القوم تمالوا . قوله : (يأياها الناس أشيروا على في الكعبة) فيه
 دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة . قوله :
 (قال ابن عباس فإني قد فرق لي فيها رأى) هو بضم الفاء وكسر الراء ، أى
 كشف وبين قال الله تعالى ﴿ وقرآناً فرقناه ﴾ أى فصلناه وبيناه . هذا هو
 الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها ، وهكذا ضبطه القاضى والمحققون ، وقد
 جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين
 (فرق) بفتح الفاء ، بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه
 وتفسيره . قوله : (فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى
 يجده) هكذا هو فى أكثر النسخ (يجده) بضم الياء وبدال واحدة ، وفى كثير
 منها (يجدد) بدالين وهما بمعنى . قوله : (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه

فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً . فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ . حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ .
 وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ
 النَّفَقَةِ مَا يُقْوَى عَلَى بِنَائِهِ ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ
 أَذْرُعٍ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ
 مِنْهُ » .

قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ . وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ . قَالَ :
 فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ . حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ .
 فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ . وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا . فَلَمَّا زَادَ
 فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ . فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ . وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ :

(تتابعوا) ببناء موحدة قبل العين ، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وكذا
 ذكره القاضي عن رواية الأكثرين ، وعن أبي بحر (تتابعوا) وهو بمعناه إلا
 أن أكثر ما يستعمل بالثناة في الشر خاصة ، وليس هذا موضعه . قوله :
 (فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه
 الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة .
 ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً للناس فأزالها لحصول
 المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة . واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك
 في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة ، قال : وقد كان ابن عباس أشار على
 ابن الزبير بنحو هذا ، وقال له : إن كنت هادماً فلا تدع الناس بلا قبلة ،
 فقال له جابر : صلوا إلى موضعها فهي القبلة . ومذهب الشافعي وغيره جواز
 الصلاة إلى أرض الكعبة ، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها

أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ . فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ . وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ . أَمَا مَا زَادَ فِي طَوْلِهِ فَأَقْرَهُ . وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ . وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ . فَتَقَضَّضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ .

* * *

٤٠٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ : وَفَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ

شاخص أم لا . والله أعلم . قوله : (إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء) يريد بذلك سبه وعيب فعله . يقال : لطحته أى رميته بأمر قبيح . قوله : (وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ (الحرث بن عبد الله) وليس في شيء منها خلاف ، ونسخ بلادنا هى رواية عبد الغفار بن الفارسي . وادعى القاضى عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فإن في روايته (الحرث بن عبد الأعلى) قال : وهو خطأ بل الصواب (الحرث بن عبد الله) وهذا الذى نقله عن رواية الفارسي غير مقبول ، بل الصواب أنها كرواية غيره (الحرث بن عبد الله) ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي . والله أعلم . قوله : (ما أظن أبا حبيب) هو بضم الخاء المعجمة ،

أَبَا حُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ . وَلَوْ لَا حَدَاثُهُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ . فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ ، مِنْ بَعْدِي ، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ » . فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ . وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا . وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا . فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي . حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ » .

وسبق بيانه مرات . قوله ﷺ : (لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء ، أى قربه . قوله ﷺ : (فإن بدا لقومك) هو بغير همزة ، يقال : بدا له فى الأمر بداء بالمد ، أى حدث له فيه رأى لم يكن ، وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه ، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ . قوله : (فهلمى لأريك) هذا جار على إحدى اللغتين فى (هلم) قال الجوهرى : تقول هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال ، قال الخليلي : أصله (لم) من قولهم (لم الله شعثه) أى جمعه ، كأنه أراد لم نفسك إلينا أى اقرب و (ها) للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال ، وجعلا إسمًا واحدًا يستوى فيه الواحد والاثنتان والجمع والمؤنث ، فيقال فى الجماعة (هلم) وهذه لغة أهل الحجاز ، قال الله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ وأهل نجد يصرفونها فيقولون للإثنين (هلما) وللجمع (هلموا) وللمرأة (هلمى) وللنساء (هلممن) والأول أفصح . هذا كلام الجوهرى .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بِعِصَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا
تَحَمَّلَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ .
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ .

* * *

٤٠٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَكْرِ السَّهْمِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ ؛ أَنَّ
عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ
ابْنَ الزُّبَيْرِ ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . يَقُولُ : سَمِعْتُهَا
تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ
بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ . فَإِنَّ قَوْمَكَ
قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ » فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ :

قوله ﷺ : (حتى إذا كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ كلها (كاد أن
يدخل) وفيه حجة لجواز دخول (أن) بعد (كاد) وقد كثر ذلك ، وهي
لغة فصيحة ، ولكن الأشهر عدمه . قوله : (فنكت ساعة بعصاه) أي بحث
بطرفها في الأرض ، وهذه عادة من تفكر في أمر مهم . قوله : (فقال
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم

لَا تَقُلْ هَذَا . يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا .

قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ .

* * *

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٤٠٥ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ الْجَدْرِ ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا . وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ . وَأَنَّ الزَّرِقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ » .

* * *

٤٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا

المؤمنين تحدث) هذا فيه الانتصار للمظلوم ، ورد الغيبة ، وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان . والحديث هذا تابعي ، وهو الحديث بن عبد الله بن عياش بن

عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ . وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ ؟ وَقَالَ : « مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ » .

* * *

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت

٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ

أبَى رُبَيْعَةَ . قَوْلُهَا : (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ) وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ (لَنْظَرْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهُوَ الْحَجْرُ ، وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهِ . قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : (وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وَهُوَ بِمَعْنَى (بِالْجَاهِلِيَّةِ) كَمَا فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

قوله : (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف

إِلَيْهِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ
أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ .
أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ
أَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ . عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَحُجِّي عَنْهُ » .

وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده
في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟
قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع) وفي الرواية الأخرى (فحجى عنه) .
هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وجواز
سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك . ومنها :
تحريم النظر إلى الأجنبية . ومنها : إزالة المنكر باليد لمن أمكنه . ومنها : جواز
النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه بهرم أو زمانة أو موت . ومنها : جواز
حج المرأة عن الرجل ومنها : بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة
ونفقة وحج عنهما وغير ذلك . ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه
مستطيع بغيره كولده . وهذا مذهبنا لأنها قالت : أدركته فريضة الحج شيخاً
كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . ومنها : جواز قول حجة الوداع وأنه

(٧٢) باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به

٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ . فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : الْهَذَا حَجٌّ ؟

لا يكره ذلك ، وسبق بيان هذا مرات . ومنها : جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو غضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام . قال القاضي : وحكى عن النخعي وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ، وهى رواية عن مالك ، وإن أوصى به . وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ، ويجزى عنه . ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته ، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين ، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً . والله أعلم .

باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

قوله : (لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال : رسول الله) ﷺ . الركب أصحاب الإبل خاصة ، وأصله

قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

* * *

٤١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

أن يستعمل في عشرة فما دونها . وسبق في مسلم في الأذان أن (الروحاء) مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة . قال القاضي عياض : يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم ، فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك . قوله : (رفعت امرأة صبياً لها فقالت أهدأ حج؟ قال : نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام ، بل يقع تطوعاً ، وهذا الحديث صريح فيه . وقال أبو حنيفة : لا يصح حجه ، قال أصحابه : وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ ، وهذا الحديث يرد عليهم . قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان ، وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم ، بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة ، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينقد حجه وتجري عليه أحكام الحج ، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول : إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم ، والجمهور يقولون : تجرى عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون : حجه منعقد يقع نفلاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً ، قال القاضي : وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة

٤١١ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَلَكِ أَجْرٌ » .

* * *

(...) وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢ - (١٣٣٧) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ

شدت فقالت : يجزئه ، ولم تلتفت العلماء إلى قولها . قوله صلى الله عليه وسلم : (ولك أجر) معناه بسبب حملها وتجنيتها إياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم . والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله ، وهو أبوه أو جده ، أو الوصي أو القيم من جهة القاضي ، أو القاضي أو الإمام . وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي . وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية المال . هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز ، فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم ، فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته مُحْرَماً . والله أعلم .

أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَسَكَتَ . حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ . لَوَجِبَتْ . وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ . فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ » .

باب فرض الحج مرة في العمر

قوله ﷺ : (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ) هَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، كَذَا جَاءَ مَبِينًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَاخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا : لَا يَقْتَضِيهِ . وَالثَّانِي : يَقْتَضِيهِ . وَالثَّلَاثُ : يَتَوَقَّفُ فِيْمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ عَلَى الْبَيَانِ ، فَلَا يَحْكُمُ بِاقْتِضَائِهِ وَلَا بِمَنْعِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالتَّوَقُّفِ ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ فَقَالَ أَكُلَّ عَامٍ ؟ وَلَوْ كَانَ مُطْلَقًا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ عَدَمَهُ لَمْ يَسْأَلْ وَلَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ ، بَلْ مُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَذَا . وَقَدْ يَجِيبُ الْآخَرُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ اسْتَظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا . وَقَوْلُهُ : (ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ

لا يقتضى التكرار ، قال الماوردى : ويحتمل أنه إنما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج فى اللغة قصد فيه تكرر ، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر ، قال : وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة وقال : لما كان قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ يقتضى تكرر قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضى كونها عمرة ؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع . وأما قوله ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت) ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد فى الأحكام ، ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحي ، وقيل : يشترط . وهذا القائل يجب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك . والله أعلم . قوله ﷺ : (ذرونى ماتركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . قوله ﷺ : (فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التى أعطاها ﷺ ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن ، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن ، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن ، وأشباه هذا غير منحصرة ، وهى مشهورة فى كتب الفقه ، والمقصود التنبيه على أصل ذلك . وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ ففيها مذهبان أحدهما : أنها منسوخة بقوله تعالى

باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ،
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ والثاني : وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم
 المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ مفسرة
 لها ومبينة للمراد بها . قالوا : و (حق تقاته) هو امتثال أمره واجتناب نهيه ،
 ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع ، قال الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً
 إلا وسعها ﴾ . وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فهو على إطلاقه ، فإن وجد
 عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ، أو شرب الخمر عند الإكراه ، أو التلطف
 بكلمة الكفر إذا أكره ، ونحو ذلك فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال . والله
 أعلم . وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل
 الشرع ، وقد تجب زيادة بالنذر ، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر
 كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة ، وقد سبقت
 المسألة في أول كتاب الحج . والله أعلم .

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

قوله ﷺ : (لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية (فوق

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ
أَبِيهِ : « ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

ثلاث) وفي رواية (ثلاثة) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم) وفي رواية (لا تسافر المرأة يومين
من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) وفي رواية (نهى أن تسافر المرأة
مسيرة يومين) وفي رواية (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها
ذو محرم منها) وفي رواية (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة
يوم إلا مع ذي محرم) وفي رواية (مسيرة يوم وليلة) وفي رواية (لا تسافر
امرأة إلا مع ذي محرم) . هذه روايات مسلم ، وفي رواية لأبي داود
(ولا تسافر بريداً) والبريد مسيرة نصف يوم . قال العلماء : اختلاف هذه
الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح
بإباحة اليوم والليلة أو البريد . قال البيهقي : كأنه صلوات الله عليه سئل عن المرأة تسافر
ثلاثاً بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ،
وسئل عن سفرها يوماً فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه .
وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة
هذا ، وكله صحيح . وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ،
ولم يُرد صلوات الله عليه تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً
تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً
أو غير ذلك ؛ لرواية ابن عباس المطلقة ، وهي آخر روايات مسلم السابقة

(لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . والله أعلم . وأجمعت الأمة أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعدم قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ . وقوله ﷺ « بنى الإسلام على خمس » الحديث . واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى ، وحكى ذلك أيضاً عن الحسن البصرى والنخعى . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحابنا : يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول . واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام . وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة . وقد قال القاضى : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم ، إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم ، والفرق بينهما أن إقامتها فى دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتحشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخر عن الحج ، فإنهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى ؟ قال القاضى عياض : قال الباجى : هذا عندى فى الشابة ، وأما الكبيرة غير

٤١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

المشبهة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم . وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة . وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة . ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها ؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانتته ونحو ذلك . والله أعلم . واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام ، وهذا استدلال فاسد . وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق ، وبيننا مقصودها ، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك ، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من شرح المهذب . والله أعلم . قوله ﷺ : (إلا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك ، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ، ولا كراهة في شيء من ذلك . وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها ، والنظر إليها من غير حاجة ، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم . هذا مذهب الشافعي والجمهور ، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها ، فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب ، قال :

٤١٥ - (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ
 ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا
 فَأَعْجَبَنِي . فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
 قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
 مَسَاجِدَ . مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الذَّهْرِ إِلَّا
 وَمَعَهَا ذُو مَعْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجَهَا » .

والمرأة فتنه إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ،
 وعموم هذا الحديث يرد على مالك . والله أعلم . واعلم أن حقيقة المحرم من
 النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على
 التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا (على التأييد) احتراز من أخت المرأة
 وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة
 وبناتها فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين ؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف
 بالإباحة ، لأنه ليس بفعل مكلف . وقولنا (لحرمتها) احتراز من الملاعنة ، فإنها
 محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرماً ؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها ، بل
 عقوبة وتغليظاً . والله أعلم . قوله ﷺ : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة
 مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة
 هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم ، وفضل الصلاة فيها . ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه
 قصده لحج أو لعمرة ، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي

٤١٦ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا . فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي . نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

* * *

٤١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

أصحابهما عند أصحابه : يستحب قصدهما ولا يجب . والثاني : يجب ، وبه قال كثيرون من العلماء . وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ، ولا ينعقد نذر قصدها . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال : إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده ؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً . وقال الليث بن سعد : يلزمه قصد ذلك المسجد أى مسجد كان . وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه شيء ، وقال أحمد : يلزمه كفارة يمين . واختلف العلماء فى شد الرحال وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذى أشار القاضى عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون : أنه لا يجرم ولا يكره قالوا : والمراد الفضيلة التامة إنما هو فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . والله أعلم . قوله : (فأعجبني

٤١٨ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ . قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

٤١٩ - (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

* * *

وَأَنْقَنِي (قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَى (أَنْقَنِي) أَعْجَبَنِي وَإِنَّمَا كَرَّرَ الْمَعْنَى لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا لِلْيَيَانِ وَالتَّوَكِيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ وَالطَّيِّبُ هُوَ الْحَلَالُ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَطِيبَةِ :
أَلَا حَبِذَا هِنْدٌ وَأَرْضُهَا بِهَا هِنْدٌ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالبَعْدُ

٤٢٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

* * *

٤٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
عَلَيْهَا » .

والنأى هو البعد . قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع
ذو محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه . قال
القاضي عياض : وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي ،
وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد
عن أبيه ، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن
أبيه ، قال : واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب ،
وعلى مسلم إخراجهما عن أبيه عن الليث عن سعيد عن أبيه ، وقال : الصواب عن
سعيد عن أبي هريرة ، من غير ذكر (أبيه) ، واحتج أن مالكاً ويحيى بن أبي
كثير وسهياً قالوا : عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ولم يذكروا (عن أبيه)

٤٢٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ
(يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ
تُسَافِرَ ثَلَاثًا ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

* * *

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ
تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا
أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

قال : والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن
سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر (أبيه) وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي ،
وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك . قال الدارقطني : ورواه الزهراني
والقروى عن مالك فقالا : عن سعيد عن أبيه . هذا كلام القاضي . قلت :
وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من
سننه ، والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك
عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه
أبو داود في الحج أيضاً عن القعنبى والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى
عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة ، فحصل اختلاف ظاهر

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ .
قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٢٤ - (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ
رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ

بين الحفاظ في ذكر أبيه ، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة
نفسه ، فرواه تارة كذا ، وتارة كذا ، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف .
والله أعلم . قوله ﷺ : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا
استثناء منقطع ؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة ، فتقدير الحديث :
لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم . وقوله ﷺ : (ومعها ذو محرم)
يحتمل أن يريد محرماً لها ، ويحتمل أن يريد محرماً لها أولاً ، وهذا الاحتمال الثاني
هو الجاري على قواعد الفقهاء ، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها
وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرماً له كأختها وبنته وعمته وخالتها ، فيجوز
القيود معها في هذه الأحوال ، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج ، فإنه
لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . وأما إذا خلا الأجنبية بالأجنبية
من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معها من
لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم ،

حَاجَةٌ . وَإِنِّي اِكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « انْطَلِقْ فَحُجَّ
مَعَ امْرَأَتِكَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ
عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ
سَلِيمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف ما لو اجتمع
رجل بنسوة أجنب ، فإن الصحيح جوازه . وقد أوضحت المسألة في شرح
المهذب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد
الأجنبي الحسن كالمرأة ، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة ، إلا إذا كان
في جمع من الرجال المصونين . قال أصحابنا : ولا فرق في تحريم الخلوة حيث
حرمانها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة
بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها ،
بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا اختلاف فيه ، ويدل عليه
حديث عائشة في قصة الإفك . والله أعلم . قوله : (فقال رجل : يارسول الله
إن امرأتى خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج
مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة ؛ لأنه لما تعارض سفره في
الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها ؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه
بخلاف الحج معها . قوله : (وحدثننا ابن أبي عمر حدثنا هشام يعني ابن
سليمان المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل

وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

* * *

(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا

بامرأة إلا ومعها ذو محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم ، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث : « رحم الله المحلقين والمقصرين » ومن هنا قال أبو إسحاق : حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث ، وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا . والله أعلم .

باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره

وبيان الأفضل من ذلك الذكر

قوله : (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى (مقرنين) مطيقين أى ما كنا نطبق قهوه واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا . وفي هذا الحديث

لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنْ
الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا . وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ .
اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ !
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ ،
فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . « وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ . وَزَادَ فِيهِنَّ « آيُونَ ،
تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .

* * *

استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة
جمعتها في كتاب الأذكار . قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء السفر
وكتابة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) (الوعثاء) بفتح الواو وإسكان
العين المهملة وبالطاء المثناة وبالمد ، وهي المشقة والشدة ، و (الكتابة) بفتح
الكاف وبالمد ، وهي تغير النفس من حزن ونحوه ، و (المنقلب) بفتح اللام ،
المرجع . قوله : (والخور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح
مسلم (بعد الكون) بالنون ، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون ،
وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم . قال القاضي : وهكذا رواه
الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم ، قال : ورواه العذري (بعد الكور)
بالراء ، قال : والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون . قال
القاضي : قال إبراهيم الحرابي : يقال إن عاصماً وهم فيه ، وأن صوابه (الكور)
بالراء . قلت : وليس كما قال الحرابي ، بل كلاهما روايتان . ومن ذكر الروائتين
جميعاً الترمذي في جامعه ، وخلائق من المحدثين ، وذكرهما أبو عبيد ، وخلائق
من أهل اللغة وغريب الحديث . قال الترمذي بعد أن رواه بالنون : يروى بالراء
أيضاً ، ثم قال : وكلاهما له وجه ، قال : ويقال هو الرجوع من الإيمان إلى
الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، ومعناه الرجوع من شيء إلى شيء من الشر .

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .

* * *

٤٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ

هذا كلام الترمذى ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة ، وهو لفها وجمعها . ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً ، إذا وجد واستقر . قال المازرى فى رواية الراء : قيل أيضاً أن معناه أعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها ، يقال : كار عمامته إذا لفها ، وحرارها إذا نقضها ، وقيل : نعود بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس . وعلى رواية النون قال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه فقال : ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان ، أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها . والله أعلم . قوله ﷺ : (ودعوة المظلوم) أى أعود بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب . ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه .

حَازِمٌ قَالَ : يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ . وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا :
« اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ » .

* * *

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٧٨ - (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ ، كَبَّرَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيُونَ تَائِبُونَ . عَابِدُونَ سَاجِدُونَ . لِرَبِّنَا حَامِدُونَ .
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره

قوله : (قفل من الجيوش) أى رجع من الغزو . قوله : (إذا أوفى على
ثنية أو فدفد كبر) معنى (أوفى) ارتفع وعلا ، و (الفدفد) بفائين
مفتوحتين بينهما دال ساكنة ، وهو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع ، وقيل :
هو الفلاة التى لا شىء فيها ، وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى ، وقيل : الجلد
من الأرض فى ارتفاع ، وجمعه فدفد . قوله ﷺ : (آيون) أى راجعون .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ
 مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا
 الضَّحَّاكُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 بِمِثْلِهِ . إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ . فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ .

* * *

٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَيَّ
 نَاقَتِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ : « آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

* * *

قوله ﷺ : (صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) أى صدق
 وعده فى إظهار الدين ، وكون العاقبة للمتقين ، وغير ذلك من وعده سبحانه ،
 إن الله لا يخلف الميعاد . وهزم الأحزاب وحده أى من غير قتال من الآدميين ،
 والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله ﷺ ،
 فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط قوله ﷺ : (صدق الله)
 تكديماً لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ﴿ ما وعدنا الله ورسوله إلا
 غروراً ﴾ هذا هو المشهور أن المراد أحزاب يوم الخندق قال القاضى : وقيل
 يحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ .
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
بِمِثْلِهِ .

* * *

(٧٧) باب التعريس بذي الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٤٣٠ - (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ . فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

* * *

٤٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ
الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ :
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي
بِذِي الْحُلَيْفَةِ . الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا . وَيُصَلِّي

باب استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها

إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمر بها

قوله ﷺ : (أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة صلى وكان ابن عمر يفعل
ذلك) وفي الرواية الأخرى (أن النبي ﷺ أتى في معرسة بذى الحليفة فقيل

بها .

* * *

٤٣٢ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، أَخَذَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةِ . الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٤٣٣ - (١٣٤٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بَدَى الْحُلَيْفَةِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

* * *

٤٣٤ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى ، وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي . فَقِيلَ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

له : إنك بيطحاء مباركة) . قال القاضي : المعرس موضع النزول ، قال أبو زيد : عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار ، وقال الخليل والأصمعي : التعريس النزول في آخر الليل . قال القاضي : والنزول

قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ . يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ
أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيْطْنِ الْوَادِي . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . وَسَطًا
مِنْ ذَلِكَ .

* * *

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . وبيان يوم الحج

الأكبر

٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج ، وإنما فعله من
فعله من أهل المدينة تبركاً بأثر النبي ﷺ ، ولأنها بطحاء مباركة . قال :
واستحب مالك النزول والصلاة فيه ، وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان
في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى ، قال : وقيل إنما
نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهلهم ليلاً كما نهى
عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة . والله أعلم .

باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

وبيان يوم الحج الأكبر

قوله : (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق

التَّحِيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :
بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ
النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

رضى الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في
رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان (قال ابن شهاب : وكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم
الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه . معنى قول حميد بن
عبد الرحمن : إن الله تعالى قال ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِ
الْأَكْبَرِ ﴾ ففعل أبو بكر وعلى وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم
النحر بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان . والظاهر أنه عين لهم يوم النحر ، فتعين
أنه يوم الحج الأكبر ، ولأن معظم المناسك فيه . وقد اختلف العلماء في المراد
بيوم الحج الأكبر فقيل : يوم عرفة ، وقال مالك والشافعي والجمهور : هو يوم
النحر ، ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة ، وهذا خلاف المعروف
من مذهب الشافعي . قال العلماء : وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج
الأصغر وهو العمرة . واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج
عرفة . والله أعلم . قوله ﷺ : (لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله
تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ والمراد
بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله ، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، حتى
لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ، بل يخرج إليه من يقضى
الأمر المتعلق به ، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم . قوله
ﷺ : (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

*
* *

(٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٤٣٦ - (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ . فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » .

الطواف بالبيت عراة . واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة . والله أعلم .

باب فضل يوم عرفة

قوله ﷺ : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة ، وهو كذلك ، ولو قال رجل : امرأتى طالقت في أفضل الأيام ، فلاصحابنا وجهان أحدهما : تطلق يوم الجمعة لقوله ﷺ « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » كما سبق في صحيح مسلم ، وأصحهما : يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ، ويتأول حديث يوم الجمعة على

٤٣٧ - (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمِّي مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

أنه أفضل أيام الأسبوع . قال القاضي عياض : قال المازري معنى (يدنو) في هذا الحديث أى تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة . قال القاضي : يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا ، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة . قال القاضي : وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى ، قال : وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً ، وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاءونى شعناً غبراً يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى) وذكر باقى الحديث .

باب فضل الحج والعمرة

قوله ﷺ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر في فضيلة العمرة ، وأنها مكفرة للخطايا ، الواقعة بين العمرتين . وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا ، وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء . واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعى والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة

(...) وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب . قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي . حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل . ح وحدثنا ابن نمير . حدثنا أبي . حدثنا عبيد الله . ح وحدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع . ح وحدثني محمد بن المثنى . حدثنا عبد الرحمن . جميعاً عن سفيان . كل هؤلاء عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث مالك .

مراراً ، وقال مالك وأكثر أصحابه : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة . قال القاضي : وقال آخرون : لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة . واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج ، فلا يصح اعتباره حتى يفرغ من الحج . ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والتشريق وسائر السنة ، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : تكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ، وقال أبو يوسف : تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق . واختلف العلماء في وجوب العمرة ، فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة ، ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس ، وطاوس وعطاء وابن المسيب ، وسعيد بن جبير والحسن البصري ، ومسروق وابن سيرين والشعبي ، وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد ، والثوري وأحمد وإسحاق ، وأبو عبيد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور : هي سنة وليست واجبة ، وحكى أيضاً عن النخعي . قوله ﷺ : (والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) الأصح الأشهر أن (المبرور) هو الذي لا يخالطه إثم ، مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل : هو

٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ،
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ
 أُمُّهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ
 وَأَبِي الْأَخْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المقبول ، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .
 وقيل : هو الذي لا رياء فيه ، وقيل : الذي لا يعقبه معصية ، وهما داخلان
 فيما قبلهما . ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
 على تكفير بعض ذنوبه ، بل لا بد أن يدخل الجنة . والله أعلم . قوله ﷺ :
 (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي :
 هذا من قوله تعالى ﴿ فلا رث ولا فسوق ﴾ والرفث : اسم للفحش من
 القول . وقيل هو الجماع ، وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى ﴿ أحل لكم
 ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقال رَفَثَ ورفث بفتح الفاء وكسرهما ،
 يرفث ويرفث ويرفث بضم الفاء وكسرهما وفتحها ، ويقال أيضاً : أرفث
 بالألف . وقيل : الرفث التصريح بذكر الجماع . قال الأزهرى : هي كلمة
 جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب
 به النساء . قال : ومعنى (كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب . وأما الفسوق
 فالمعصية . والله أعلم .

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

*

* *

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

٤٣٩ - (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى .
قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْزِلْ فِي دَارِكِ
بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

قوله : (يارسول الله أنتزل في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من
رباع أو دور) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر
ولا على شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . قال القاضي
عياض : لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي
طالب ، لأنه الذي كفله ، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب ، فاحتوى على أملاك

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ
وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ
كَافِرَيْنِ .

* * *

٤٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ
تَنْزِلُ غَدَاً ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ . فَقَالَ : « وَهَلْ
تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا ؟ » .

عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية . قال : ويحتمل أن يكون
عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم ، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من
هاجر من المؤمنين . قال الداودي : فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ ، ولمن
هاجر من بنى عبد المطلب . وقوله ﷺ : (وهل ترك لنا عقيل من دار)
فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن مكة فتحت صلحاً ، وأن دورها مملوكة
لأهلها ، لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ، ويجوز لهم بيعها ورهنها
وإيجارها وهبتها والوصية بها ، وسائر التصرفات . وقال مالك وأبو حنيفة
والأوزاعي وآخرون : فتحت عنوة ، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات . وفيه
أن المسلم لا يرث الكافر ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ماروي عن
إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر . وأجمعوا أن الكافر
لا يرث المسلم . وستأتي المسألة في موضعها مبسوطاً إن شاء الله تعالى . والله
أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
 شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
 زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَ تَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟
 وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ . قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟ » .

* * *

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ، ثلاثة

أيام بلا زيادة

٤٤١ - (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُ
 سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : هَلْ
 سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ
 الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ
 ثَلَاثَ ، بَعْدَ الصَّدْرِ ، بِمَكَّةَ » كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج

والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

قوله ﷺ : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي الرواية
 الأخرى (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) وفي رواية (للمهاجر

٤٤٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ
يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ،
ثَلَاثًا » .

إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة) كأنه يقول : لا يزيد عليها . معنى الحديث أن
الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة
والإقامة بها ، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد
فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة . واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا
الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة ، بل صاحبها في حكم المسافر .
قالوا : فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج
جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ، ولا
يصير له حكم المقيم . والمراد بقوله ﷺ : (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثة) أى بعد رجوعه من منى ، كما قال في الرواية الأخرى (بعد الصدر)
أى الصدر من منى ، وهذا كله قبل طواف الوداع . وفي هذا دلالة لأصح
الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة
مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة ، لا أنه نسك من مناسك الحج ،
ولهذا لا يؤمر به المكى ومن يقيم بها . وموضع الدلالة قوله ﷺ (بعد قضاء
نسكه) . والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا ، فإن طواف الوداع لا إقامة
بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً
لمناسكه . والله أعلم . قال القاضى عياض رحمه الله : في هذا الحديث حجة
لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح ، قال : وهو قول الجمهور ،

٤٤٣ - (...) وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد .
 جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . حدثنا أبي عن صالح ،
 عن عبد الرحمن بن حميد ؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل
 السائب بن يزيد . فقال السائب : سمعت العلاء بن الحضرمي
 يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث ليالٍ يمكنهن
 المهاجر بمكة ، بعد الصدر » .

* * *

٤٤٤ - (...) وحدثنا اسحق بن إبراهيم . أخبرنا
 عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . وأملأه علينا إملأه . أخبرني
 اسماعيل بن محمد بن سعد ؛ أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
 أخبره ؛ أن السائب بن يزيد أخبره ؛ أن العلاء بن الحضرمي أخبره
 عن رسول الله ﷺ قال : « مكث المهاجر بمكة ، بعد قضاء
 نسكه ، ثلاثاً » .

* * *

وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح
 ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم . وأما غير
 المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد ، سواء مكة وغيرها
 بالاتفاق . هذا كلام القاضى . قوله ﷺ : (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء
 نسكه ثلاثاً) هكذا هو فى أكثر النسخ (ثلاثاً) وفى بعضها (ثلاث) ووجه
 المنصوب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخالها وشجرها ولقطنها ، إلا لمنشد ، على الدوام

٤٤٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ

باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخالها وشجرها

ولقطنها إلا لمنشد على الدوام

قوله ﷺ يوم الفتح فتح مكة (لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة . والثاني : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح ، كما قال الله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ الآية . وأما قوله ﷺ : (ولكن جهاد ونية) فمعناه ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء . قوله ﷺ : (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا دعاكم

مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ . وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ .

السلطان إلى غزو فاذهبوا ، وسيأتي بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابيه إن شاء الله تعالى . قوله ﷺ : (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا (إن إبراهيم حرم مكة) فظاهرها الاختلاف وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة ، فقيل : إنها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقيل : مازالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم ، وهذا القول يوافق الحديث الثاني ، والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون . وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتدأه . ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى . والله أعلم . قوله ﷺ : (فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) وفي رواية (القتال) بدل (القتال) وفي الرواية الأخرى (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) . هذه

الإحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة ، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصرى صاحب الحاوى من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية : من خصائص الحرم أن لا يجارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها . هذا كلام الماوردي ، وهذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام ، ونص عليه الشافعى أيضاً في آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الأم . وقال القفال المروزى من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها . وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به . وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعى في كتابه سير الواقدى أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمجنين وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء . والله أعلم . قوله صلى الله عليه : (لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاها) وفي رواية (لا تعضد بها شجرة) وفي رواية (لا يختلى شوكتها) وفي رواية (لا يخبط شوكتها) قال أهل اللغة : (العضد) القطع (الخلا) بفتح الخاء المعجمة مقصور ، هو الرطب من الكلاً قالوا : الخلا والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه ، والكلاً مهموز يقع على الرطب واليابس . وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب ، بل هو مختص باليابس . ومعنى (يختلى) يؤخذ ويُقطع ومعنى (يخبط) يضرب

وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا « فَقَالَ الْعَبَّاسُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا الْأَذْحَرَ . فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ . فَقَالَ : « إِلَّا
الْأَذْحَرَ » .

* * *

بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنتبها الآدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها . واختلفوا فيما ينبته الآدميون ، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : عليه الفدية ، واختلفا فيها فقال الشافعي : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : الواجب في الجميع القيمة . قال الشافعي : ويضمن الخلا بالقيمة . ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم في كلاً الحرم ، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز . وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم ، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة ، إلا داود فقال : يأثم ولا جزاء عليه . ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه . هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله ، قال : فإن أدخله مذبحاً جاز أكله ، وقاسوه على الحرم . واحتج أصحابنا والجمهور بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً ، ولأنه ليس بصيد حرم قوله صلى الله عليه : (لا يعضد شوكة) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلاً ، سواء الشوك المؤذى وغيره ، وهو الذي اختاره المتولى من أصحابنا . وقال جمهور أصحابنا : لا يحرم الشوك لأنه مؤذ فأشبهه الفواسق الخمس ، ويحسون الحديث بالقياس .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ .
 حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكَرْ :
 « يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » وَقَالَ ، بَدَلَ الْقِتَالِ : « الْقَتْلَ »
 وَقَالَ : « لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

* * *

والصحيح ما اختاره المتولى . والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول أن مكة فتحت عنوة ، وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين ، وقال الشافعي وغيره : فتحت صلحاً ، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له صلى الله عليه وسلم في مكة ، ولو احتاج إليه لفعله ، ولكن ما احتاج إليه . والله أعلم .
 قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا ينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير ، وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفر ، وإلا فلا ضمان . قال العلماء : ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإلتلاف ونحوه ؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى . قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) وفي رواية (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) . المنشد هو المعرف ، وأما طالبها فيقال له : ناشد ، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد ، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها . وبهذا قال الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو عبيد ، وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي . ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة ، و (اللقطة) بفتح القاف على اللغة

٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ
 سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي . أَيُّهَا الْأَمِيرُ !
 أَحَدُّكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ .
 سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ . وَوَعَاهُ قَلْبِي . وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ
 حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا

المشهورة ، وقيل : بإسكانها وهي الملقوط . قوله : (إلا الإذخر) هو نبت
 معروف طيب الرائحة ، وهو بكسر الهمزة والخاء . قوله : (فإنه لقيهم
 وبيوتهم) وفي رواية (نجعله في قبورنا وبيوتنا) . (قينهم) بفتح القاف هو
 الحداد والصائغ ، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار ، ويحتاج إليه في القبور
 لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل
 فوق الخشب . قوله : (فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر) هذا محمول على
 أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحى
 إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه ، أو أنه اجتهد في الجميع . والله
 أعلم . قوله : (عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين (العدوي)
 في هذا الحديث ، ويقال له أيضاً (الكعبي) و (الخزاعي) قيل : اسمه خويلد
 ابن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل :
 هانيء بن عمرو . أسلم قبل فتح مكة ، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين . قوله :
 (وهو يبعث البعوث إلى مكة) يعني لقتال ابن الزبير . قوله : (سمعته أذناي
 ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه
 زمانه ومكانه ولفظه . قوله ﷺ : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس)
 معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى ، لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير

النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ « فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شَرِيحٍ ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

أمر الله . قوله ﷺ : (ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول : الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام ، والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله ، وإنما قال ﷺ (فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه ، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع . قوله : (يسفك) بكسر الفاء على المشهور ، وحكى ضمها ، أى يسيله . قوله ﷺ : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول : فتحت مكة عنوة ، وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه . وتأويل الحديث عند من يقول : فتحت صلحاً أن معناه دخلها متأهباً للقتال لو احتاج إليه ، فهو دليل الجواز له تلك الساعة . قوله ﷺ : (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة ، وفيه التصريح بوجود نقل العلم ، وإشاعة السنن والأحكام . قوله : (لا يعيد عاصياً) أى لا يعصمه . قوله : (ولا فاراً بخربة) هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء ، هذا هو المشهور ، ويقال بضم الخاء أيضاً ، حكاهما القاضى وصاحب المطالع وآخرون ، وأصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خيانة . وفي صحيح البخارى

٤٤٧ - (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ . وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي . وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا . وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا . وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » فَقَالَ

إنها البلية ، وقال الخليل : هي الفساد في الدين ، من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض ، وقيل : هي العيب . قوله ﷺ : (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل) معناه ولي المقتول بالخيارين إن شاء قتل القتال ، وإن شاء أخذ فداءه ، وهو الدية . وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل ، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتل ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك : ليس للولي إلا القتل أو العفو ، وليس له الدية إلا برضى الجاني ، وهذا خلاف نص هذا الحديث . وفيه أيضاً دلالة لمن يقول : القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية ، وهو أحد القولين للشافعي . والثاني : أن الواجب القصاص لا غير ، وإنما تجب الدية بالاختيار . وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ، إن قلنا الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية ، وإن قلنا الواجب

الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْأَذْحِرَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا
وَيُيُونَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْأَذْحِرَ » فَقَامَ أَبُو شَاهٍ .
رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية . وهذا الحديث محمول على القتل عمداً
فإنه لا يجب القصاص في غير العمد قوله : (فقام أبو شاه) هو بهاء تكون
هاء في الوقف والدرج ، ولا يقال بالتاء ، فقالوا : ولا يعرف اسم أبي شاه
هذا ، وإنما يعرف بكنيته . قوله ﷺ : (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز
كتابة العلم غير القرآن ، ومثله حديث علي رضي الله عنه « ما عنده إلا ما في
هذه الصحيفة » ومثله حديث أبي هريرة « كان عبد الله بن عمر يكتب
ولا أكتب » وجاءت أحاديث بالنبى عن كتابة غير القرآن ، فمن السلف من
منع كتابة العلم ، وقال جمهور السلف بجوازه ، ثم أجمعت الأمة بعدهم على
استحبابه . وأجابوا عن أحاديث النبى بجوابين أحدهما : أنها منسوخة ، وكان
النبى في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد ، فنبى عن كتابة غيره خوفاً
من اختلاطه واشتباهه ، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه . والثانى :
أن النبى نبى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ، والإذن لمن لم
يوثق بحفظه . والله أعلم .

٤٤٨ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ .
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ . بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ . فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ
الْفِيلَ . وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ
قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ .
أَلَا وَإِنَّهَا ، سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ . لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ
شَجْرُهَا . وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ . إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ
الْقَتِيلِ) » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ :
اكَتُبْ لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . فَقَالَ
رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْأَذْحَرَ . فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْأَذْحَرَ » .

(٨٣) باب النهي عن حمل السلاح بمكة ، بلا حاجة

٤٤٩ - (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُعَيْنٍ .
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

*

* *

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

قوله ﷺ : (لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهي إذا لم تكن
حاجة ، فإن كانت جاز ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير . قال القاضي عياض :
هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن
كانت جاز ، قال القاضي : وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء ، قال :
وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر الحديث . وحجة الجمهور دخول النبي
ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ، ودخوله ﷺ عام
الفتح متأهباً للقتال . قال : وشذ عكرمة عن الجماعة فقال : إذا احتاج إليه
حملة وعليه الفدية . ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا
يكون مخالفاً للجماعة . والله أعلم .

باب (٨٤) جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠ - (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى : (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ . فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

قوله : (أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر) وفي رواية (وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) وفي رواية (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي : وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر ، بدليل قوله (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة . وقوله (دخل مكة بغير إحرام) هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً ، سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالخطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما ، سواء كان آمناً أو خائفاً ، وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه . والقول الثاني : لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال ، أو خائفاً من ظالم لو ظهر . ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء . قوله : (جاءه رجل فقال : ابن حطل متعلق بأستار الكعبة

فَقَالَ : « اَقْتُلُوهُ » ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

فقال : اقتلوه) قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبهه ، وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين . فإن قيل : ففى الحديث الآخر « من دخل المسجد فهو آمن » فكيف قتله وهو متعلق بالأستار ؟ فالجواب أنه لم يدخل فى الأمان ، بل استنناه هو وابن أبى سرح والقيتين ، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، كما جاء مصرحاً به فى أحاديث أخر . وقيل : لأنه ممن لم يف بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك . وفى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما فى جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله فى الساعة التى أبيضت له . وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن له أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . والله أعلم . واسم ابن خطل عبد العزى ، وقال محمد بن إسحاق : اسمه عبد الله ، وقال الكلبي : اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب . و (خطل) بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين . قال أهل السير : وقيل : سعد بن حريث . والله أعلم . قوله : (قرأت على مالك بن أنس) وفى رواية (قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس) ثم قال فى آخر الحديث (فقال : نعم) يعنى فقال مالك : نعم ، ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا ؟ فقال مالك : نعم حدثنى به . وقد جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ، ولا يقول فى آخره (قال نعم) . واختلف العلماء فى اشتراط قوله (نعم) فى آخر مثل هذه الصورة ، وهى إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان ؟ أو نحوه والشيخ مصغ له ، فاهم لما يقرأ ، غير منكر ، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر : لا يصح السماع إلا بها ، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع .

٤٥١ - (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ .
 وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : يستحب قوله (نعم) ولا يشترط نطقه بشيء ، بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاءً بظاهر الحال ، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة . قال القاضي : هذا مذهب العلماء كافة ، ومن قال من السلف (نعم) إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً . قوله : (معاوية بن عمار الدهني) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون ، منسوب إلى دهن ، وهم بطن من بجيلة . وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور ، ويقال بفتحها . ومن حكى الفتح أبو سعيد السمعي في الأنساب ، والحافظ عبد الغني المقدسي . قوله : (وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود ، وفي الرواية

٤٥٢ - (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

* * *

٤٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ . قَالَ : حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى الْمِنْبَرِ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : عَلَى الْمِنْبَرِ .

الأخرى (خطب الناس وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الأسود في الخطبة ، وإن كان الأبيض أفضل منه . كما ثبت في الحديث الصحيح « خير ثيابكم البياض » وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا ، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز . والله أعلم . قوله : (كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها (طرفيها) بالثنية ، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي . وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف (طرفها) بالإفراد ، وأن بعضهم رواه (طرفيها) بالثنية . والله أعلم وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

(٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة .

وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . وبيان حدود حرمها

٤٥٤ - (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا . وَإِنِّي
حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا
وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

* * *

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم

فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله ﷺ : (إن إبراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول إن تحريم مكة
إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات
والأرض . وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً . وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين
أحدهما : أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده ، فلهذا أضاف التحريم
إليه تارة وإلى الله تعالى تارة . والثاني : أنه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته ،
فأضيف التحريم إليه لذلك . قوله ﷺ : (وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم
مكة) وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه . هذه الأحاديث حجة ظاهرة
للسافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها ، وأباح أبو حنيفة
ذلك ، واحتج له بمديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » وأجاب أصحابنا بجوابين

٤٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكَرَوَايَةَ الدَّرَاوَرْدِيِّ : « بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، فَفِي رِوَايَتَيْهِمَا : « مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ » .

* * *

٤٥٦ - (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : قَالَ :

أحدهما : أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة . والثاني : يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة . وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم ؛ لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيف ، فيرد عليهم بدليله . والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها ، بل هو حرام بلا ضمان ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية . وللشافعي قول قديم أنه يسلب القاتل ، لحديث سعد ابن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا . قال القاضي عياض : لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . والله أعلم . قوله ﷺ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) .

* * *

٤٥٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَطَبَ النَّاسَ . فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ . فَقَالَ : مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا . وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ حَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأُكَهُ . قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

* * *

٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ

(إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتها) يريد المدينة ، قال أهل اللغة وغريب الحديث : (اللابتان) الحرتان ، واحدهما (لابة) وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء ، وللمدينة (لابتان) شرقية وغربية وهي بينهما ، ويقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، وجمع اللابة في القلة لابات ، وفي الكثرة لاب ولوب . وقوله ﷺ : (وإني أحرم ما بين لابتها)

النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا . لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

* * *

٤٥٩ - (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُهَا . أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » . وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

معناه اللابتان وما بينهما ، والمراد تحريم المدينة ولا بتيها . قوله ﷺ : (لا يقطع عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا) صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها ، وسبق خلاف أبي حنيفة . والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة ، كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضية . والله أعلم . قوله ﷺ : (ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة) قال أهل اللغة : (اللأواء) بالمد : الشدة والجوع ، وأما (الجهد) فهو المشقة ، وهو بفتح الجيم ، وفي لغة قليلة بضمها ، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور ، وحكى فتحها . وأما قوله ﷺ (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) فقال القاضي عياض رحمه الله : سألت قديماً عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمته ؟

قال : وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق ، اعترف بصوابه كل واقف عليه ، قال : وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضوع ، قال بعض شيوخنا : (أو) هنا للشك ، والأظهر عندنا أنها ليست للشك ؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، ويعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا ، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا ، وإما أن يكون (أو) للتقسيم ، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة ، وشفيعاً لبقيتهم إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بعده ، أو غير ذلك . قال القاضي : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيمة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال ﷺ في شهداء أحد « أنا شهيد على هؤلاء » فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة . قال : وقد يكون (أو) بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً . قال : وقد روى (إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً) قال : وإذا جعلنا (أو) للشك كما قاله المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة (شهيداً) اندفع الاعتراض ؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، وإن كانت اللفظة الصحيحة (شفيعاً) فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ، ومعافة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو بما شاء الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم في روح وعلى مناير ، أو الإسراع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض . والله أعلم . قوله

٤٦٠ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا مروان بن معاوية . حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري . أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال . ثم ذكر مثل حديث ابن نمير . وزاد في الحديث : « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » .

* * *

٤٦١ - (١٣٦٤) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن

عليه ﷺ : (لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضى : اختلفوا في هذا فقيل : هو مختص بمدة حياته عليه ﷺ ، وقال آخرون : هو عام أبداً ، وهذا أصح قوله عليه ﷺ : (ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله (في النار) تدفع إشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة ، وتبين أن هذا حكمه فى الآخرة . قال : وقد يكون المراد به : من أرادها فى حياة النبى ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار ، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ، ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهل الله ، ولا يمكن له سلطان ، بل يذهب عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية ، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما . قال : وقيل قد يكون المراد : من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها فى غفلة ، فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمرء

حُمَيْدٍ : جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ . فَوَجَدَ عَبْدًا
يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ . فَسَلَبَهُ . فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ
فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ
فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَبَى أَنْ
يَرُدَّ عَلَيْهِمْ .

* * *

استباحوها . قوله: (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً
أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه على أن يرد على
غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أزد شيئاً نفلنيه
رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب
مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق ،
وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه . وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها
مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ،
وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن
زيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن حنيف . وذكر غيره من رواية غيرهم
أيضاً ، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة . وفي
هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع
من شجرها أخذ سلبه ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة .
قال القاضي عياض : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله
القديم ، وخالفه أئمة الأمصار . قلت : ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه .
وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ،

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : « التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ . فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

* * *

ولم يثبت له دافع . قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما : يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة . وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ . وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما : أنه ثيابه فقط . وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار ، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته ، وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل . وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه للسالب ، وهو الموافق لحديث سعد . والثاني : أنه لمساكين المدينة . والثالث : لبيت المال . وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة ، وقيل : يؤخذ ساتر العورة أيضاً . قال أصحابنا : ويسلب بمجرد الاصطياد ، سواء أتلّف الصيد أم لا . والله أعلم . قوله : (حتى إذا بدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة

(...) وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرِو بْنِ
 أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ : « إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

* * *

٤٦٣ - (١٣٦٦) وحدثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أُحْرِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَمَنْ
 أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَذِهِ شَدِيدَةٌ : « مَنْ أَحَدَثَ
 فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وإن منها لما يهبط
 من خشية الله ﴾ وكما حن الجذع اليابس ، وكما سبح الحصى ، وكما فر الحجر
 بثوب موسى عليه السلام ، وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم : « إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم
 على » وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعا ، وكما رجف حراء ، فقال :
 « اسكن حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق » الحديث ، وكما كلمه ذراع
 الشاة ، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا
 تفقهون تسبيحهم ﴾ والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة
 بحسب حاله ، ولكن لا نفقهه . وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره
 المحققون في معنى الحديث ، وأن أحداً يحبنا حقيقة . وقيل : المراد يحبنا أهله ،
 فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . والله أعلم . قوله : (من أحدث
 فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضي :

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » قَالَ : فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ : أَوْ آوَى مُحَدَّثًا .

معناه من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه . قال : ويقال آوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح ، والمد في المتعدى أشهر وأفصح . قلت : وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ وقال في المتعدى ﴿ وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ﴾ قال القاضي : ولم يُرَوْ هذا الحرف (إلا محديثاً) بكسر الدال ، ثم قال : وقال الإمام المازرى : روى بوجهين كسر الدال وفتحها ، قال : فمن فتح أراد الإحداث نفسه ، ومن كسر أراد فاعل الحدث . وقوله (عليه لعنة الله) إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا . قال القاضي : واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر ؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ، ومعناه أن الله تعالى يلعنه ، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون . وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى ، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد . قالوا : والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرود عن الجنة أول الأمر ، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد . والله أعلم .

قوله : (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) قال القاضي : قال المازرى : اختلفوا في تفسيرهما فقليل : الصرف الفريضة ، والعدل النافلة . وقال الحسن البصرى : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة ، عكس قول الجمهور . وقال الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية ، ورُوى ذلك عن النبي ﷺ . وقال يونس : الصرف الاكتساب ، والعدل الفدية . وقال أبو عبيدة : العدل الحيلة ، وقيل : العدل المثل ، وقيل : الصرف الدية ، والعدل الزيادة . قال القاضي : وقيل : المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا ، وإن قبلت قبول جزاء ، وقيل : يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما . قال : وقد يكون

٤٦٤ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . هِيَ حَرَامٌ . لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

* * *

٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَاهِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ . وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِّهِمْ » .

معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيمة فداء يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني ، كما ثبت في الصحيح . قوله في آخر هذا الحديث : (فقال ابن أنس أو آوى محدثاً) كذا وقع في أكثر النسخ (فقال ابن أنس) . ووقع في بعضها (فقال أنس) بحذف لفظة (ابن) قال القاضي : ووقع عند عامة شيوخنا (فقال ابن أنس) بإثبات (ابن) قال : وهو الصحيح . وكان ابن أنس ذكراً أباه هذه الزيادة ؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس ، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه ، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات ، قال : وسقطت عند السمرقندي . قال : وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح ، ولهذا استدركت في آخر الحديث . هذا آخر كلام القاضي . قوله ﷺ : (اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) قال القاضي : البركة هنا بمعنى

٤٦٦ - (١٣٦٩) وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد السامي . قالا : حدثنا وهب بن جرير . حدثنا أبي . قال : سمعت يونس يحدث عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة » .

* * *

٤٦٧ - (١٣٧٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب . جميعاً عن أبي معاوية . قال أبو كريب :

التمو والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم ، قال : فقيل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية ، وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات ، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها ، كبقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها . ويحتمل أن تكون دنيوية ، من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها ، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها ، حتى كثر الحمل إلى المدينة ، واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه ، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبى ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً . وفى هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها . هذا كلام القاضى ، والظاهر من هذا كله أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها . والله أعلم . قوله : (إبراهيم بن محمد السامى) هو

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَاهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ . فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ . وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ . وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا . أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

بالسين المهملة . قوله : (خطبنا على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من على رضى الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم أن علياً رضى الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأُمُور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة ، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم . وهذه دعاوى باطلة ، واختراعات فاسدة لا أصل لها ، ويكفى في إبطالها قول على رضى الله عنه هذا . وفيه دليل على جواز كتابة العلم ، وقد سبق بيانه قريباً . قوله ﷺ : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) أما (عير) فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت ، وهو جبل معروف . قال القاضى عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، قالوا : وإنما ثور بمكة . قال : وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة . قال القاضى : أكثر الرواة في كتاب البخارى ذكروا عيراً ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضاً ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ ، قال المازرى : قال بعض العلماء (ثور) هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة . قال : والصحيح (إلى أحد) قال القاضى : وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث (من عير إلى أحد) . هذا ما حكاه القاضى ، وكذا قال أبو بكر الخازمى

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . وَذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ
وَاحِدَةً . يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ . وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى
إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ « يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ »
وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : مُعَلِّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ .

* * *

الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله (من غير إلى أحد) . قلت : ويحتمل أن
ثوراً كان اسماً لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فحضى اسمه . والله أعلم . واعلم
أنه جاء في هذه الرواية (ما بين غير إلى ثور) أو إلى أحد على ما سبق ، وفي
رواية أنس السابقة (اللهم إني أحرم ما بين جبلية) وفي الروايات السابقة (ما
بين لابتية) والمراد باللابتين الحرتان كما سبق . وهذه الأحاديث كلها متفقة ،
ف (ما بين لابتية) بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب ، و (ما بين
جبلية) بيان لحد من جهة الجنوب والشمال . والله أعلم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الأمان ، معناه أن
أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض
له ما دام في أمان المسلم ، وللأمان شروط معروفة . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يسعى بها
أدناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح لأنهما
أدنى من الذكور الأحرار . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى
إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم
انتاء الإنسان إلى غير أبيه ، أو انتاء العتيق إلى ولاء غير مواليه ، لما فيه من
كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك ، مع ما فيه من

٤٦٨ - (...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » وَأَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا « مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ » وَأَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

* * *

(...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ . إِلَّا قَوْلَهُ : « مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ » وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ .

* * *

٤٦٩ - (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ . فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

٤٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ .
 حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَزَادَ :
 « وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ . يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ . فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ » .

* * *

٤٧١ - (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

* * *

٤٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : حَرَّمَ

قطيعة الرحم والعقوق قوله ﷺ : (فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله) معناه
 من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم . قال أهل اللغة : يقال : أخفرت
 الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرتة إذا أمنتته . قوله : (لو رأيت الطبَّاءَ ترتع
 بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى ، وقيل : معناه تسعى وتبسط . ومعنى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ
وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا . وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً ،
حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، حِمَى .

* * *

٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
(فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ . فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا
فِي ثَمَرِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . وَبَارِكْ
لَنَا فِي مُدْنَا ! اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنِّي
عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ . وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ . بِمِثْلِ
مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ . وَمِثْلِهِ مَعَهُ » . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ
فِيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

* * *

ذعرتها أفزعتها وقيل : نفرتها . قوله : (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤا
به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا
وبارك لنا في مدينتنا) إلى آخره ، قال العلماء : كانوا يفعلون ذلك رغبة في
دعائه ﷺ في الثمر وللمدينة والصاع والمد ، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها
لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها ، وتوجيه الخارصين . قوله : (ثم يعطيه أصغر
من يحضره من ولدان) فيه بيان ما كان عليه عليه ﷺ من مكارم الأخلاق ، وكمال
الشفقة والرحمة ، وملاطفة الكبار والصغار . وخص بهذا الصغير لكونه أرغب

٤٧٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا . بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةٍ » . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ .

* * *

(٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها

٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ . وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ . وَقَدْ أَصَابْتَنَا شِدَّةٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا تَفْعَلْ . الزَّمِ الْمَدِينَةَ . فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ . فَأَقَامَ بِهَا لَيْالِي . فَقَالَ النَّاسُ : وَاللَّهِ ! مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ . وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ . مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟

فيه ، وأكثر تطلعا إليه ، وحرصاً عليه . قوله : (فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف) قال أهل اللغة : (الريف) بكسر الراء ، هو الأرض التي فيها زرع وخصب ، وجمعه أرياف ، ويقال أريفنا : صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخصبت فهي ريفة . قوله : (وإن عيالنا لخلوف) هو بضم الخاء ،

(مَا أَدْرَى كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !
لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرَى أَيُّهُمَا قَالَ) لَأَمْرَنْ بِنَاقَتِي
تُرْحَلُ . ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ . وَقَالَ :
« اللَّهُمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا . وَإِنِّي حَرَّمْتُ
الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا . أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ . وَلَا يُحْمَلَ
فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ
لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا
فِي مُدَّنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي
مُدَّنَا . اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا . اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ
مَلَكَانِ يَحْرَسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا » . (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) :

أى ليس عندهم رجال ولا من يحميمهم . قوله ﷺ : (لَأَمْرَنْ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ)
هو بإسكان الراء وتخفيف الحاء ، أى يشد عليها رحلها . قوله ﷺ : (ثُمَّ
لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ) معناه : أوصل السير ولا أحل عن راحلتى
عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الإسراع إلى المدينة .
قوله ﷺ : (وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا) المأزم بهمزة بعد الميم
وبكسر الزاى ، وهو الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ونحوه ، والأول هو
الصواب هنا ، ومعناه : ما بين جبلها كما سبق فى حديث أنس وغيره . والله
أعلم . قوله ﷺ : (وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ) هو بإسكان اللام ،
وهو مصدر علفت علفاً ، وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير
ونحوهما . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف ، وهو المراد هنا بخلاف خبط
الأغصان وقطعها فإنه حرام . قوله ﷺ : (مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا

« اَرْجَلُوا » فَارْتَحَلْنَا . فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ ! (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ . وَمَا يَهِيحُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا إليها) بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه . قال أهل اللغة : الشعب بكسر الشين ، هو الفرجة النافذة بين الجبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل . والنقب بفتح النون على المشهور ، وحكى القاضى ضمها أيضاً ، وهو مثل الشعب ، وقيل : هو الطريق في الجبل . قال الأحفش : أنقأب المدينة طرقها وفجاجها . قوله : (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء) معناه أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة ، كما أخبر النبي صلى الله عليه ، حتى أن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به ، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة ، كما أخبر النبي صلى الله عليه . قال أهل اللغة : يقال هاج الشر ، وهاجت الحرب ، وهاجها الناس ، أى تحركت وحركوها . وهاجت زيدا : حركته للأمر ، كله ثلاثي . وأما قوله (بنو عبد الله) فهكذا وقع في بعض النسخ (عبد الله) بفتح العين مكبر ، ووقع في أكثرها (عبيد الله) بضم العين مصغر ، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن . قال القاضى عياض : حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى (بنو عبد الله) على الصواب . قال : ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى (بنو عبيد الله) مصغر ، وهو خطأ . قال : وكان يقال لهم في الجاهلية (بنو

٤٧٦ - (...) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا . وَاجْعَلْ مَعَ
الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ » .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
مُوسَى . أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٧٧ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ
أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، لِيَالِي الْحَرَّةِ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ
الْمَدِينَةِ . وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ
عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِيهَا فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ .

عبد العزى) فسماهم النبي ﷺ (بنى عبد الله) فسمتهم العرب (بنى محولة)
لتحويل اسمهم . والله أعلم . قوله : (جاء أبا سعيد الخدرى لىالى الحرة) يعنى
الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين . قوله : (فاستشاره
فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد ، وهو الفرار من بلد إلى غيره . قوله ﷺ

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا فَيَمُوتَ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا » .

* * *

٤٧٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ . كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرِ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ .

* * *

٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا حَرَّمٌ آمِنٌ » .

* * *

في المدينة : (إنها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها

٤٨٠ - (١٣٧٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبدة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : قدمنا المدينة وهي وبيئة . فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال . فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال : « اللهم ! حبب إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشد . وصححها . وبارك لنا في صاعها ومدها . وحول حماتها إلى الجحفة » .

وشجرها ، وقد سبقت المسألة . قولها : (قدمنا المدينة وهي وبيئة) هي بهمة ممدودة ، يعنى ذات وباء ، بالمد والقصر وهو الموت الذريع ، هذا أصله ، ويطلق أيضاً على الأرض الوحمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنين . فإن قيل : كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهى عن القدوم عليه ؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما : أن هذا القدوم كان قبل النهى ؛ لأن النهى كان في المدينة بعد استيطانها . والثاني أن النهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون ، وأما هذا الذي كان في المدينة فإنما كان وخماً يمرض بسببه كثير من الغرباء . والله أعلم . قوله ﷺ : (وحول حماتها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره : كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك . وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم ، وهذا مذهب العلماء كافة . قال القاضى : وهذا خلاف قول بعض المتصوفة : إن الدعاء قدح في التوكل والرضا ، وأنه ينبغي تركه ، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر . ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر . والله أعلم . وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبه ، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٨١ - (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٨٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ . فَاتَّهَمَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الرَّمَانُ . فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي .

باب الترغيب في سكنى المدينة

وفضل الصبر على لأوائها وشدتها

قوله : (عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة ، وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران ، والسين مهملة ، وفي الرواية الأخرى (يحنس مولى مصعب بن الزبير) هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً . قوله أن

لِكَاعٍ ! . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنِ الْخُرَاعِيِّ ، عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى مُصَنَّبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا ، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) .

* * *

ابن عمر قال لمولاه : (اقعدي لكاع) هي بفتح اللام ، وأما العين فمبنية على الكسر ، قال أهل اللغة : يقال امرأة لكاع ، ورجل لكع ، بضم اللام وفتح الكاف . ويطلق ذلك على اللثيم ، وعلى العبد ، وعلى الغبي الذي لا يهتدى لكلام غيره ، وعلى الصغير . وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها ، لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمى إليه ويتعلق به ، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل . قال العلماء : وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة . وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره بمكة ، بل تستحب . وإنما كرهها من كرهها لأمر منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها ، كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها . واحتج من استحباها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها ، وتضعيف

٤٨٤ - (١٣٧٨) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر .
 جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن
 أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصبر على
 لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي ، إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة
 أو شهيداً » .

* * *

(...) وحدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان عن أبي هريرة
 موسى بن أبي عيسى ؛ أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول : سمعت
 أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، بمثله .

* * *

(...) وحدثنا يوسف بن عيسى . حدثنا الفضل بن
 موسى . أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبي صالح ، عن
 أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصبر
 أحد على لأواء المدينة » بمثله .

* * *

الصلوات والحسنات وغير ذلك . والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا
 أن يغلب على ظنه الوقوع في المخدورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما
 خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به . وينبغي للمجاور
 الاحتراز من المخدورات وأسبابها . والله أعلم .

باب (٨٧) صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٤٨٥ - (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ . لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

* * *

٤٨٦ - (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ . حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ . ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ . وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ » .

* * *

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

قوله ﷺ : (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)
أما الأنقاب فسبق شرحها قريباً . وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكانها ، وحماتها من الطاعون والدجال .

باب (٨٨) المدينة تنفى شرارها

٤٨٧ - (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ! وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَعْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ . إِلَّا إِنْ الْمَدِيْنَةَ كَالْكَبِيْرِ ، تُخْرَجُ الْحَبِيْثَ . لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُنْفَى الْمَدِيْنَةُ شِرَارَهَا . كَمَا يَنْفَى الْكَبِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ » .

باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة

قوله ﷺ في المدينة : (إنها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد) وفي الرواية الأخرى (كما تنفى النار خبث الفضة) قال العلماء : خبث الحديد والفضة وسخهما وقدرهما الذي تخرجه النار منهما . قال القاضي : الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوبعك : « أقلنى بيعتى » . هذا كلام القاضي ، وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر ، لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه ﷺ قال : (لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبر خبث الحديد) وهذا - والله أعلم - في زمن الدجال ، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 (فِيمَا قُرِيََ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ
 سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى . يَقُولُونَ يَثْرِبَ . وَهِيَ
 الْمَدِينَةُ . تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

* * *

أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث
 رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ،
 ويحتمل أنه في أزمان متفرقة . والله أعلم . قوله ﷺ : (أمرت بقرية تأكل
 القرى) معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها . وذكروا في معنى أكلها القرى
 وجهين أحدهما : أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر ، فمنها فتحت القرى
 وغنمت أموالها وسباياها . والثاني : معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى
 المفتوحة ، وإليها تساق غنائمها . قوله ﷺ : (يقولون يثرب وهي المدينة)
 يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها (يثرب) وإنما اسمها
 (المدينة ، وطابة ، وطيبة) ففي هذا كراهة تسميتها (يثرب) وقد جاء في
 مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها (يثرب) ،
 وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال : من سماها (يثرب) كتبت عليه خطيئة .
 قالوا : وسبب كراهة تسميتها (يثرب) لفظ (التثريب) الذي هو التوبيخ
 والملامة . وسميت (طيبة ، وطابة) لحسن لفظهما ، وكان ﷺ يحب الاسم
 الحسن ، ويكره الاسم القبيح . وأما تسميتها في القرآن (يثرب) فإنما هو
 حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض . قال العلماء : والمدينة النبي
 ﷺ أسماء : (المدينة) قال الله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن أهل المدينة ﴾ . وطابة وطيبة . والدار . فأما (الدار) فلأمنها

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُوْفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبْثَ . لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ .

* * *

٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى . فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا

والاستقرار بها ، وأما (طابة وطيبة) فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة ، والطاب والطيب لغتان ، وقيل : من الطَّيَّبَ بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهو الطاهر ، لخلوصها من الشرك ، وطهارتها . وقيل : من طيب العيش بها . وأما (المدينة) ففيها قولان لأهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما : أنها مشتقة من (دان) إذا أطاع ، والدين الطاعة . والثاني : أنها مشتقة من (مدن) بالمكان إذا أقام به ، وجمع المدينة : مدن بإسكان الدال وضمها ، ومدائن بالهمز وتركه ، والهمز أفصح ، وبه جاء القرآن العزيز . والله أعلم . قوله : (أن أعرابياً بايع النبي ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال : يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال :

الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ . تَنْفَى خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا .

* * *

٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ)
حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « إِنَّهَا
طَيِّبَةٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفَى الْحَبْثَ كَمَا تَنْفَى النَّارُ حَبْثَ
الْفِضَّةِ » .

* * *

أقلى بيعتى فأبى ثم جاءه فقال : أقلى بيعتى فأبى فخرج الأعرابى فقال
رسول الله ﷺ : إنما المدينة كالكبير تنفى خبثها) قال العلماء : إنما لم يقله
النبي ﷺ بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ، ولا لمن هاجر إلى
النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره ، قالوا :
وهذا الأعرابى كان ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه . قال القاضى :
ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ ، وإنما
بايع على الإسلام ، وطلب الإقالة منه فلم يقله ، والصحيح الأول . والله أعلم .

قوله : (فأصاب الأعرابى وعك) هو بفتح العين ، وهو مغث الحمى
وألمها ، ووعك كل شيء معظمه وشدته . قوله ﷺ : (إنما المدينة كالكبير
تنفى خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة ، أى يصفو ويخلص
ويتميز ، والناصع الصافى الخالص ، ومنه قولهم : ناصع اللون أى صافيه
وخالصة . ومعنى الحديث : أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ، ويبقى
فيها من خلس إيمانه . قال أهل اللغة : يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد
فيهما نصوعاً إذا خلس ووضح ، والناصع الخالص من كل شيء . قوله :

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ » .

*
* *

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
دِينَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ؛ أَنَّهُ

(وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب أبو بكر بن أبي شيبة)
هكذا وقع في بعض النسخ ، ووقع في أكثرها بحذف ذكر (أبي كريب) .
قوله ﷺ : (إن الله سمي المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها (طابة)
وليس فيه أنها لا تسمى بغيره ، فقد سماها الله تعالى (المدينة) في مواضع من
القرآن ، وسماها النبي ﷺ (طيبة) في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب ،
وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب . والله أعلم .

باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله

قوله : (أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراط)

قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

* * *

٤٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا
يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْنَسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ :
شَرًّا .

* * *

هكذا صوابه (أخبرني عبد الله) بفتح العين مكبر ، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، ومعظم نسخ المغاربة ، ووقع في بعضها (عبید الله) بضم العين مصغر ، وهو غلط . و (يحنس) بكسر النون وفتحها ، سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة . و (القراط) بالطاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يذبح به . قال ابن أبي حاتم : لأنه كان يبيعه ، واسم أبي عبد الله القراط هذا (دينار) ، وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرُونَ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ . سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ . أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطُ قَالَ :
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ : « بِدَهُمٍ أَوْ بِسُوءٍ » .

أبى وقاص رضي الله عنه . قوله ﷺ : (من أراد أهل البلدة بسوء) يعنى
المدينة (أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) . قيل : يحتمل أن المراد من أرادها
غازياً مغيراً عليها ، ويحتمل غير ذلك . وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في
الأبواب السابقة . قوله : (غير أنه قال بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة
وإسكان الهاء أى بغائلة وأمر عظيم . والله أعلم .

٤٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَظِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّتِهِمْ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : « مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

*
* *

(٩٠) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ - (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفْتَحُ الشَّامُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُسُونُ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُسُونُ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ . فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ . يُسُونُ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار

قوله ﷺ : (تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم يسون ، والمدينة

٤٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ
 بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ
 يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ .
 وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ
 يَيْسُونَ . فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ
 كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

خير لهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة (ييسون) بفتح الياء المثناة من تحت
 وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ، ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة ،
 فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ، فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ، ومعناه يتحملون
 بأهليهم . وقيل : معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب ، وهو قول إبراهيم
 الحري . وقال أبو عبيد : معناه يسوقون ، والبس سوق الإبل . وقال ابن
 وهب : معناه يزينون لهم البلاد ويحبونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها ، ونحوه
 في الحديث السابق (يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء) وقال
 الداودي : معناه يزجرون الدواب إلى المدينة فييسون ما يطوون من الأرض
 ويفتونه فيصير غباراً ، ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش . وهذا
 ضعيف أو باطل ، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الإخبار عنم خرج
 من المدينة متحملاً بأهله باساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر
 النبي ﷺ بفتحها . قال العلماء : في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ
 لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم ، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة ،

باب (٩١) في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
لِلْمَدِينَةِ : « لَيْتُرَكَّنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي » يَعْنِي
السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . يَتِيمٌ
ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ . كَانَ فِي حَجْرِهِ .

* * *

٤٩٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ .
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛

وَأَنَّ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ تَفْتَحُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، وَوَجَدَ جَمِيعَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ
وَفَضْلِهِ . وَفِيهِ فَضِيلَةٌ سَكَنِي الْمَدِينَةَ ، وَالصَّبْرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَضَيْقِ الْعَيْشِ بِهَا .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

قوله ﷺ للمدينة : (ليتها أهلها على خير ما كانت مدللة للعوافي)
يعنى السباع والطيور ، وفي الرواية الثانية (يتركون المدينة على خير ما كانت

أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ . لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ . يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ . يَنْعِقَانِ بَعْنِمَهُمَا . فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا . حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ ، خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

لا يغشاها إلا العوافي - يريد عوافي السباع والطيور - ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعانان بعنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما . أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطيور وهو صحيح في اللغة ، مأخوذ من عَفَوْتُهُ إِذَا أَتَيْتَهُ تَطَلَّبَ مَعْرُوفَهُ . وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة ، فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة ، وهما آخر من يحشر ، كما ثبت في صحيح البخاري ، فهذا هو الظاهر المختار . وقال القاضي عياض : هذا فما جرى في العصر الأول وانقضى ، قال : وهذا من معجزاته ﷺ ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثره العلماء وكآلهم ، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال : وذكر الأبخازيون - في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها - أنه رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي ، وختل مدة ثم تراجع الناس إليها ، قال : وحالها اليوم قريب من هذا ، وقد خربت أطرافها . هذا كلام القاضي . والله أعلم . ومعنى ينعانان بعنمهما يصيحان .

قوله ﷺ : (فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري (ووحشا) قيل :

معناه يجدانها خلاء أى خالية ليس بها أحد . قال إبراهيم الحرابي : الوحش من الأرض هو الخلاء ، والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، كما في رواية

باب (٩٢) ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ - (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

البخارى ، وكما قال ﷺ (لا يغشاها إلا العوافى) ويكون (وحشاً) بمعنى
(وحوشاً) . وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان ، وجمعه وحوش ،
وقد يعبر بواحدة عن جمعه كما في غيره . وحكى القاضى عن ابن المرباط أن
معناه أن غنمهما تصير وحوشاً إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً ، وإما أن
تتوحش وتنفر من أصواتها . وأنكر القاضى هذا ، واختار أن الضمير فى يجدانها
عائد إلى المدينة لا إلى الغنم . وهذا هو الصواب ، وقول ابن المرباط غلط .
والله أعلم .

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره

وفضل موضع منبره

قوله ﷺ : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) ذكروا فى معناه
قولين أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة . والثانى : أن العبادة فيه
تؤدى إلى الجنة . قال الطبرى : فى المراد ببيتى هنا قولان أحدهما : القبر ، قاله
زيد بن أسلم ، كما روى مفسراً (بين قبرى ومنبرى) . والثانى : المراد بيت
سكناه على ظاهره . وروى (ما بين حجرتى ومنبرى) قال الطبرى : والقولان

٥٠١ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ مَنبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

* * *

٥٠٢ - (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . وَمِنبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

* * *

متفقان ؛ لأن قبره في حجرته وهي بيته . قوله ﷺ : (ومنبري على حوضي) قال القاضي : قال أكثر العلماء : المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، قال : وهذا هو الأظهر . قال : و أنكر كثير منهم غيره ، قال : وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه ، وقيل : معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ، ويقتضى شربه منه . والله أعلم .

باب (٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ . فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ . وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ . وَهَذَا أُحُدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

* * *

٥٠٤ - (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

* * *

باب فضل أحد

قوله ﷺ : (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه) قيل : معناه يحبنا أهله ، وهم أهل المدينة ونحبهم ، والصحيح أنه على ظاهره ، وأن معناه يحبنا هو بنفسه ، وقد جعل الله فيه تمييزاً ، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً . والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »

* * *

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥ - (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

قوله ﷺ : (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل . ومذهب الشافعي وجمهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وعكسه مالك وطائفة . فعند الشافعي والجمهور معناه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي . وعند مالك وموافقيه : إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف . قال القاضي عياض : أجمعوا على

٥٠٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

٥٠٧ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمْصِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّنَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ .. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِبَّتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ . حَتَّى إِذَا تُوِّفِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ . وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ . وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ . فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَيُّ آخِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنْ مَسَجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ » .

* * *

٥٠٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٠٩ - (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنين : المدينة أفضل . وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان : مكة أفضل . قلت : ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت) رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى) حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن . والله أعلم . واعلم أن مذهبا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً ، وبه قال مطرف من أصحاب مالك . وقال الطحاوى : يختص بالفرض . وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة . والله أعلم . واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد

(...) وحدثني إبراهيم بن موسى . أخبرنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . بمثله .

* * *

(...) وحدثناه ابن أبي عمر . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . بمثله .

* * *

٥١٠ - (١٣٩٦) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح . جميعاً عن الليث بن سعد . قال قتيبة : حدثنا ليث عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس ؛ أنه قال : إن امرأة

الحرام ، لأنها تعادل الألف ، بل هي زائدة على الألف كما صرح به هذه الأحاديث (أفضل من ألف صلاة) و (خير من ألف صلاة) ونحوه . قال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما . وهذا لا خلاف فيه . والله أعلم . واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته . وقد نهت على هذا في كتاب المناسك . والله أعلم . قوله : (وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال (إن امرأة

اشْتَكَّتْ شَكْوَى . فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهَ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَبَرَأَتْ . ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ . فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا . فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ . فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ . وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ . فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » .

* *

اشتككت شكوى فقالت : إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس وذكر الحديث إلى أن قال : (قالت ميمونة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده ، قال الحفاظ : ذكر ابن عباس فيه وهم ، وصوابه (عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة) هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، من غير ذكر ابن عباس ، وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس . قال الدارقطني في كتاب العلل : وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت . وقال البخاري في تاريخه الكبير : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة ، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ، ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم قال : وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال : إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة . قال البخاري : ولا يصح فيه (ابن عباس) . قال القاضي عياض : قال بعضهم : صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال : (إن امرأة اشتككت) قال القاضي : وقد

ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر ،
وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ، وحديث أيوب عن نافع عن
ابن عمر ، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : ليس بمحفوظ عن
أيوب ، وعلل الحديث عن نافع بذلك ، وقال : قد خالفهم الليث وابن جريج
فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة . وقد ذكر مسلم الروایتين ،
ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه ، وقد ذكر البخاري في تاريخه
رواية عبد الله وموسى عن نافع . قال : والأول أصح ، يعنى رواية إبراهيم بن
عبد الله عن ميمونة ، كما قال الدارقطني . والله أعلم . قلت : ويحتمل صحة
الروایتين جميعاً كما فعله مسلم ، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من
ذلك . ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف . والله أعلم . قوله : (عن ميمونة
رضى الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد
النبي ﷺ واستدللت بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة ، وهذا حجة لأصح
الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة : إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى
هل تتعين ؟ فيه قولان الأصح : تتعين ، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره . والثاني
لا تتعين ، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فإذا قلنا تتعين فنذرهما في أحد
هذين المسجدين ثم أراد أن يصلحها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها : يجوز .
الثاني : لا يجوز . والثالث وهو الأصح : إن نذرهما في الأقصى جاز العدول
إلى مسجد المدينة دون عكسه . والله أعلم .

باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٥١١ - (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
 جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ
 إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ
 الْأَقْصَى » .

* * *

٥١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ : « تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

* * *

باب فضل المساجد الثلاثة

قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ،
 ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى) وفي رواية (ومسجد إيلياء) هكذا وقع
 في صحيح مسلم هنا (ومسجد الحرام ومسجد الأقصى) وهو من إضافة
 الموصوف إلى صفته ، وقد أجازته النحويون الكوفيون ، وتأوله البصريون على
 أن فيه محذوفاً تقديره : مسجد المكان الحرام ، والمكان الأقصى . ومنه قوله
 تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربي ﴾ أي المكان الغربي ، ونظائره . وأما

٥١٣ - (...) وحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءِ » .

* * *

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيَّ

(إيلياء) فهو بيت المقدس ، وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا (إيلياء) بكسر الهمزة واللام وبالمد . والثانية كذلك إلا أنه مقصور . والثالثة (إلباء) بحذف الياء وبالمد ، وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام . وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء : لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : يحرم شد الرحال إلى غيرها ، وهو غلط . وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره .

التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أَبِي : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ
بَعْضِ نِسَائِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ
عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ .
ثُمَّ قَالَ : « هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا » (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ :
فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ .

* * *

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو
الأشعثي (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ .

*

* *

باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى

هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قوله ﷺ : (وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفًّا
من حصباء فضرب به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا . لمسجد المدينة) هذا
نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ، ورد لما يقول
بعض المفسرين أنه مسجد قباء ، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض
فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة . والحصباء بالمد الحصى
الصغار .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

٥١٥ - (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءِ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا . فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

* * *

٥١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية أنه (كان يأتي مسجد قباء راکباً وماشياً فيصلی فيه ركعتین) وفي رواية (أن ابن

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ
(بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ
عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ
يَحْيَى الْقَطَّانِ .

* * *

٥١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ
ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً ،
رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

* * *

٥٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ
سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

* * *

عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول : رأيت النبي ﷺ يأتيه كل
سبت (أما قباء فالصحيح المشهور فيه بالمد والتذكير والصرف ، وفي لغة

٥٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَأْتِي قُبَاءً ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .
قَالَ أَبُو دِينَارٍ : وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

* * *

٥٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

مقصور ، وفي لغة مؤنث ، وفي لغة مذكر غير مصروف ، وهو قريب من المدينة
من عواليها وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه ، وفضيلة
زيارته ، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً . وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز
زيارتها راكباً وماشياً . وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين
كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وفيه خلاف أبي حنيفة ،
وسبقت المسألة في كتاب الصلاة . وقوله : (كل سبت) فيه جواز تخصيص
بعض الأيام بالزيارة ، وهذا هو الصواب وقول الجمهور . وكره ابن مسلمة
المالكي ذلك ، قالوا : لعله لم يبلغه هذه الأحاديث . والله أعلم . والله الحمد
والمنة وبه التوفيق والعصمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب النكاح

هو فى اللغة الضم ، ويطلق على العقد ، وعلى الوطاء . قال الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى : قال الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطاء ، وقيل للتزويج نكاح ؛ لأنه سبب الوطاء ، يقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه أصابها . قال الواحدى : وقال أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب الوطاء والعقد جميعاً ، قال : وموضع « ن ك ح » على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ ركباً عليه . هذا كلام العرب الصحيح ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزوجها . وقال أبو على الفارسى : فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً ، فإذا قالوا : نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء ؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد . قال الفراء : العرب تقول : نكح المرأة بضم النون بضعها ، وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا : نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها ، وقُل ما يقال ناكحها ، كما يقال باضعها . هذا آخر ما نقله الواحدى ، وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة : النكاح الوطاء ، وقد يكون

(١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز
عن المؤن بالصوم

١ - (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِي . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ . فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! أَلَا نَزَّوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً . لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ

العقد . ويقال نكحتها ونكحت هي أي تزوجت ، وأنكحته زوجته وهي ناكح أي ذات زوج ، واستنكحها تزوجها . هذا كلام أهل اللغة ، وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحابها : أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له ، وبه قطع المتولي وغيره ، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث . والثاني : أنها حقيقة في الوطاء مجاز في العقد ، وبه قال أبو حنيفة . والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك . والله أعلم .

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة

واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

قوله ﷺ : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .

* * *

للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) قال أهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، فكذا ما أشبهه . والشباب جمع شاب ، ويجمع على شبان وشيبة ، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة . وأما (الباءة) ففيها أربع لغات حكاهما القاضى عياض الفصيحة المشهورة (الباءة) بالمد والهاء ، والثانية (الباءة) بلا مد ، والثالثة (الباءة) بالمد بلا هاء ، والرابعة (الباهة) بهاءين بلا مد ، وأصلها في اللغة الجماع ، مشتقة من المباءة وهى المنزل ، ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح بباءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً . واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناها اللغوى ، وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤنه ، وهى مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منه كما يقطع الجوع . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً . والقول الثانى : أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . والذى حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وأجاب الأولون بما قدمناه فى القول الأول ، وهو أن تقديره : من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه ، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم . والله أعلم . وأما (الوجاء) فبكسر الواو وبالمد ، وهو رض الخصيتين ، والمراد

هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء . وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه ، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب ، فلا يلزم التزوج ولا التسرى ، سواء خاف العنت أم لا . هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا : يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى ، قالوا : وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ، ولم يشترط بعضهم خوف العنت . قال أهل الظاهر : إنما يلزمه التزوج فقط ، ولا يلزمه الوطء ، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وغيرها من الآيات . واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى . قال الإمام المازري : هذا حجة للجمهور ؛ لأنه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى بالاتفاق ، ولو كان النكاح واجباً لما خير بينه وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن تاركه لا يكون آثماً . وأما قوله ﷺ : (فمن رغب عن سنتي فليس مني) فمعناه : من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي . والله أعلم . أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا : الناس فيه أربعة أقسام : قسم تتوق إليه نفسه ، ويجد المؤن ، فيستحب له النكاح . وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن ، فيكره له . وقسم تتوق ولا يجد المؤن ، فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان . وقسم يجد المؤن ولا تتوق ، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ، ولا يقال : النكاح مكروه ، بل تركه أفضل . ومذهب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك أن النكاح له

٢ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى . إِذْ لَقِيَهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! قَالَ : فَاسْتَحْلَاهُ . فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ : قَالَ لِي : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ . قَالَ : فَجِئْتُ . فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزَوِّجُكَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! جَارِيَةً بَكْرًا . لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

* * *

أفضل . والله أعلم . قوله : (إن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة ، وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريباً . وفيه استحباب نكاح الشابة ؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكحة ، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، وأحسن عشرة وأفكه محادثة ، وأجمل منظراً ، وألين ملمساً ، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها . وقوله : (تذكرك بعض ما مضى من زمانك) معناه تذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك ، فإن ذلك ينعش البدن . قوله : (إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا ، فإنه مما يستحي من ذكره بين الناس . وقوله : (ألا تزوجك جارية بكرًا) دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب ، وكذا قاله أصحابنا

٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ .
 فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ
 بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ .
 قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ . قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ . فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ
 بِهِ مِنْ أَجْلِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ
 أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

* * *

لما قدمناه قريباً في قوله (جارية شابة) . قوله : (عن عبد الرحمن بن يزيد
 دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع
 النسخ ، وهو الصواب . قال القاضي : ووقع في بعض الروايات (أنا وعمای
 علقمة والأسود) وهو غلط ظاهر ؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد
 لا عمه ، وعلقمة عمهما جميعاً ، وهو علقمة بن قيس . قوله : (فذكر حديثاً
 رأيت أنه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ ، وفي بعضها
 (رأيت) وهما صحيحان ، الأول من الظن ، والثاني من العلم قوله ﷺ :

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ . بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ الْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

* * *

٥ - (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا
بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ :
« مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ . وَأَصُومُ
وَأُفْطِرُ . وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

(فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق تأويله وأن معناه تركها إعراضاً عنها
غير معتقد لها على ما هي عليه . أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب
له تركه كما سبق ، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه ، أو لاشتغاله بعبادة
مأذون فيها ، أو نحو ذلك فلا يتناول هذا الظم والنهي . قوله أن النبي ﷺ :
(حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق
للمعروف من خطبه ﷺ في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر
كراهيته ، ولا يعين فاعله ، وهذا من عظيم خلقه ﷺ ، فإن المقصود من ذلك
الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ، ولا يحصل توبيخ صاحبه

٦ - (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ . وَلَوْ أَدَانَ لَهُ ، لَأَخْتَصَيْنَا .

* * *

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ

في المألأ . قوله : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله ، وأصل التبتل القطع ، ومنه مريم البتول ، وفاطمة البتول ؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة ، ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف مالكها . قال الطبرى : التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها ، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته . وقوله : (رد عليه التبتل) معناه نهاه عنه ، وهذا عند أصحابنا محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح ، ووجد مؤنه ، كما سبق إيضاحه ، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة . أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ، ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها . ففضيلة للمنع منها بل مأمور به . وأما قوله : (لو أذن له لاختصينا) فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن

التَّبْتُلُ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

* * *

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ . فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ ، لَأَخْتَصَيْنَا .

*

* *

(٢) باب نذب من رأى امرأة ، فوقع في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها

فيواقعها

٩ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا . فَقَضَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ

من ملاذ الدنيا لاختصينا ؛ لدفع شهوة النساء ، ليمكنا التبتل . وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً ، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً . قال البغوى : وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ، ويحرم في كبره . والله أعلم .

تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَلَیَاتِ أَهْلَهُ . فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً . وَلَمْ يَذْكُرْ : تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . »

* *

باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته

أو جاريته فيواقعها

قوله ﷺ : (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الأخرى (إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها

فإن ذلك يرد ما في نفسه) . هذه الرواية الثانية مبينة للأولى . ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها - إن كانت له - فليواقعها ؛ ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه ، ويجمع قلبه على ما هو بصدده . قوله صلى الله عليه وسلم : (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء : معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهن ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً . قوله : (تمعس منيئة) قال أهل اللغة : (المعس) بالعين المهملة ، الدلك . (والمنيئة) بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء ، وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة ، قال أهل اللغة : هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ . وقال الكسائي : يسمى منيئة ما دام في الدباغ . وقال أبو عبيدة : هو في أول الدباغ منيئة ، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء ، وجمعه أفق كقفيز وقفز ، ثم أديم . والله أعلم . قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها ، ففضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان) إلى آخره . قال العلماء : إنما فعل هذا بياناً لهم ، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه ، فعلمهم بفعله وقوله . وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره ، وإن كانت مشغلة بما يمكن تركه ؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره . والله أعلم .

(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ، ثم أبيض ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي وَ وَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ :

باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ
واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

اعلم أن القاضى عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً ، وأتى فيه بأشياء نفيسة ، وأشياء يخالف فيها ، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً ، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه ، وننبه على المختار . قال المازرى : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً فى أول الإسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ، وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها . وتعلقوا بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ وفى قراءة ابن مسعود ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل﴾ وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خيراً ، ولا يلزم العمل بها ، قال : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبى نكاحه ، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح ، فإنها تلغى ويصح النكاح . قال المازرى : واختلفت الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة ففیه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت ، وأن هذا الاختلاف قادح فيها

قلنا : هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً ؛ لأنه يصح أن ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر تأكيداً ، أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً ، فسمع بعض الرواة النهى فى زمن ، وسمعه آخرون فى زمن آخر ، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه . هذا كلام المازرى قال القاضى عياض : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسيرة بن معبد الجهنى ، وليس فى هذه الأحاديث كلها أنها كانت فى الحضر ، وإنما كانت فى أسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل ، وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمرة أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه . وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس ، ومن رواية سيرة إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم حرمت يومئذ . وفى حديث على تحريمها يوم خيبر ، وهو قبل الفتح . وذكر غير مسلم عن على أن النبى ﷺ نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على ، ولم يتابعه أحد على هذا ، وهو غلط منه . وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ ، وسفيان بن عيينة ، والعمري ، ويونس ، وغيرهم عن الزهرى ، وفيه (يوم خيبر) وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى ، وهذا هو الصحيح . وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سيرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الوداع ، قال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك . وقد روى عن سيرة أيضاً إباحتها فى حجة الوداع ، ثم نهى النبى ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة . وروى عن الحسن البصرى أنها ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء ، وروى هذا عن سيرة الجهنى أيضاً . ولم يذكر مسلم فى روايات حديث سيرة تعيين وقت إلا فى رواية أحمد بن سعيد الدارمى ، ورواية إسحاق بن إبراهيم ،

ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها (يوم فتح مكة) قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة ، وأكثرهم حجوا بنسائهم . والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهى ، كما جاء في غير رواية ، ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، وتتمام الدين وتقرر الشريعة ، كما قرر غير شيء ، وبين الحلال والحرام يومئذ ، وبثَّ تحريم المتعة حينئذ لقوله (إلى يوم القيامة) قال القاضى : ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس أنه جدد النهى عنها في هذه المواطن ؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه ، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات ، لكن في رواية سفيان أنه (نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) ، فقال بعضهم : هذا الكلام فيه انفصال ، ومعناه : أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ، ثم قال : (ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) فيكون (يوم خيبر) لتحريم الحمر خاصة ، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات . قال هذا القائل : وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة ، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك . قال القاضى : وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان ، قال : والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم ، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ، ويوم الفتح ، ويوم أوطاس ، فتحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون حرمها يوم خيبر ، وفي عمرة القضاء ، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً ، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع ؛ لأنها مروية عن سيرة الجهنى وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة ، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم ، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقوه عليه غيره من الصحابة رضى الله عنهم من النهى عنها يوم الفتح ،

ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق . وأما قول الحسن : إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها ، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر ، وهي قبل عمرة القضاء ، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني ، وهو راوى الروايات الأخر وهي أصح ، فيترك ما خالف الصحيح . وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين . والله أعلم . هذا آخر كلام القاضى ، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم . ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر ، والتحريم يوم خيبر للتأييد ، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ؛ لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرار الإباحة والله أعلم . قال القاضى : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول بإباحتها ، وروى عنه أنه رجع عنه ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ، إلا ما سبق عن زفر . واختلف أصحاب مالك هل يحل الواطىء فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحل لشبهة العقد وشبهة الخلاف ، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها ؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه ، بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً ، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى . قال القاضى : وأجمعوا على أن

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَعُزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا نِسَاءً . فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَحْصِي ؟ فَفَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [٥ / المائة / الآية ٨٧] .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ .

* * *

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا :

من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، وليس نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال : هو نكاح متعة ، ولا خير فيه . والله أعلم . قوله : (فقلنا ألا نستحصى فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصى ؛ لما فيه من تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل ، وتعذيب الحيوان . والله أعلم . قوله : (رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي بالثوب وغيره مما نتراضى به . قوله : (ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ، وأنه لم يبلغه نسخها . قوله :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَسْتَحْصِي ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَعُزُّو .

* * *

١٣ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا . يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ .

* * *

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا ، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ .

* * *

(وحديثي أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ ، وسقط في بعضها ذكر (الحسن بن محمد) بل قال : (عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر) . وذكر المازري أيضاً أن النسخ اختلف فيه ، وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان ، وسقط في رواية الجلودي . وسبق بيان أمية بن بسطام ، وأنه يجوز صرف (بسطام) ، وترك صرفه ، وأن الباء تكسر وقد تفتح ، و (العيشي) بالشين المعجمة . قوله :

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
مُعْتَمِرًا . فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ . فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ . ثُمَّ ذَكَرُوا
الْمُتْعَةَ . فَقَالَ : نَعَمْ . اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

* * *

١٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ ، الْأَيَّامَ ،
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ،
فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

* * *

(عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال : قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية (عن سلمة وجابر أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة) فقوله في الثانية (أتانا) يحتمل أن أتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى ، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه . قوله : (استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ . وقوله : (حتى نهانا عنه عمر) يعني حين بلغه النسخ ، وقد سبق إيضاح هذا . قوله : (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح ، قال الجوهري : القبضة بالضم ما قبضت عليه من

١٧ - (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ . فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

* * *

١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ أُوطَاسٍ ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَى عَنْهَا .

* * *

١٩ - (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذْ نَا

الشيء ، يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر ، قال : وربما فتح . قوله : (حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي . قوله : (رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها) هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة ، وهو ويوم أوطاس شيء واحد ، وأوطاس واد بالطائف ، ويصرف ولا يصرف ، فمن صرفه أراد الوادي والمكان ، ومن لم يصرفه أراد البقعة ، كما في نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف . قوله : (الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ . فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي
 عَامِرٍ . كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا . فَقَالَتْ :
 مَا تُعْطِي ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي . وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي . وَكَانَ رِدَاءُ
 صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي . وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ . فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ
 صَاحِبِي أُعْجِبُهَا . وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبْتُهَا . ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتِ
 وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي . فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ ، فَلْيُحْلِلْ
 سَبِيلَهَا » .

* * *

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ .
 حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنِ
 الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ . قَالَ :
 فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ . (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي .

الموحدة . قوله : (فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة
 عيطاء) أما (البكرة) فهي الفتية من الإبل ، أي الشابة القوية ، وأما
 (العيطاء) فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد ،
 وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط بفتح العين والياء طول
 العنق . قوله ﷺ : (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليحل
 سبيلها) هكذا هو في جميع النسخ (التي يتمتع فليحل) أي يتمتع بها ، فحذف
 (بها) لدلالة الكلام عليه ، أو أوقع (يتمتع) موقع يياشر ، أي يياشرها

وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ . وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ . مَعَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِّنَّا بُرْدٌ . فَبُرْدِي خَلَقَ . وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ .
غَضٌّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقْتَنَا فِتَاةٌ مِثْلُ الْبُكْرَةِ
الْعَنْطَنَظَةِ . فَقُلْنَا : هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا
تَبْذُلَانِ ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَّا بُرْدَهُ . فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ .
وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا . فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ وَبُرْدِي
جَدِيدٌ غَضٌّ . فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ . ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ .
ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا . فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ . حَدَّثَنِي
الرَّبِيعُ بْنُ سِرَّةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ . وَزَادَ :
قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ مَعَ .

* * *

وحذف المفعول . قوله : (وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة ،
وهي القبح في الصورة . قوله : (فبردي خلق) هو بفتح اللام أي قريب من
البالي . قوله : (فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنظة) هي بعين مهملة مفتوحة
وبنونين الأولى مفتوحة وبطاءين مهملتين ، وهي كالعطاء ، وسبق بيانها ،
وقيل : هي الطويلة فقط ، والمشهور الأول . قوله : (تنظر الى عطفها) هو
بكسر العين ، أي جانبها ، وقيل : من رأسها إلى وركها . وفي هذا الحديث
دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولى ولا شهود . قوله : (إن برد هذا

٢١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ
 أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ !
 إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ
 سَبِيلَهُ . وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

خلق مح) هو بيم مفتوحة وحاء مهملة مشددة ، وهو البالي ، ومنه مح الكتاب
 إذا بلى ودرس . قوله ﷺ : (قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
 وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليحل سبيلها
 ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ
 في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ ، كحديث « كنت نهيتكم عن
 زيارة القبور فزوروها » . وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ،
 وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر
 وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق . وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر
 لها ، ولا يحل أخذ شيء منه ، وإن فارقتها قبل الأجل المسمى ، كما أنه يستقر
 في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده .

٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ
 الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 بِالْمُتَمَتِّعَةِ ، عَامَ الْفَتْحِ ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ . ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى
 نَهَانَا عَنْهَا .

* * *

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ فَتْحِ
 مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتَمَتِّعِ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا
 وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ .
 كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ . فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا . وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا .
 فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلُ مِنْ صَاحِبِي . وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ
 مِنْ بُرْدِي . فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي . فَكُنَّ
 مَعَنَا ثَلَاثًا . ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ .

* * *

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ

قوله : (فأمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة ، أي شاروت نفسها وأفكرت

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ .

* * *

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ .

* * *

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنِ الْمُتَعَةِ ، زَمَانَ الْفَتْحِ ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَعَ بِرَبْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا ، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ . يُعْرِضُ بَرَجُلٍ . فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ . فَلَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَيَّ

في ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿إِن الْمُلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ . قوله : (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض باين عباس . قوله : (إنك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم ، قال ابن السكيت وغيره :

عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ :
فَجَرَّبْتُ بِنَفْسِكَ . فَوَاللَّهِ ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ
بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ . فَأَمَرَهُ
بِهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهَلًا ! قَالَ :
مَا هِيَ ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ
اضْطُرَّ إِلَيْهَا . كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ . ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ
وَنَهَى عَنْهَا .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي
عَامِرٍ ، بِيَرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ . ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ .

* * *

الجلف هو الجافي ، وعلى هذا قيل : إنما جمع بينهما توكيداً لاختلاف اللفظ ،
والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك .

قوله : (فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه
الناسخ لها ، وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت
فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرمم بها الزاني . قوله : (فأخبرني
خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله خالد بن الوليد المخزومي ، سماه

٢٨ - (...) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 أُعَيْنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
 قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ . وَقَالَ : « أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ » .

* * *

٢٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ،
 عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ،
 عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ .
 حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ

بذلك رسول الله ﷺ لأنه ينعكأ في أعداء الله . قوله : (نهى عن متعة
 النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) قوله (الإنسية) ضبطوه
 بوجهين أحدهما : كسر الهمزة وإسكان النون ، والثاني فتحهما جميعاً ، وصرح
 القاضى بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين . وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية ،
 وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن
 ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته ، وروى عنهم تحريمه ، وروى عن

أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ . نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ .

* * *

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ، عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلِينُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ . فَقَالَ : مَهَلًا . يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

* * *

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

مالك كراهته وتحريمه . قوله : (إنك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم . والله أعلم .

وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

*
**

(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٣ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا .

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

قوله ﷺ : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية

٣٥ - (...) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب . حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز (قال ابن مسلمة : مدني من الأنصار من ولد أبي أمارة بن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخت على الخالة » .

* * *

٣٦ - (...) وحدثني حرمله بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها .

قال ابن شهاب : فترى خالة أبيها وعمة أبيها يتلك المنزلة .

* * *

٣٧ - (...) وحدثني أبو معن الرقاشي . حدثنا خالد بن الحارث . حدثنا هشام عن يحيى ؛ أنه كتب إليه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

(لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقة ، وهي أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية ، وهي أخت

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أبَى الْأَبِ وَأَبَى الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا ، أَوْ أُخْتُ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْجَدَّةِ مِنْ جِهَتَيْ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ ، فَكُلُّهُنَّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ يَحْرِمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ يَجُوزُ ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، خَصَّوْا بِهَا الْآيَةَ . وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصُولِيِّينَ جَوَّازٌ تَخْصِيصَ عَمُومِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَبِينٌ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ كَالنِّكَاحِ فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، وَعِنْدَ الشَّيْعَةِ مَبَاحٌ ، قَالُوا : وَيَبَاحٌ أَيْضاً الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، قَالُوا : وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ إِنَّمَا هُوَ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً : هُوَ حَرَامٌ كَالنِّكَاحِ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ وَقَوْلُهُمْ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالنِّكَاحِ لَا يَقْبَلُ ، بَلْ جَمِيعُ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ مُحْرَمَاتٌ بِالنِّكَاحِ ، وَبِمَلِكِ الْيَمِينِ جَمِيعاً . وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنْ مَلِكَ الْيَمِينِ يَجِلُّ وَطْؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ لَا نِكَاحُهَا ، فَإِنْ عَقِدَ النِّكَاحَ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا بَاقِي الْأَقْرَابِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ بَنَتِي الْعَمِّ أَوْ بَنَتِي الْخَالَاتِ أَوْ نَحْوَهُمَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ حَرَمَهُ . دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ وَبَنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبَى حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَعُكْرَمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَجُوزُ . دَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ

٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا . وَلِتُنْكَحَ . فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا » .

* * *

٣٩ - (...) وَحَدَّثَنِي مُخْرَزُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

بين أن ينكح البنتين معاً ، أو تقدم هذه أو هذه ، فالجمع بينهما حرام كيف كان . وقد جاء في رواية أبي داود وغيره (لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى) لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل ، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ، ونكاح الثانية باطل . والله أعلم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ (ولا يسوم) بالواو ، وهكذا (يخطب) ، مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر ، والمراد به النهي ، وهو أبلغ في النهي ؛ لأن خير الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته ، فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم . وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً إن شاء الله تعالى ، وكذلك السوم في كتاب البيع . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله

أَوْ خَالَتِهَا . أَوْ أَنْ تَسَّالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .

* * *

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*

* *

لها) يجوز في (تسأل) الرفع والكسر ، الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله ﷺ قبله (لا يحطب ولا يسوم) والثاني على النهي الحقيقي . ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته ، وأن ينكحها ويصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة مجازاً . قال الكسائي : وأكفأت الإناء كيبته ، وكفأته أملته . والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب ، أو أختها في الإسلام أو كافرة .

باب تحريم نكاح المحرم ، وكرهه خطبته

٤١ - (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي ابْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ . فَقَالَ ابْنُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته

قوله ﷺ : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، أو وهو حلال ، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة . وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها : أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية ؛ لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر . الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهى لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أى في

٤٢ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهَبٍ .

حرم المدينة . والثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند
الأصوليين ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً
عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في
حال الإحرام ، وهو مما خص به دون الأمة ، وهذا أصح الوجهين عند
أصحابنا . والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره ، وليس من الخصائص .
وأما قوله ﷺ : (ولا ينكح) فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة ، قال
العلماء : سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد
لنفسه ولا لغيره . وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة
كالأب والأخ والعم ونحوهم ، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه ،
وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا: يجوز
أن يزوج المحرم بالولاية العامة ؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ، ولهذا
يجوز للمسلم تزوج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة . واعلم أن النهي عن
النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم ، فلو عقد لم ينعقد ، سواء كان
المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة ، فالنكاح باطل في
كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرماً
في العقد لم ينعقد . وأما قوله ﷺ : (ولا يخطب) فهو نهي تنزيه ليس بجرام .
وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون ، وقال بعض
أصحابنا : لا ينعقد بشهادته ؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي ،
والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده . قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن
عمر بنت شيبه بن جبير) ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب

قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ . فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ . فَقَالَ : أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا : « إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ » . أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

عن نافع عن نبيه قال : (بعثنى عمر بن عبد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه) هكذا قال أحمد عن أيوب في رواية (بنت شيبه بن عثمان) وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي ، وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكا وهم فيه . وقال الجمهور : بل قول مالك هو الصواب ، فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبي ، كذا حكاها الدارقطني عن رواية الأكثرين . قال القاضي : ولعل من قال (شيبه بن عثمان) نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ ، بل الروايتان صحيحتان إحداهما حقيقة ، والأخرى مجاز . وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى : أمة الحميد . واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض ، وهم : أيوب السخيتاني ، ونافع ، ونبيه ، وأبان بن عثمان ، وقد نهت على نظائر

٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ « الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » .

* * *

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ . فِي الْحَجِّ . وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ . فَأَجِبْ أَنَّ تَحْضُرُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانَ : أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا ! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ » .

كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب ، وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضى الله عنهم قوله : (فقال له أبان ألا أراك عراقياً جافياً) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا (عراقياً) وذكر القاضى أنه وقع في بعض الروايات (عراقياً) وفي بعضها (أعرايياً) قال : وهو الصواب ، أى جاهلاً بالسنة . والأعراي هو ساكن البادية ، قال : (وعراقياً) هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حيثئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح (عراقياً) أى آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة . والله أعلم .

٤٦ - (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ؛ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ
الْأَصَمِّ ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

* * *

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ،
أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٨ - (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو فَزَّارَةَ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

*

* *

(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩ - (١٤١٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى
خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

* * *

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي .
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ
الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذُنَ
لَهُ » .

* * *

باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قوله ﷺ : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضهم على خطبة
بعض) وفي رواية (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
إلا أن يأذن له) وفي رواية (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على
بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم
الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب
بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فلو خطب على خطبته ، وتزوج والحالة هذه

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥١ - (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . أَوْ يَتَنَاجَشُوا . أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ . أَوْ يَبِيعَ عَلَيَّ

عصى ، وصح النكاح ، ولم يفسخ ، هذا مذهبننا ومذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح ، وعن مالك روايتان كالمذهبين ، وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى أصحابهما : لا يجرم ، وقال بعض المالكية : لا يجرم حتى يرضوا بالزوج ، ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت : خطبني أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها لأسامة . وقد يعترض على هذا الدليل فيقال : لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لأنه خطب له . واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته ، وقد صرح بذلك فى هذه الأحاديث . وقوله ﷺ : (على خطبة أخيه) قال الخطائى

بِيعَ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا .
أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا .

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

* * *

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ
الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي
إِنْائِهَا » .

* * *

وغيره : ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً ، فإن كان كافراً
فلا تحريم ، وبه قال الأوزاعي . وقال جمهور العلماء : تحرم الخطبة على خطبة
الكافر أيضاً ، ولهم أن يجيئوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب
فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ
إِمْلَاقٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾
ونظائره . واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين
الخاطب الفاسق وغيره ، وقال ابن القاسم المالكي : تجوز الخطبة على خطبة
الفاسق . و (الخطبة) في هذا كله بكسر الخاء ، وأما (الخطبة) في الجمعة
والعيد والحج وغير ذلك ، وبين يدي عقد النكاح ، فبضمها . وأما قوله
ﷺ : (وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَسْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا
وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . قوله :

٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : « وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

* * *

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْمُرُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خَطْبَتِهِ » .

* * *

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ . عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : « عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ » .

* * *

(حدثنا شعبة عن العلاء وسهل عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ ، و (أبو العلاء) غير (أبي سهل) فلا يجوز أن يقال (عن أبيهما) قالوا : وصوابه (أبيهما) قال القاضي وغيره : ويصح أن يقال (عن أبيهما) بفتح

٥٦ - (١٤١٤) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ؛ أنه سمع عتبة بن عامر على المنبر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن . فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذَرَ » .

*
* *

(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧ - (١٤١٥) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .
والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه ابنته . وليس بينهما صداق .

الباء على لغة من قال في تثنية الأب (أبان) كما قال في تثنية اليد (يدان) فتكون الرواية صحيحة ، لكن الباء مفتوحة . والله أعلم .

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق) . وفي الرواية الأخرى بيان أن

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشُّعَارُ ؟

* * *

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ .

* * *

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

* * *

٦١ - (١٤١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّعَارِ .
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَالشُّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي . أَوْ زَوَّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي .

* * *

(...) وحدثناه أبو كريب . حدثنا عبدة عن عبيد الله
(وهو ابن عمر) بهذا الإسناد . ولم يذكر زيادة ابن نمير .

* * *

٦٢ - (١٤١٧) وحدثني هرون بن عبد الله . حدثنا
حجاج بن محمد . قال : قال ابن جريج . ح وحدثناه إسحق بن
إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج .
أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى
رسول الله ﷺ عن الشغار .

تفسير الشغار من كلام نافع ، وفي الأخرى (ابنته أو أخته) قال العلماء :
الشغار بكسر المعجمة وبالغين المعجمة ، أصله في اللغة الرفع ، يقال : شغر
الكلب إذا رفع رجله ليبول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع
رجل بنتك ، وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا ، لخلوه عن الصداق ، ويقال :
شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحد منهما
يشغر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه
منهى عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ؟ فعند الشافعي
يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابي عن أحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد . وقال
مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية عنه : قبله لا بعده . وقال
جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وحكى عن عطاء والزهرى
والليث ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا
على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ،
والإماء كالبنات في هذا . وصورته الواضحة : زوجتك بنتي على أن
تزوجني بنتك ، وبضع كل واحدة صداقاً للأخرى ، فيقول : قبلت . والله
أعلم .

(٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣ - (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ
أَنْ يُوفَى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .
هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى
قَالَ : « الشَّرْطُ » .

باب الوفاء بالشروط في النكاح

قوله ﷺ : (إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) قَالَ
الشافعي وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لا تنافي النكاح بل
تكون من مقتضياته ومقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها ،
وكسوتها ، وسكناها بالمعروف ، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم
لها كغيرها ، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تنتشر عليه ، ولا تصوم
تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك .
وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق
عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به ، بل يلغو الشرط ، ويصح
النكاح بمهر المثل ؛ لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »
وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث « إِنْ أَحَقَّ
الشَّرْطُ » . والله أعلم .

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

٦٤ - (١٤١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنَى ابْنَ يُونُسَ) . عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْبَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ

باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

قوله ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله وكيف إذنهما ؟ قال : أن تسكت) وفي رواية (الأيم

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَاسْنَادِهِ .
وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ . فِي هَذَا
الْحَدِيثِ .

* * *

٦٥ - (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا .
أَتَسْتَأْمِرُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . تَسْتَأْمِرُ »
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ » .

* * *

٦٦ - (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ؟ » قَالَ :
نَعَمْ .

* * *

أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) وفي رواية (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها) وفي رواية (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها) . قال العلماء : (الأيم) هنا الثيب ، كما فسرتة الرواية الأخرى التي ذكرنا ، وللأيم معان أخر . و (الصمات) بضم الصاد ، هو السكوت . قال القاضي : اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرأ كانت أو ثيبأ ، قاله إبراهيم الحرني ، وإسماعيل القاضي ، وغيرهما . والأئمة في اللغة : العزوبة ، ورجل أيم وامرأة أيم ، وحكى أبو عبيد أنه أئمة أيضاً قال القاضي : ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة : المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب ، كما ذكرناه ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب . وقال الكوفيون وزفر : الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيبأ ، كما هو مقتضاه في اللغة ، قالوا : فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح ، وبه قال الشعبي والزهرى ، قالوا : وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه . وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي . قال القاضي : اختلفوا أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم : (أحق من وليها) هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعاً . وقوله صلى الله عليه وسلم : (أحق بنفسها) يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقده وغيره ، كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضا ، أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني . واعلم أن لفظة : (أحق) هنا للمشاركة ، معناه أن لها في

٦٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ . سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وِلْيِّهَا . وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ . وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

* * *

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وِلْيِّهَا . وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَرُبَّمَا قَالَ : « وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا » .

نفسها في النكاح حقاً ولوليتها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفوئاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوجها القاضى .. فدل على تأكيد حقها ورجحانه . وأما قوله ﷺ : في البكر : (ولا تنكح البكر حتى تستأمر) فاختلفوا في معناه فقال الشافعى ، وابن أبى ليلى ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم : الاستئذان في البكر مأمور به ، فإن كان الولي أباً أو جدّاً كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوجها بغير استئذنها صح لكمال شفقتة ، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ، ولم يصح إنكاحها قبله وقال الأوزاعى ، وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين : يجب الاستئذان في كل بكر بالغة . وأما قوله ﷺ في البكر : (إذنها صماتها) فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي ، وأن سكوتها يكفى مطلقاً ، وهذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : إن كان الولي أباً أو جدّاً فاستئذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقه ؛ لأنها تستحى من الأب والجد أكثر من غيرها . والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف في

جميع الأولياء؛ لعموم الحديث لوجود الحياء . وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان أباً أو غيره ؛ لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثة ، أو بإصبع ، أو بطول المكث ، أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل : حكم البكر . والله أعلم . ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن ، وشرطه بعض المالكية ، واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه . واختلف العلماء في اشتراط الولى في صحة النكاح ، فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولى . وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها . وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه . وقال داود : يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب . واحتج مالك والشافعى بالحديث المشهور : « لا نكاح إلا بولى » وهذا يقتضى نفى الصحة . واحتج داود بأن الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين البكر والثيب ، وأن الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأذن . وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة فى الحق ، بمعنى أنها لا تجبر ، وهى أيضاً أحق فى تعيين الزوج . واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره ، فإنها تستقل فيه بلا ولى ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الأمة والصغيرة ، وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول . واحتج أبو ثور بالحديث المشهور : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ولأن الولى إنما يراد ليختار كفوّاً لدفع العار ، وذلك يحصل بإذنه . قال العلماء : ناقض داود مذهبه فى شرط الولى فى البكر دون الثيب ؛ لأنه إحداه قول فى مسألة مختلف فيها ، ولم يسبق إليه ، ومذهبه أنه لا يجوز إحداه مثل هذا . والله أعلم .

باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ - (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ . وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين) وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين ، هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها ؛ لأنه لا إذن لها ، والجد كالأب عندنا . وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي . وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث ، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك ، والشافعي ، وسائر فقهاء الحجاز . قال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي ، والثوري ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والجمهور قالوا : فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ، ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجها ، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ ، وحكاها الخطابي عن مالك أيضاً . والله أعلم . واعلم أن الشافعي

قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعِكَتُ شَهْرًا . فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً .
فَأَتْتَنِي أُمُّ رُومَانَ ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي . فَصَرَخْتُ

وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ؛
لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة . وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث
عائشة ؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف
فوتها بالتأخير كحديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور
بمصلحة ولده فلا يفوتها . والله أعلم . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة
والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل
به ، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون
غيرها . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حد ذلك أن تطبق الجماع ،
ويختلف ذلك باختلافهن ، ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح ، وليس في
حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ، ولا الإذن فيه
لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً . قال الداودي : وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً
رضى الله عنها ، وأما قولها في رواية : (تزوجني وأنا بنت سبع) وفي أكثر
الروايات (بنت ست) فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، ففي رواية
اقتضرت على السنين ، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها . والله أعلم .
قوله : (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة
هذا) معناه أنه وجد في كتابه ، ولم يذكر أنه سمعه ، ومثل هذا تجوز روايته
على الصحيح وقول الجمهور ، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة
لغيره . قولها : (فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة) (الوعك) ألم الحمى ،
(وفي) أي كمل ، (وجميمة) تصغير (جمعة) وهي الشعر النازل إلى الأذنين
ونحوهما ، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض . قولها :
(فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان هي أم عائشة ، وهي بضم
الراء وإسكان الواو ، وهذا هو المشهور ، ولم يذكر الجمهور غيره . وحكى

بِي فَأَتَيْتَهَا . وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي . فَأَخَذَتْ يَدِي . فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى
 الْبَابِ . فَقُلْتُ : هَهُ هَهُ . حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي . فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا . فَإِذَا
 نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقُلْنَا : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ .
 فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ . فَعَسَلْنَا رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي . فَلَمْ يُرْعِنِي . إِلَّا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى . فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ .

* * *

٧٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الرءاء وفتحها ورجح الفتح ، وليس هو براجح .
 و (الأرجوحة) بضم الهمزة ، هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري
 الصغار ، يكون وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسون على طرفيها ويحركونها
 فيرتفع جانب منها وينزل جانب . قولها : (فقلت هه هه حتى ذهب نفسي)
 هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه ، وهي
 بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت . قولها : (فإذا نسوة من الأنصار فقلن
 على الخير والبركة وعلى خير طائر) (النسوة) بكسر النون وضمها لغتان
 الكسر أفصح وأشهر ، (والطائر) الحظ ، يطلق على الحظ من الخير والشر ،
 والمراد هنا على أفضل حظ وبركة ، وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل
 واحد من الزوجين ، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف « بارك الله لك » .
 قولها : (فغسلن رأسي وأصلحنني) فيه استحباب تنظيف العروس وتزينها
 لزوجها ، واستحباب اجتماع النساء لذلك ، ولأنه يتضمن إعلان النكاح ،
 ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج قولها :
 (فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه) أي لم يفجأني ويأتني
 بغتة إلا هذا . وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً ، وهو جائز ليلاً

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
(هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ . وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ
سِنِينَ .

* * *

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ . وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ
سِنِينَ . وَلَعِبَهَا مَعَهَا . وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

* * *

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،

ونهاراً ، واحتج به البخارى فى الدخول نهاراً وترجم عليه باباً . قوله : (وزفت
إليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى
تلعب بها الجوارى الصغار ، ومعناه التنبيه على صغر سنها . قال القاضى : وفيه
جواز اتخاذ اللعب ، وإباحة لعب الجوارى بهن ، وقد جاء فى الحديث أن النبى
ﷺ رأى ذلك فلم ينكره . قالوا : وسببه تدريبين لتربية الأولاد وإصلاح
شأنهن وبيوتهن . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث
النبى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ، ويحتمل أن يكون هذا منياً عنه ،
وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور . والله أعلم .

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتٍ . وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ . وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

*

* *

(١١) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ، واستحباب الدخول فيه

٧٣ - (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ . وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ . فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

باب استحباب التزوج والتزويج في شوال

واستحباب الدخول فيه

قوله : (عن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبني بي في شوال فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ، قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال) فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول. في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ، واستدلوا بهذا الحديث . وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال ،

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ .

* * *

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤ - (١٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
« فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » .

وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك لما في
اسم شوال من الإشالة والرفع .

باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها

وكفيها قبل خطبتها

قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار : (أنظرت إليها ؟) قال : لا قال :
فادهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً (هكذا الرواية (شيئاً) بالهمز ،
وهو واحد الأشياء ، قيل : المراد صغر ، وقيل زرقه وفي هذا دلالة لجواز ذكر
مثل هذا للنصيحة . وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها ، وهو
مذهبنا ومذهب مالك ، وأبي حنيفة وسائر الكوفيين ، وأحمد ، وجماهير

٧٥ - (...) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ » قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ . مَا

العلماء ، وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ، ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ؛ لأنها ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها ، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك في غفلتها ، ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك : أكره نظره في غفلتها ؛ مخافة من وقوع نظره على عورة ، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف ؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ، ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحى غالباً من الإذن ، ولأن في ذلك تغريراً ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى . ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء ، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . والله أعلم . قال أصحابنا : وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها

عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ . وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ «
 قَالَ : فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ . بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

*
 * *

(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل
 وكثير . واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٧٦ - (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

وتخبره ، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه . قوله صلى الله عليه وسلم : (كأنما تنتحون
 الفضة من عرض هذا الجبل) (العرض) بضم العين وإسكان الراء ، هو
 الجانب والناحية و (تنتحون) بكسر الحاء ، أى تقشرون وتقطعون ، ومعنى
 هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج .

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد

وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه

خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

قوله : (حدثنا يعقوب) يعنى ابن عبد الرحمن القارى ، هو القارى
 بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة قبيلة معروفة ، سبق بيانه . قولها : (جئت

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ .

أهْب لك نفسى) مع سكوته ﷺ . فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله : ﴿ وَاِمْرَاةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال أصحابنا : فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك ، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك ، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إما مسمى وإما مهر المثل ، وفى انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا أحدهما : ينعقد ؛ لظاهر الآية وهذا الحديث . والثانى : لا ينعقد بلفظ الهبة ، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة ، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة . وقال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأيد ، ويمثل مذهبنا قال الثورى ، وأبو ثور ، وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن مالك ، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ، سواء ذكر الصداق أم لا ، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية . ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة ، حكاه القاضى عياض . قوله : (فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) أما (صعد) فبتشديد العين ، أى رفع ، وأما (صوب) فبتشديد الواو أى خفض . وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها . وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها . وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ، ولا يجمله بالمنع إلا إذا

ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا ، جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرْ وَلَوْ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ :

لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي : وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا ؟ حملاً على ظاهر الحال ، قال : وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً . قلت : قال الشافعي : لا يزوج القاضى من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس ولى خاص ، وليست في زوجية ولا عدة ، فمن أصحابنا من قال : هذا شرط واجب ، والأصح عندهم : أنه استحباب واحتياط ، وليس بشرط . قوله ﷺ : (انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ (خاتم من حديد) وفي بعض النسخ (خاتماً) وهذا واضح ، والأول صحيح أيضاً ، أى ولو حضر خاتم من حديد . وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق ؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى ، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق ، بل تجب المتعة ، فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ﴾ فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ، ثم يجب لها المهر ، وهل يجب بالعقد أم بالدخول ؟ فيه خلاف مشهور ، وهما قولان للشافعي أصحهما : بالدخول ، وهو ظاهر هذه الآية . وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان ؛ لأن

لَا . وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنَّ هَذَا
إِزَارِي . (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ .
وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ . حَتَّى إِذَا طَالَ

خاتم الحديد في نهاية من القلة ؛ وهذا مذهب الشافعي ، وهو مذهب جماهير
العلماء من السلف والخلف ، وبه قال ربيعة ، وأبو الزناد ، وابن أبي ذئب ،
ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ، والثوري ، والأوزاعي ، ومسلم بن خالد
الزنجي ، وابن أبي ليلى ، وداود ، وفقهاء أهل الحديث ، وابن وهب من
أصحاب مالك . قال القاضي : هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين
والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من
قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه . وقال مالك : أقله ربع
دينار ، كنصاب السرقة . قال القاضي : هذا مما انفرد به مالك . وقال أبو
حنيفة وأصحابه : أقله عشر دراهم ، وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم
اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما . وكره النخعي أن يتزوج بأقل من
أربعين درهماً ، وقال مرة : عشرة . وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور
مخالفة للسنة ، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح . وفي هذا
الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ،
ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما : لا يكره ؛ لأن الحديث في النهي عنه
ضعيف ، وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب . وفيه استحباب تعجيل تسليم
المهر إليها . قوله : (لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف
من غير استحلاف ولا ضرورة ، لكن قال أصحابنا : يكره من غير حاجة وهذا
كان محتاجاً ليؤكد قوله . وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه . قوله : (ولكن
هذا إزارى فقال رسول الله ﷺ : ماتصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها

مَجْلِسُهُ قَامَ . فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا . فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ . فَلَمَّا
جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا
وَسُورَةٌ كَذَا . (عَدَّدَهَا) فَقَالَ : « تَقْرَأُونَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكُمْ ؟ » قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : « أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .
هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ . وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي
اللَّفْظِ .

* * *

شئ ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء) فيه دليل على نظر كبير القوم في
مصالحهم وهدايتهم إياهم إلى ما فيه الرفق بهم . وفيه جواز لبس الرجل ثوب
امراته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها ، وهو المراد في هذا الحديث . قوله
ﷺ : (اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ ، وكذا نقله
القاضي عن رواية الأكثرين (ملكتها) بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم
يسم فاعله ، وفي بعض النسخ (ملكتها) بكافين ، وكذا رواه البخاري ،
وفي الرواية الأخرى (زوجتها) قال القاضي : قال الدارقطني : رواية من
روى (ملكتها) وهم ، قال : والصواب رواية من روى (زوجتها) قال :
وهم أكثر وأحفظ . قلت : ويحتمل صحة اللفظين ، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً
فملكها ، ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق . والله أعلم . وفي هذا
الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن ، وجواز الاستئجار لتعليم
القرآن ، وكلاهما جائز عند الشافعي ، وبه قال عطاء ، والحسن بن صالح ،
ومالك ، وإسحاق وغيرهم ، ومنعه جماعة منهم الزهري ، وأبو حنيفة . وهذا
الحديث مع الحديث الصحيح « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » يردان
قول من منع ذلك . ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن

٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: « انْطَلِقُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا . فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

* * *

٧٨ - (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ . فِتْلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

العلماء كافة سوى أبي حنيفة . قولها : (كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما (الأوقية) فبضم الهمزة وبتشديد الياء ، والمراد أوقية

٧٩ - (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » قَالَ :

الحجاز ، وهى أربعون درهماً ، وأما (النش) فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم ، والمراد فى حق من يحتمل ذلك ، فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبى ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب : هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله إكراماً للنبي ﷺ ، لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به . والله أعلم . قوله : (أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال : ما هذا) فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم . وقوله : (أثر صفرة) وفى رواية فى غير كتاب مسلم (رأى عليه صفرة) وفى رواية (ردع من زعفران) والردع براء ودال وعين مهملات هو أثر الطيب . والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ، فقد ثبت فى الصحيح النبى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء ، فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث ، وهو الذى اختاره القاضى والمحققون . قال القاضى : وقيل : وإنه يرخص فى ذلك للرجل العروس ، وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشباب أيام عرسه . قال : وقيل : لعله كان يسيراً فلم ينكر ، قال وقيل : كان فى أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه . قال : وهذا غير معروف . وقيل : يحتمل أنه كان فى ثيابه دون بدنه .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزِنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ :
« فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة ، وحكاها مالك عن علماء المدينة ، وهذا مذهب ابن عمر وغيره . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك للرجل . قوله : (تزوجت امرأة علي وزن نواة من ذهب) قال القاضي : قال الخطابي : النواة اسم لقدر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضي : كذا فسرها أكثر العلماء ، وقال أحمد بن حنبل : هي ثلاثة دراهم وثلاث . وقيل : المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب ، والصحيح الأول . وقال بعض المالكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة ، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم ، قال : ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية . قوله صلى الله عليه وسلم : (فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وأن يقال : بارك الله لك أو نحوه . وسبق في الباب قبله إيضاحه . قوله صلى الله عليه وسلم : (أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس ، مشتقة من الولم وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره . وقال الأنبارى : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها (أولم) قال أصحابنا وغيرهم : الضيافات ثمانية أنواع : الوليمة للعرس ، والخرس بضم الخاء المعجمة ، ويقال الخرص أيضاً بالصاد المهملة للولادة ، والإعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان ، والوكيرة للبناء ، والنقيعة لقدم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الغبار ، ثم قيل : إن المسافر يصنع الطعام ، وقيل : يصنعه غيره له ، والعقيقة يوم سابع الولادة ، والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة ، والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . والله أعلم . واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة ؟ والأصح عند

٨٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

* * *

أصحابنا أنها سنة مستحبة ، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب ، وبه قال مالك وغيره ، وأوجبها دواد وغيره . واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول ، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد ، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد ، وعند الدخول . وقوله ﷺ : (أولم ولو بشاة) دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة . ونقل القاضى الإجماع على أنه لا حد لقدرها الجزىء ، بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة . وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم ، وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً . وكل هذا جائز تحصل به الوليمة ، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج . قال القاضى : واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ، ولم تكرهه طائفة ، قال : واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ .
 كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 وَهْبٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

* * *

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ .
 قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَشَاشَةِ الْعُرْسِ . فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ
 امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « كَمْ أَصَدَقْتَهَا ؟ » فَقُلْتُ : نَوَاةٌ .
 وَفِي حَدِيثِ إِسْحَقَ : مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبٌ . أَخْبَرَنَا
 شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٨٤ - (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 غَزَا حَيِّرَ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ . فَرَكِبَ
 نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرِي
 نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ حَيِّرَ . وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ
 ﷺ . وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ

باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

قوله : (فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على أنه لا كراهة في تسميتها
 الغداة ، وقال بعض أصحابنا : يكره ، والصواب الأول . قوله : (وأنا
 رديف أبي طلحة) دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد كثرت
 الأحاديث الصحيحة بمثله . قوله : (فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر)
 دليل لجواز ذلك ، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل ، لا سيما
 عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة .
 قوله : (وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ وأنحسر الإزار عن فخذ نبي الله
 ﷺ فإنى لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ) هذا مما يستدل به أصحاب مالك
 وغيرهم ممن يقول : الفخذ ليس بعورة ، ومذهبنا أنه عورة ، ويحمل أصحابنا
 هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة
 وإجراء المركوب ، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً ، وكذلك مست ركبته
 الفخذ من غير اختيارها بل للزحمة ، ولم يقل أنه تعمد ذلك ، ولا أنه حسر

فَخِذِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرِبَتْ خَيْرٌ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، اللَّهُ !

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالْخَمِيسُ . قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً . وَجُمِعَ السَّبِيُّ . فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ . فَقَالَ : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

الإزار ، بل قال انحسر أى بنفسه . قوله : (فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خير) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب ، وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِمْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ولهذا قالها ثلاث مرات ، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير . وأما قوله ﷺ : (خربت خير) فذكروا فيه وجهين أحدهما : أنه دعاء تقديره : أسأل الله خرابها . والثاني : أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين . قوله : (محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة ويرفع السين المهملة ، وهو الجيش قال الأزهرى وغيره : سمى خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب . وقيل : لتخميس الغنائم ، وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس . قوله : (وأصبتها عنوة) هو بفتح العين أى قهراً لا صلحاً ، وبعض حصون خير أصيب صلحاً ، وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى . قوله : (فجاءه دحية إلى قوله فأخذ صفية بنت حي) أما (دحية) فبفتح الدال وكسرهما ، وأما (صفية) فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي ، وقيل : كان اسمها (زينب) فسميت بعد السبي

فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أُعْطِيتِ دَحِيَّةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : « اذْعُوهُ بِهَا » قَالَ : فَجَاءَ بِهَا . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ! مَا أَصَدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا .
 أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ .
 فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » قَالَ : وَبَسَطَ نِطْعًا . قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالْأَقِطِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ . وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمْنِ : فَحَاسُوا حَيْسًا . فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

والاصطفاء صفيه . قوله : (أعطيت دحية صفيه بنت حبي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال : ادعوه بها قال : فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال : خذ جارية من السبي غيرها) . قال المازري وغيره : يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما : أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها . والثاني : أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن ، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرافاً في قومها وجمالاً استرجعها ؛ لأنه لم يأذن فيها ، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة تميزه على باقي الجيش ، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ، وكونها بنت سيدهم ، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها ، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره ، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ، ومع هذا فعوض دحية

عنها وقوله في الرواية الأخرى (أنها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد بقوله : (وقعت في سهمه) أى حصلت بالإذن في أخذ جارية ، ليوافق باقي الروايات وقوله : (اشترها) أى أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه ، لا أنه جرى عقد بيع ، وعلى هذا تتفق الروايات . وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل ، فعلى قول من يقول : التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه ، وعلى قول من يقول : إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه ، فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار . وحكى القاضى معنى بعضه ، ثم قال : والأولى عندى أن تكون صفية فيئاً لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ، وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم أن لا يكتموه كئزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم . وسألهم عن كئز حى بن أخطب فكتموه وقالوا : أذهبته النفقات ، ثم عثر عليه عندهم ، فانتقض عهدهم فسيباهم . ذكر ذلك أبو عبيد وغيره ، فصفية من سيبهم فهى فىء لا يخمس ، بل يفعل فيه الإمام ما رأى . هذا كلام القاضى ، وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفىء لا يخمس ، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة . والله أعلم . قوله : (فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها) فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها ، كما قال فى الحديث الذى بعده : (له أجران) وقوله : (أصدقها نفسها) اختلف فى معناه ، فالصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ، ثم تزوجها برضاها بلا صداق ؛ وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر ، لا فى الحال ولا فيما بعد ، بخلاف غيره . وقال بعض أصحابنا : معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها ، فقبلت فلزمها الوفاء به . وقال بعض أصحابنا : أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ، ولا يجوز هذا ، ولا الذى قبله لغيره ﷺ ، بل هما من

الخصائص كما قال أصحاب القول الأول . واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . ومن قاله مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر . قال الشافعي : فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ، ولا يلزمها أن تتزوجه ، بل له عليها قيمتها ؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً ، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقدان عليه فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح إصداق ، ولا تبقى له عليها قيمة ، ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : يصح الإصداق كما لو كانت معلومة ؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا : لا يصح الإصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والزهرى ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وإسحاق : يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، ويلزمها ذلك ، ويصح الإصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث ، وتأوله الآخرون بما سبق . قوله : (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروساً) وفي الرواية التي بعد هذه (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها) . أما قوله : (تعتد) فمعناه تستبرئ ، فإنها كانت مسبية يجب استبرؤها ، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم ، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيأتها ، أي زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله (أهدتها) أي زفتها ، يقال : أهديت العروس إلى زوجها أي زفتها ، والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً . وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه : اعتدت أي استبرأت ، ثم

٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ . عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهُمْ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

هياتها ، ثم أهدتها . والواو لا تقتضى ترتيبها . وفيه الزفاف بالليل ، وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة رضی الله عنها الزفاف نهاراً ، وذكرنا هناك جواز الأمرين . والله أعلم . قوله ﷺ : (من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ (فليجيء به) بغير نون ، فيه دليل لوليمة العرس ، وأنها بعد الدخول ، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده . وفيه إيدلال الكبير على أصحابه ، وطلب طعامهم في نحو هذا . وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم . قوله : (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها ، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء ، وجمعه نطوع وأنطاع .

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنِ أَبِيهِ : تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا .

* * *

٨٦ - (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : « لَهُ أَجْرَانِ » .

* * *

٨٧ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ . وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ . وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ . فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَالْحَمِيسُ .

قوله : (فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً) (الحيس) هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ، ومعناه : جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه . قوله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها (له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً في كتاب الإيمان حيث ذكره مسلم ، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي ﷺ فعل ذلك في صفة لهذه الفضيلة الظاهرة . قوله : (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ، ومعناه عند ابتداء طلوعها . قوله : (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتيلهم ومرورهم) أما (الفؤوس) فهزمة ممدودة على وزن فعول ، جمع فأس بالهمز

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَبْتُ خَيْرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَخِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ . فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُ لَهُ وَتُهَيِّئُهَا . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتُدُّ فِي بَيْتِهَا . وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ . قَالَ : وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فَحَصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ . وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ . فَوُضِعَتْ فِيهَا . وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنَ فَشَبِعَ النَّاسُ . قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَوَلَدٍ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَوَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا . فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا . فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَدَفَعْنَا . قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ . وَنَدَرَ

وهي معروفة ، (والمكاتل) جمع مكتل وهو القفة والزنبيل ، (والمرور) جمع مر بفتح الميم وهو معروف ، نحو المجرفة وأكبر منها ، يقال لها : المساحي . هذا هو الصحيح في معناه ، وحكى القاضى قولين أحدهما هذا ، والثانى : المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها إلى النخيل ، قال : واحدها (مر) بفتح الميم وكسرهما ؛ لأنه يمر حين يفتل . قوله : (فحصت الأرض أفاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة ، أى كشف التراب من أعلاها ، وحفرت شيئاً سيراً ليجعل الانطاع فى المحفور ، ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها ، وأصل الفحص الكشف ، وفحص عن الأمر ، وفحص الطائر لبيضه ، والأفاحيص جمع أفحوص . قوله : (فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها) قوله (عثرت) بفتح الثاء ، (وندر)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ . فَقَامَ فَسَتَرَهَا . وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ .
فَقُلْنَ : أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَوْعَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
إِى . وَاللَّهِ ! لَقَدْ وَقَعَ .

* * *

٨٧م - (١٤٢٨) قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ . فَأَشْبَعَ
النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا . وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ . فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ
وَتَبِعْتُهُ . فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ . لَمْ يَخْرُجَا .
فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ . فَيَسَلُّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : « سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ . كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ » فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ .
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : « بِخَيْرٍ » فَلَمَّا فَرَّغَ
رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ

بالنون أى سقط ، وأصل الندور الخروج والانفراد ، ومنه كلمة (نادرة) أى
فردة عن النظائر . قوله : (فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن
سلام عليكم كيف أنتم يا أهل البيت ؟ فيقولون : بخير يا رسول الله ، كيف
وجدت أهلك ؟ فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد ، منها : أنه يستحب
للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امراته وأهله ، وهذا مما يتكبر عنه كثير
من الجاهلين المترفعين . ومنها : أنه إذا سلم على واحد قال : سلام عليكم ،
أو السلام عليكم بصيغة الجمع ، قالوا : ليتناوله وملكه . ومنها : سؤال الرجل
أهله عن حالهم ، فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدىء بها ،
فاذا سأها انبسطت لذكر حاجتها . ومنها : أنه يستحب أن يقال للرجل عقب

بِهِمَا الْحَدِيثُ . فَلَمَّا رَأْيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا . فَوَاللَّهِ ! مَا أَذْرِي
 أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا . فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ
 مَعَهُ . فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
 يُؤْذَنَ لَكُمْ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٥٣] الْآيَةَ .

* * *

٨٨ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ .
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ . قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَحِيَّةَ فِي
 مَقْسَمِهِ . وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :
 وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا فِي السَّبِيِّ مِثْلَهَا . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى ذَحِيَّةَ فَأَعْطَاهُ
 بِهَا مَا أَرَادَ . ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ : « أَصْلِحِيهَا » قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ . ثُمَّ
 ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ
 عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادِ فَلْيَأْتِنَا بِهِ » قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ
 وَفَضْلِ السَّوِيقِ . حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا . فَجَعَلُوا

دخوله : كيف حالك ؟ ونحو هذا . قوله : (فلما وضع رجله في أسكفة
 الباب) هي بهمة قطع مضمومة وبإسكان السين . قوله : (فجعل الرجل
 يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً) السواد
 بفتح السين ، وأصل السواد الشخص ، ومنه في حديث الإسراء : « رأى آدم

يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ . وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا ، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينَا إِلَيْهَا . فَرَفَعْنَا مَطِينًا . وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَعَثَرْتُ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا . حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : « لَمْ نُضِرَّ » قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ . فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا .

عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة « أى أشخاصاً ، والمراد هنا : حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حيساً . قوله : (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو في النسخ (هشنا) بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون ، وفي بعضها (هششنا) بشينين الأولى مكسورة مخففة ، ومعناها : نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها يقال منه : هشتت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع . وذكر القاضى الروائين السابقتين ، قال : والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين ، وهى لغة من قال : هزت سيفى ، وهى لغة بكر بن وائل ، قال : ورواه بعضهم : (هشنا) بكسر الهاء وإسكان الشين ، وهو من هاش يهيش بمعنى هش . قوله : (فخرج جوارى نسائه) أى صغيرات الأسنان من نسائه . قوله : (يشمتن) هو بفتح الياء والميم . قوله قبل هذا (إن حججبتها فهى امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن ؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الزهري ، ومالك ،

(١٥) باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب ، وإثبات وليمة العرس

٨٩ - (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا
بَهْزٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ
الْقَاسِمِ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ
أَنَسٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ بِهْزٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ « فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ » قَالَ : فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى
أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي .
حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا . فَوَلَّيْتُهَا

وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة . وقال جماعة من الصحابة ومن
بعدهم : تشترط الشهادة دون الإعلان ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ،
والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم . وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين
إلا أبا حنيفة فقال : ينعقد بشهادة فاسقين . وأجمعت الأمة على أنه لو عقد
سرًا بغير شهادة لم ينعقد . وأما إذا عقد سرًا بشهادة عدلين فهو صحيح عند
الجماهير . وقال مالك : لا يصح . والله أعلم .

باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب

وإثبات وليمة العرس

قوله : (قال رسول الله ﷺ لزيد فاذا ذكرها على) أى فاخطبها
لى من نفسها . فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة
له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك ، كما كان حال زيد مع رسول الله
ﷺ . قوله : (فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما أستطيع أن أنظر إليها

ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي . فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ! أُرْسَل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكَ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي . فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ . قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ . فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ . فَجَعَلَ

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرها ، فوليتها ظهرى ، ونكصت على عقبي (معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها ، فعاملها معاملة من تزوجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإعظام والإجلال والمهابة . وقوله : (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرها) هو بفتح الهمزة من (أن) أى من أجل ذلك . وقوله : (نكصت) أى رجعت ، وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم ، وهذا قبل نزول الحجاب ، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها . قولها : (ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدتها) أى موضع صلاتها من بيتها . وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا ، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخارى قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة .. » إلى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تفصيل في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قوله : (ونزل القرآن وجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل عليها بغير إذن) يعنى نزل قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية . قوله : (ولقد رأيتنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من (أن) وقوله (حين

يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ . وَيَقْلُنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ
وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا
أَوْ أَخْبَرَنِي . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ
فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا
وُوعِظُوا بِهِ .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ
الْحَقِّ .

* * *

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ
حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ :
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَى
شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ . فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً .

* * *

امتد النهار) أى ارتفع هكذا هو في النسخ (حين) بالنون . قوله : (يتبع
حجر نسائه يسلم عليهن) إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله . قوله :
(أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه) يعنى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم .
قوله : (ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم
على زينب) يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها
بالوحي لا بولي وشهود ، بخلاف غيرها . ومذهبنا الصحيح المشهور عند

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ بْنُ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ .

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ .

* * *

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا . ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ . فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ .

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : فَتَعَدَّ ثَلَاثَةً .

أصحابنا صحة نكاحه ﷺ بلاولى ولا شهود ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك فى حقه ﷺ . وهذا الخلاف فى غير زينب ، وأما زينب فمنصوص عليها . والله أعلم . قوله : (حدثنا أبو مجلز) هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي ، وحكى بفتح الميم ، والمشهور الأول ، واسمه لاحق بن حميد .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ . ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا . قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ . فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَالْتَقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . قَالَ : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ؛ إِلَى قَوْلِهِ « إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا » .

* * *

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ . لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ . فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ . حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ . فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ . حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ . فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ . فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا . فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

* * *

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (يَعْنِي ابْنَ

سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ :
 تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ . قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ
 حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ . فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي . وَهِيَ تُقَرِّئُكَ
 السَّلَامَ . وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
 فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ
 وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوهُ »
 ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . وَمَنْ لَقِيتَ »
 وَسَمَى رِجَالًا . قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ .
 قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ .

قيل : وليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره . قوله : (عن أنس
 قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت أُمِّي أم سليم حيساً فجعلته
 في تور فقالت : يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا إليك
 أُمِّي ، وهي تقرئك السلام وتقول : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه
 أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعده به على وليمته .
 وقد سبق هذا في الباب قبله ، وسبق هناك بيان الحيس . وفيه الاعتذار إلى
 المبعوث إليه ، وقول الإنسان نحو قول أم سليم (هذا لك منا قليل) . وفيه
 استحباب بعث السلام إلى صاحب وإن كان أفضل من الباعث . لكن هذا
 يحسن إذا كان بعيداً من موضعه ، أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام .
 (والتور) بناء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة ، إناء مثل القدح ، سبق بيانه
 في باب الوضوء . قوله ﷺ : (اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى
 رجالاً قال : فدعوت من سمى ومن لقيت قال : قلت لأنس : عددكم كانوا؟

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! هَاتِ التَّوْرَ » قَالَ :
 فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَلَيْهِ » قَالَ : فَأَكَلُوا
 حَتَّى شَبِعُوا . قَالَ : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا
 كُلَّهُمْ . فَقَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ! ارْفَعْ » قَالَ : فَرَفَعْتُ . فَمَا أَدْرَى
 حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ . قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ
 مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ . فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ . ثُمَّ رَجَعَ . فَلَمَّا
 رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ . قَالَ :
 فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى
 السِّتْرَ وَدَخَلَ . وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى
 خَرَجَ عَلَيَّ . وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ

قال زهاء ثلاثمائة (قوله : (زهاء) بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ، ومعناه نحو
 ثلاثمائة . وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين
 كقوله : (من لقيت) (من أردت) . وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة
 لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب . قوله ﷺ : (يا أنس
 هات التور) هو بكسر التاء من (هات) كسرت للأمر ، كما تكسر الطاء من
 (اعط) قوله : (وزوجته مولىة وجهها) هكذا هو في النسخ (وزوجته)
 بالتاء ، وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها . قوله :
 (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة .

عَلَى النَّاسِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ ؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهِدِهِ الْآيَاتِ . وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي ثَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ . فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ . وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ . وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَخَرَجُوا . وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا . فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ (قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرِ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا) وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا . حَتَّى بَلَغَ : ذَلِكُمْ أَطَهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ .

* * *

باب (١٦) الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة

٩٦ - (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

* * *

باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة

دعوة الطعام بفتح الدال ، ودعوة النسب بكسرها . هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الرباب - بكسر الراء - فقالوا : الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث : إن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه . قوله ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) فيه الأمر بحضورها ، ولا خلاف في أنه مأمور به ، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب ؟ فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعى ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى . والثانى : أنه فرض كفاية . والثالث : مندوب . هذا مذهبنا في وليمة العرس ، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا أحدهما : أنها كولاية العرس . والثانى : أن الإجابة إليها ندب وإن كانت في العرس واجبة . ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس ، قال : واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها . وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال بعض السلف . وأما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها : أن يكون فى الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ » .
قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُبِّدَ اللَّهُ يُنَزَّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

* * *

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ » .

* * *

٩٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتُّوَا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » .

* * *

على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة ، فكل هذه أَعْدَارُ فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ . وَمِنَ الْأَعْدَارِ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الدَّاعِي فَيَتْرَكُهَا . وَلَوْ دَعَاهُ ذِمِّي لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلِأَوَّلِ تَجِبُ الإِجَابَةُ فِيهِ ، وَالثَّانِي تَسْتَحِبُّ ، وَالثَّلَاثُ تَكْرَهُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ) قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَخْصُ وَجُوبَ الإِجَابَةِ بِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، وَيَتَعَلَّقُ الْآخَرُونَ

١٠٠ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ . عُرْسًا كَانَ
أَوْ نَحْوَهُ » .

* * *

١٠١ - (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنِي
عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ
أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ » .

* * *

١٠٢ - (...) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتُّوَا الدَّعْوَةَ إِذَا
دُعِيتُمْ » .

* * *

بالروايات المطلقة . ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه : (إذا دعى
أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه) ويحملون هذا على الغالب أو نحوه
من التأويل . و (العرس) بإسكان الراء وضمها ، لغتان مشهورتان ، وهي

١٠٣ - (...) وحدثني هرون بن عبد الله . حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج . أخبرني موسى بن عقبة عن نافع . قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » .
قال : وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس . ويأتيها وهو صائم .

* * *

١٠٤ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . حدثني عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قال : « إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا » .

* * *

١٠٥ - (١٤٣٠) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم . حدثنا أبي . قالوا : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعيت إلى طعام فليجب . فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

موتة ، وفيها لغة بالتذكير . قوله ﷺ : (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة ، وغلطوا من حمله على كراع الغنم ، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة . قوله ﷺ : (إذا دعيت إلى كراع فليجب) وفي الرواية الأخرى (فليجب فإن شاء طعم)

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : « إِي طَعَامٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٦ - (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ . فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » .

كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم (اختلفوا في معنى (فليصل) قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ، أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ولتبرك أهل المكان والحاضرين . وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل ، وفي الأولى مخير ، واختلف العلماء في ذلك ، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها ، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية ، وتأول الأولى على من كان صائماً ، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى ، وحمل الأمر في الثانية على الندب . وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ، ولا تلزمه الزيادة ؛ لأنه يسمى أكلاً ، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام ، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا . وأما الصائم فلا خلاف

١٠٧ - (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بئسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ . فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

* * *

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا . فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُهُ بِهِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

أنه لا يجب عليه الأكل ، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل ؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه ، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه ، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم . والله أعلم . قوله قبل هذا : (وكان عبد الله - يعنى ابن عمر - يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) فيه أن الصوم ليس بعذر فى الإجابة ، وكذا قاله أصحابنا قالوا : إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر ، ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل ، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون ، وقد يتجملون به ، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو ينصنون عما لا ينصنون

١٠٩ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . نَحْوَ ذَلِكَ .

* * *

١١٠ - (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابِهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

عنه في غيبته . والله أعلم . قوله : (شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقد سبق أن الحديث إذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح ؛ لأنها زيادة ثقة . ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها ، وتخصيصهم بالدعوة ، وإيثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم وتقديمتهم ، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم . والله المستعان . قوله : (سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة) هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقيل : مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقيل : اسمه ثابت بن الأحنف ابن عياض . والله أعلم .

- ٣ فضل العمرة في رمضان .
- ٥ استحباب دخول مكة من الثنية العليا .
- ٧ استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة .
- ١٠ استحباب الرمل في الطواف والعمرة .
- ١٩ استحباب استلام الركنين اليمانيين .
- ٢٢ استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .
- ٢٦ جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه .
- ٢٩ بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .
- ٣٥ بيان أن السعى لا يكرر .
- ٣٦ استحباب إدامة الحاج التلبية .
- ٤٢ التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة .
- ٤٤ الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .
- ٥٢ استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر .
- ٥٤ استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة .
- ٦٠ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي .
- ٦٤ استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا .
- ٦٨ استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف .
- ٦٨ بيان وقت استحباب الرمي .
- ٧٠ بيان أن حصى الجمار سبع .
- ٧١ تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .
- ٧٦ بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .
- ٧٨ جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح الخ .
- ٨٤ استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .
- ٨٥ استحباب نزول المحصب يوم النفر .

- ٩٠ وجوب المبيت بمنى ليالى التشريق .
- ٩٢ فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها .
- ٩٣ الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها .
- ٩٦ جواز الاشتراك فى الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة .
- ١٠٠ استحباب نحر الإبل قياما معقولة .
- ١٠١ استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
- ١٠٦ جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .
- ١١٠ ما يفعل بالهدى إذا عطب بالطريق .
- ١١٤ وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
- ١١٩ استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .
- ١٢٧ باب نقض الكعبة وبنائها .
- ١٣٩ الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت .
- ١٤١ صحة حج الصبى وأجر من حج به .
- ١٤٣ فرض الحج مرة فى العمر .
- ١٤٦ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .
- ١٥٧ استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره .
- ١٦٠ ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره
- ١٦٢ استحباب النزول بطحاء ذى الحليفة والصلاة بها .
- ١٦٤ لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .
- ١٦٦ فضل يوم عرفة .
- ١٦٧ فضل الحج والعمرة .
- ١٧٠ نزول الحاج بمكة وتوريث دورها .
- ١٧٢ جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة .

- ١٧٥ تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها ولقبتها إلا لمنشد على الدوام .
- ١٨٥ النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة .
- ١٨٦ جواز دخول مكة بغير إحرام .
- ١٩٠ فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة .
- ٢٠٧ الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها .
- ٢١٦ صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .
- ٢١٧ المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة .
- ٢٢١ تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله .
- ٢٢٤ ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الأمصار .
- ٢٢٦ إخباره ﷺ بترك الناس المدينة على خير ما كانت .
- ٢٢٨ فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره .
- ٢٣٠ فضل أحد .
- ٢٣١ فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة .
- ٢٣٨ فضل المساجد الثلاثة .
- ٢٣٩ بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .
- ٢٤١ فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته .
- ٢٤٤ كتاب النكاح .
- ٢٤٥ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم .
- ٢٥٢ باب نذب من رأى امرأة ، فوقع فى نفسه ، إلى أن يأتى امرأته أو جاريتها فيواقعها .
- ٢٥٥ نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

- ٢٧١ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .
٢٧٦ باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته .
٢٨١ تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك .
٢٨٥ تحريم نكاح الشغار وبطلانه .
٢٨٨ باب الوفاء بالشروط في النكاح .
٢٨٩ استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .
٢٩٤ باب تزويج الأب البكر الصغيرة .
٢٩٨ استحباب التزوج والتزويج في شوال
٢٩٩ ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها .
٣٠١ أقل الصداق .
٣١١ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .
٣٢٢ زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .
٣٣٠ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

رقم الأيداع

١٩٩٣ / ٧٣٨٠

الرقم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-15-